INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
ISLAMABAD - PAKISTAN
FACULTY OF USULUDDIN
Department Of Tafseer &Quranic Sciences

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد – باكستان
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

الجانب الفقهي في تفسير الطبريّ

المسمى بـ

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

إشراف:

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليم شاه

إعداد الطالبة:

أمة الرحمن حمنة

International Islamic University
CENTRAL LIBRARY
Islamabad

العام الجامعي١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

Accession No TH 13138

MS
997.1227
أ م ج

قرآن . تفسير

الجامعة الإسلامية العالمية

كلية أصول الدين

قسم التفسير وعلوم القرآن

لجنة المناقشة

أجريت مناقشة البحث الذي قدمته

الطالبة : أمة الرحمن حمنة

بعنوان:

الجانب الفقهي في تفسير الطبري المسمى بـ

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

الرقم		الاسم	التوقيع
١	المشرف على البحث	الأستاذ الشيخ محمد سليم شاه	
٢	المناقش الداخلي		
٣	المناقش الخارجي		

الإهداء

إلى أبي العزيز!

الذي كانت نصائحه ملهمة لتفكيري

وتوجيهاته منارًا لحياتي.

وإلى أمي الغالية الحبيبة!

التي كانت دعواتها مشعلا لطريقتي

وأمانيها دافعًا لبناء شخصيتي.

إلى والدي الكريمين أهدي هذا الإنتاج تجلة واحترامًا

رب اغفرلي ولوالدي... وارحمهما كما ربياني صغيرًا.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال، وأفضل ما يسعى إليه هو خدمة كتاب الله العزيز، الذي جعله هداية للبشرية جميعًا، وتكفل حفظه بقوله: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ][1] ومن وسائل ذلك أن قيض له جهابذة العلماء في كل عصر ومصر الذين قاموا بهذه الخدمة الجليلة، فاهتموا بتفسيره وشرح غريبه، وبيان الأحكام من آياته لمعرفة الحلال والحرام منذ العصر الأول حتى إلى هذه العصور المتأخرة.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الذين عينهم الله لخدمة كتابه إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله (٢٢٤-٣١٠هـ)[2] الذي أجاد في عرض المنقول مع المعقول في تفسير الآيات العظام، وترتيبه على شكل المصحف الكريم فابتدأ بتفسير الفاتحة وانتهى بالناس وسماه بجامع البيان عن تأويل آي القرآن.

ويُعد باتفاق العلماء أجل التفاسير وأعظمها بل يعتبر أمها لما أجمع فيه مؤلفه بين الرواية والدراية، ويمتاز بدقة الإسناد في كل ما يرويه من القضايا الفقهية واللغوية وأخبار الأمم الماضية. فقد كان رحمه الله مع كونه مفسرًا جليلا كان عالمًا بارعًا في الفقه وأصوله، وجامعًا بين علوم ومعارف شتى من الحديث، والتاريخ، واللغة، والأدب،

---

[1] سورة الحجر، الآية: ٩.

[2] وستأتي ترجمته كاملة ونبذة عن حياته قريبًا إن شاء الله.

فجاء تفسيره كذلك جامعًا لكل ما تحمل هذه الشخصية من علوم وفنون. حتى قال عنه أبو محمد الفرغاني[٣] : .. من كتبه التفسير الذي لو ادعى عالم أن يصنف منه عشرة كتب، كل كتاب منها يحتوي على علم مفرد مستقصى لفعل.[٤]

فاخترت جانبًا مهمًا من جوانب هذا التفسير الموسوعي وجعلته موضوعًا للبحث التكميلي في مرحلة الماجستير من قسم التفسير وعلوم القرآن، وبالله التوفيق..

أهمية الموضوع:

وترجع أهمية هذا الجانب من التفسير بخصوصه إلى أمور منها:

أولا :

أهمية الفقه نفسه، فإنه أحد العلوم الشرعية الأساسية ومن أكثرها صلة بالناس في حياتهم وتطبيقا عمليًا في واقعهم. فهو الطريق لمعرفة الحلال والحرام وبيان شرع الله تعالى الذي أنزله للالتزام به، والتقيد بحدوده، والسير على طرق الحياة.

ثانيا: ثم إن علم الأصول يتناول جميع العلوم، فمن علوم القرآن العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ونحوه، ومن علوم الحديث كذلك وطرق الترجيح وأحوال الرواة والمجتهدين وما إلى ذلك، ومن علوم اللغة دلالات الألفاظ ومبنى الأساليب اللغوية ونحوه، وكل ذلك وسيلة لمعرفة واستخراج الأحكام الفرعية من أدلتها الإجمالية مما لا غنى لطالب علم عنه.

ثالثا: ومما يزيد من ضرورة الأخذ بهذا الجانب أن معظم كتب الطبري رحمه الله في الفقه وأصوله مفقودة ضائعة، ولم يبق منها إلا قلة القليل، ومنها التفسير الذي يمثل صورة صادقة لشخصيته الفقهية، فيمكن أن تجمع منه اجتهاداته وطريقته في الاستدلال والاستنباط. وهذا ما حاولت أن استخرجه وأجمعه من خلال

---

[٣] وهو أحد من أتباعه وتلاميذه وياتي ذكره في التمهيد.

[٤] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء:١٤/٢٧٣، تحقيق وتخريج : أكرم البوشي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

تفسيره لما رأيت أن المكتبة الإسلامية أحوج إلى نشر وإحياء المفقود من التراث منها إلى كتابة الرسائل وبحوث موضوعية جزئية.

سبب اختيار الموضوع:

بدافع الرغبة في إحياء وإيجاد ما فقد من التراث الإسلام الذاخر أردت القيام بدراسة الجانب الفقهي في تفسير الطبري رحمه الله – وذلك بعد محاولات في دراسة هذا التفسير من جوانبه المختلفة وقع التحديد على هذا الجانب بمساعدة شيخنا الأستاذ الدكتور عبدالتواب ، رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن، فجزاه الله عني خير الجزاء – وأرجو أن يكون هذا العمل المتواضع مظهرًا لجانب اندثر مع التاريخ من أعمال المفسر الفقيه محمد بن جرير رحمه الله.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على الترتيب الآتي:

مقدمة:

أهمية الموضوع:

سبب اختيار الموضوع:

طريقتي في البحث:

التمهيد:

وفيه البحث على أمرين:

١) ترجمة الإمام الطبري رحمه الله.

٢) والتعريف بكتابه "جامع البيان"

الفصل الأول:

أصول فقه الطبري في تفسيره "جامع البيان"

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام في تفسير الطبري.

الفصل الثاني:

طريقته في تفسير آيات الأحكام

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : تفسيره للآيات المتعلقة بالعبادات.

المبحث الثاني: تفسيره للآيات المتعلقة بأحكام الأسرة

المبحث الثالث: تفسيره للآيات المتعلقة بالعقوبات

المبحث الخامس: تفسيره للآيات المتعلقة بالسير والجهاد.

المبحث السادس: ما تفرد به الطبري رحمه الله من آراء فقهية.

الفصل الثالث :

تقويم الجانب الفقهي في "جامع البيان"

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القيمة العلمية لآراء الطبري الفقهية من تفسيره.

المبحث الثاني: أبرز المآخذ على الطبري في تفسيره الفقهي للآيات.

الخاتمة:

وتشتمل على ما وصل البحث من نتائج.

الفهارس الفنية

وتشتمل على فهارس الآيات والأحاديث والآثار، والأعلام والمصادر والمراجع، والموضوعات.

طريقتي في البحث:

ويتلخص طريقتي في هذا البحث بما يأتي:

١) قمت بإيراد مواضع الاستشهاد من كلام الطبري رحمه الله لبيان أصوله في الفقه والاجتهاد.

٢) اكتفيت بمثال أو مثالين لتوضيح طريقته في تفسير آيات الأحكام، حيث تتكرر طريقته في الآيات المختلفة الموضوعات فقهًا – وذلك بعد أن قرأت جزئين كاملين من تفسيره ثم تتبعت آيات الأحكام، لضيق الوقت المحدد لاعداد البحث.

٣) تعرضت لأقوال أئمة المذاهب المشهورة لبيان مواضع الاختلاف والاتفاق مع مذهب الإمام الطبري رحمه الله، وانفراده عنهم - وذلك في الهامش غالبًا.

٤) حاولت الإعتماد على أمهات الكتب في علم التفسير والحديث والفقه واللغة.

٥) عزوت أغلب الأقوال إلى قائليها.

٦) ذكرت تراجم الأعلام عند أول ورود الإسم في البحث من كتب التراجم المعتمدة.

٧) قمت بتخريج الآيات وعزوها إلى سورها.

٨) وقمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث سوا ما أخرجها الطبري رحمه الله بأسناده في تفسيره.

٩) وأشرت إلى أقوال العلماء في بيان الحكم على الحديث عدا الأحاديث الواردة في الصحيحين في الغالب.

١٠) عرّفت بالفرق والطوائف والبلدان (الغير مشهورة) الوارد ذكرها في البحث من كتبها الموثوقة بها.

١١) ميزت الكتب التي تتفق أسماءها باسم المؤلف كإحكام في أصول الأحكام للآمدي ولإبن حزم، وطبقات المفسرين للداؤدي وللسيوطي، وأحكام القرآن للشافعي، ولإبن العربي، وللجصاص.

١٢) عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث من حيث اللغة والاصطلاح، واعتمدت في كل على مصادره الأصلية من كتب اللغة والأصول والمعاجم وغيرها.

وأسأل الله تعالى التوفيق والمعونة فإنه سميع الدعاء ومجيب الرجاء.

وأود هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرفي وأستاذي فضيلة الشيخ محمد سليم شاه الذي كانت نصائحه وارشاداته وتوجيهاته معينا لي في دروب هذا البحث.

ولا بد من توجيه الشكر الجزيل لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود.

كما يلزم الشكر للجامعة الإسلامية العالمية والقائمين عليها، سائلة منه عزوجل أن يوفقنا جميعًا لما فيه صلاح ديننا ودنيانا.

التمهيد

وفيه:

١) ترجمة ابن جرير الطبري رحمه الله

٢) والتعريف بتفسيره : جامع البيان عن تأويل آي القرآن

١) ترجمة ابن جرير الطبري

اسمه ونسبه:

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب،[١] وقيل: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن غالب.[٢]

ولعل سبب الاختلاف في نسبه أنه كان لا يهتم به حيث سئل يومًا عن نسبه فاقتصر على قوله: محمد بن جرير، فقال السائل: زدنا في النسب فأنشده لرؤبة بن العجاج.[٣]

قد رفع العجاج ذكري فادعني باسمي إذا الأنساب طالت يكفني [٤]

---

[١] الحموي، ياقوت بن عبدالله: معجم الأدباء: ٤٠/١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط : ١٤٠٨هـ. وابن كثير، إسماعيل بن عمر عمادالدين أبو الفداء. البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق وتعليق: محمد عبدالعزيز النجار: ١٩٣/١١، مكتبة الأصمعي، الرياض، وابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي جمال الدين أبو الفرج: المنتظم في تواريخ الملوك والأمم، تحقيق : الدكتور سهيل زكار: ٣٩/٨، دارالفكر بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. والداودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين : طبقات المفسرين: ١١٠/٢، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. والسيوطي، عبدالرحمن جلال الدين: طبقات المفسرين: ص ٨٢، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٢] النديم، محمد بن أبي يعقوب : الفهرست، تحقيق: رضا تجدد بن علي المازنداني، ص: ٢٩١، دار المسيرة، طهران، ط:١٩٨٨، وابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو العباس: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس : ١٩١/٤، منشورات الرضي – قم، ط: ١٣٤٦.

[٣] هو أبو الشعثاء عبدالله بن رؤبة البصري التميمي السعدي، والعجاج لقب، كان هو وأبوه راجزان مشهوران، وكان رؤبة يأكل الفأر فعوقب في ذلك، فقال: هي أنظف من دواجنكم ودجاجكم اللائي يأكلن العذرة، وهل يأكل الفأر إلا نقي البر أو لباب الطعام؟ ولما مات قال خليل: دفنا الشعر واللغة والفصاحة. توفي سنة خمس وأربعين ومائة (انظر ابن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري : الشعر والشعراء (طبقات الشعراء) ص : ٣٩٤ وما بعدها، تحقيق: الدكتور مفيد قميحة، ونعيم زرزور، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ووفيات الأعيان: ٣٠٣/٢ وما بعدها.

[٤] معجم الأدباء : ٤٧/١٨.

مولده ونشأته:

ولد بآمل[١]، طبرستان سنة أربع وعشرين ومأتين وقيل: سنة خمس وعشرين ومأتين.[٢]

فلعل مولده في آخر سنة أربع وعشرين ومأتين أو أول سنة خمس وعشرين ومأتين، حيث نجد تلميذه أبو بكر بن كامل [٣] يقول له كيف وقع لك الشك في ذلك؟ فقال: لأن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين، فأرخ مولدي بحدثٍ كان في البلد، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث، فاختلف المخبرون لي، فقال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع، وقال آخرون، بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومأتين.[٤]

نشأ ابن جرير مولعًا بالعلم فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين وكتب الحديث وهو في التاسعة من عمره.[٥] وقد رأى أبوه في المنام أن ابنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مخلاة مملوءة بالأحجار وهو يرمي بها بين يديه. فقال له المعبر: إنه إن كبر ابنك نصح في دينه وذب عن شريعته. فاهتم أبوه بتعليمه منذ صغره.[٦]

---

(١) آمل ، أكبر مدن إقليم طبرستان، وتقع الآن في الشمال الأوسط من إيران، انظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله: معجم البلدان: ١٣/٤-١٤، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، وابن العماد، عبدالحي بن أحمد شهاب الدين : شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥٣/٤، هامش : ٤، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. وسمى الموضع بطبرستان لأنه لما افتتحت وابتدئ ببنائها كانت أرضًا ذات شجرة فالتمسوا ما يقطعون به الشجر، فجيء بالطبر الذي يقطع به الشجر فسمي الموضع به. انظر : معجم الأدباء: ٤٨/١٨.

(٢) السبكي، عبدالوهاب بن علي تاج الدين أبو نصر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٠/٣، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٣) سيأتي ذكره في تلاميذه وأتباعه، إن شاء الله.

(٤) معجم الأدباء : ٤٨/١٨.

(٥) المرجع السابق : ٤٩/١٨.

(٦) المرجع السابق في نفس الصفحة.

رحلاته في طلب العلم وأخذه من علماء الأمصار:

فلما ترعرع طاف الأقاليم بعد أن سمح له أبوه في السفر للعلم. وكان طول حياته ينفذ إليه بالشيء بعد الشيء إلى البلدان – فارتحل من آمل وتنقل بين العواصم الكبرى فذهب إلى الرّي، وبغداد، والبصرة، والكوفة، وزار سورية ومصر، ولم يزل طالبًا للعلم مولعًا به إلى أن مات.[١]

قال ابن كامل: أول ما كتب الحديث ببلده ثم بالري وما جاورها وأكثر من الشيوخ حتى حصل كثيرًا من العلم، وأكثر من محمد بن حميد الرازي[٢] ومن المثنى بن إبراهيم الأبليّ[٣] وغيرهما.[٤] وكتب عن أحمد بن حماد[٥] كتاب المبتدأ،

---

[١] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي : لسان الميزان: ١١٧/٥، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، والذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، المجلد: حوادث ووفيات (٣٠١هـ-٣٢٠هـ) ص : ٢٧٩ – ٢٨٥، دارالكتاب العربي، بيروت ، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. وغربال، محمد شفيق: الموسوعة العربية الميسرة: ١١٥٣/٢، دارالشعب بالقاهرة، ط: صورة طبق الأصل من طبعة: ١٩٦٥م. وطبقات الشافعية الكبرى: ١٢٥/٣.

[٢] هو محمد بن حميد بن حيان، أبو عبدالله الرازي. حدث عن يعقوب القمي وابن المبارك والفضل بن موسى وغيرهم، وأخذ عنه أبو داود والترمذي وأحمد بن حنبل، وولده. ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم خلق كثير. قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لا يزال بالري علم ما دام محمد بن حميد حيا. وقال البخاري : في حديثه نظر. مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. (انظر: سير أعلام النبلا: ٥٠٣/١١ و شذرات الذهب : ٣٢٣/٣-٣٢٤)

[٣] لم أجد اسمه في كتب التراجم الميسورة لدى.

[٤] معجم الأدباء: ٤٩/١٨.

[٥] هو محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الأنصاري الوراق، الرازي الدولابي، أبو بشر، محدث، حافظ، مؤرخ، سمع الحديث بالشام والعراق وتوفى وهو بطريق مكة بالعرج سنة عشرة وثلاثمائة. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ص ٢٧٦، حوادث ووفيات سنة ٣٠١-٣٢٠، وكحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين: ٦١/٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

وأخذ مغازي ابن إسحاق[١] عن سلمة بن الفضل،[٢] وعليه بنى تاريخ فيما بعد.[٣] وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل [٤] بالري.[٥]

قال الطبري رحمه الله عن نفسه: كنا نكتب عند محمد بن حميد الرازي، فيخرج إلينا في الليل مرات ويسألنا عما كتبناه ويقرأ علينا. قال: وكنا نمضي إلى أحمد بن حماد الدولابي وكان في قرية من قرى الري بينها وبين الري قطعة، ثم نغدوا كالمجانين حتى نصير إلى ابن حميد فنلحق مجلسه.[٦] وهذا يدل على شدة حرصه على طلب العلم.

ثم دخل إلى مدينة السلام بغداد وكان في نفسه أن يسمع من أبي عبدالله أحمد بن حنبل [٧] فلم يتفق ذلك لموته قبل ذلك بسنين فأقام بها وكتب عن شيـــوخهـــا

---

[١] هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة. (ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي: تقريب التهذيب : ١٤٤/٢، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب : ٣٨/٩ وما بعدها دائرة معارف، حيدر آباد، ط: الأولى ١٣٢٥هـ).

[٢] هو سلمة بن الفضل الرازي الأبرش، الإمام قاضي الري، أبو عبدالله، حدث عن ابن إسحاق وسفيان الثوري وطائفة. قال الذهبي : وكان قويا في المغازي، توفى سنة إحدى وتسعين ومائة. (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٩/٩-٥٠)

[٣] معجم الأدبا: ٥٠/١٨.

[٤] لم أعثر على إسمه في كتب التراجم لدي.

[٥] الفهرست : ص ٢٩١.

[٦] معجم الأدباء: ٥٠/١٨.

[٧] هو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، نشأ محبا للعلم منكبا عليه، ورحل في طلبه إلى الكوفة والبصرة ومكة واليمن وغيرها، سجن وعذب في محنة القول بخلق القرآن فنصر الله به السنة وثبته عليها، له مصنفات مفيدة منها (المسند). توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين(سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١ وما بعدها)

فأكثر ثم انصرف إلى البصرة فسمع من محمد بن موسى الحرشي، [١] وعماد بن موسى القزاز، ومحمد بن عبدالعلي الصنعاني،[٢] وبشر بن معاذ،[٣] وأبو الأشعث، [٤] ومحمد بن بشار بندار[٥] وغيرهم. [٦]

وانتقل منها إلى واسط وكتب عن شيوخها. [٧]

ثم رحل إلى الكوفة وكتب فيها عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني،[٨]

---

[١] هو محمد بن موسى أبو جعفر الحرشي الملقب بشاباص، وكان ثقة حافظ.(البغدادي، أحمد به علي الخطيب: تاريخ بغداد: ٢٤٠/٣ دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان)

[٢] ولم أعثر على اسمهما في كتب التراجم الميسورة لدي.

[٣] هو بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل البصري، الضرير، صدوق، من الطبقة العاشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. (انظر: تقريب التهذيب : ١٠١/١)

[٤] هو عامر بن سُعَيْد، ويقال له سُعَيْر، أبو الأشعث الجرشي نسبة إلى الجرش قرية بمصر. قال الداني كان خيرًا فاضلا بلغ المائة في سنه وزاد عليها... أخذ القراءة عرضًا عن ورش، قال الإصفهاني فختمت عليه ختمتين وشرعت في الثالثة فمات. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد: غاية النهاية في طبقات القراء: ٣٤٩/١، عنى بنشره: ج: برجستراسر، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

[٥] هو محمد بن بشار بن عثمان بن داؤد بن كيسان، الإمام الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدي البصري بُندار، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث أي الحافظ. قال ابن خزيمة في كتاب (التوحيد) له: أخبرنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار. وقال أبو حاتم الرازي، صدوق، وقال النسائي : بندار صالح لا بأس به. مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين. انظر : سير أعلام النبلاء: ١٤٤/١٢-١٤٩ وتاريخ بغداد: ١٠٥/٢، وشذرات الذهب: ٢٣٨/٣-٢٣٩.

[٦] معجم الأدباء: ٥١/١٨.

[٧] المرجع السابق.

[٨] هو محمد بن بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وغيل غير ذلك (انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل : التاريخ الصغير: ٣٨٦/٢، تحقيق: محمود إبراهيم، دارالتراث القاهرة، ودار الوعي، حلب، ط: ١٣٩٧هـ، وتقريب التهذيب :١٩٧/٢، وشذرات الذهب : ٢٢٦/٣).

وهناد بن السري[١] وإسماعيل بن موسى[٢] وغيرهم.[٣]

وكان أبو كريب شرس الخلق من كبار أصحاب الحديث. ففي حديث عن نفسه قال رحمه الله:

حضرتُ باب داره مع أصحاب الحديث فاطلع من باب خوخة له، وأصحاب الحديث يلتمسون الدخول. فقال: أيكم يحفظ ما كتب عني؟ فالتفت بعضهم إلى بعض ثم نظروا إليَّ وقالوا: أنت تحفظ ما كتبت عنه؟ قلت: نعم. فقالوا: هذا فسله. فقلت: حدثتنا في كذا بكذا، وفي يوم كذا بكذا. فعظم ذلك في نفس أبي كريب فأدخله إليه وعرف قدره على حداثته ومكّنه من حديثه.[٤]

ثم عاد إلى بغداد وفي هذه المرة أخذ في مدارسة علوم القرآن، وانقطع إلى أحمد بن يوسف الثعلبي المقرئ[٥] زمانًا،[٦] ثم جنح إلى دراسة فقــه الشافعي[٧]

---

[١] هو هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي الحافظ الزاهد، ثقة من العاشرة، كان يقال له راهب الكوفة لتعبده مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري (شذرات الذهب : ١٩٩/٣، وتقريب التهذيب : ٣٢١/٢).

[٢] هو إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، وقيل أبو إسحاق الكوفي، نسيب السدى، صدوق يخطيء من الطبقة العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب: ٧٥/١، وشذرات الذهب :٢٠٦/٣).

[٣] معجم الأدباء: ٥١/١٨.

[٤] معجم الأدباء : ٥١/١٨ بتصرف.

[٥] هو أحمد بن يوسف الثعلبي أبو عبدالله البغدادي، روى القراءة عن ابن ذكوان وروى عنه محمد بن جرير الطبري وابن مجاهد وغيرهما. (انظر : طبقات القراء: ١٥٢/١-١٥٣)

[٦] محمد إبراهيم، أبو الفضل: مقدمة تاريخ الطبري: ٨/١، دارالمعارف، الطبعة الرابعة.

[٧] هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي، كان كثير المناقب جم المفاخر، منقطع القرين، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كافة، قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأعرفهم بالفقه والقراءات، ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة أربع ومائتين. (انظر : سير أعلام النبلاء: ٥/١٠-٩٩، وفيات الأعيان :١٦٤/٤، ١٦٥ ومعجم الأدباء : ٢٨١/١٧- ٣٢٧)

وكان هناك الحسن بن محمد الصباح الزعفراني،[١] وأبو سعيد الإصطخري[٢] من أئمة الشافعية، ولم يلبث أن اتخذه مذهبًا وأفتى به سنوات.[٣] وهذا ما صرح به الطبري رحمه الله بنفسه حيث قال: أظهرت فقه الشافعي وأفتيت به ببغداد عشر سنين وتلقنه مني ابن بشار الأحول.[٤] [٥]

ثم غرَّب فخرج إلى مصر، وكتب في طريقه من المشائخ بأجناد الشام، والسواحل والثغور وأكثر منها، ثم صار إلى الفسطاط في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وكان بها بقية من الشيوخ وأهل العلم فأكثر عنهم الكتابة[٦] وأخذ من فقه

---

[١] هو الحسن بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني، قال بن حبان : (هو) في الثقات وكان راويًا للشافعي، وهو الذي يتولى القراءة عليه، قال: ولما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي، قال لي: من أي العرب أنت؟ فقلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية. قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم (المذهب القديم للشافعي). توفى سنة ستين ومائتين. (انظر: ابن قاضي شهبه، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين الدمشقي: طبقات الشافعية: ٦٢/١، تحقيق: الدكتور حافظ عبدالحليم خان، دار الندوة، بيروت- لبنان، ط: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[٢] هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن فيها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري. ولم يكن يفتى بحضرته إلا بإذنه. وله مصنفات مفيدة منها في أدب القضاء. توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. (طبقات الشافعية: ٢٣٠/٣، وابن تغرى بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٢٦٧/٣، دارالكتب المصرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.)

[٣] انظر : مقدمة تاريخ الطبري: ٨/١، ومعجم الأدباء : ٥٣/١٨.

[٤] هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين. (طبقات الشافعية : ٨٠/١-٨١)

[٥] طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٣/٣.

[٦] معجم الأدباء : ٥٢/١٨.

مالك[١] عن تلاميذ ابن وهب،[٢] ثم عاد إلى الشام ثم إلى مصر سنة ست وخمسين ومائتين فأخذ عن الربيع[٣] والمـــزني،[٤] ولقي يونس بن عبدالأعلى الصـــــدفي[٥] شيخ الإقـــراء بها، فأخذ عنـــه قـراءة حمـــزة[٦] وورش.[٧] [٨]

---

[١] هومالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبا في دينه، قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. توفى سنة تسع وسبعين بعد المائة (انظر : تقريب التهذيب : ٢٣٣/٢).

[٢] هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة. (انظر : تقريب التهذيب : ٤٦٠/١).

[٣] هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، صاحب الشافعي، وراوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه، خرّج إمام الأئمة ابن خزيمة حديثه في صحيحه وكذلك ابن حبان والحاكم، مات سنة سبعين ومائتين. (طبقات الشافعية الكبرى :١٣٢/٢-١٣٥)

[٤] هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن إسحاق ابو إبراهيم المزني، ناصر المذهب حدّث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما. قال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه. توفى سنة أربع وستين ومائتين (انظر : طبقات الشافعية : ٩٣/٢-٩٥)

[٥] هو يونس بن عبدالأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، أبو موسى الصدفي المصري، فقيه كبير ومقرئ محدث ثقة صالح، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار العلماء في زمانه. وروى القراءة عنه محمد بن إسحاق بن خزيمة .. ومحمد بن جرير الطبري وخلق كثير. توفى سنة أربع وستين ومائتين . (انظر: طبقات القراء :٤٠٦/٢-٤٠٧).

[٦] هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم وقيل من صميمهم الزيات، أحد القراء السبعة ... وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان حجة ، ثقة، ثبتا، قيما بكتاب الله بصيرًا بالفرائض عارفا بالعربية حافظا للحديث، عابدا خاشعًا، زاهدًا، ورعًا قانتا عديم النظير، توفى سنة ست وخمسين ومائة وقيل غير ذلك. (انظر: طبقات القراء : ٢٦١/١-٢٦٣)

[٧] اختلف في إسمه: هو عثمان بن سعيد وقيل سعيد بن عبدالله بن عمرو بن سليمان بن إبراهيم، وقيل غير ذلك... الملقب بورش شيخ القراء المحققين وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الأقراء بالديار المصرية في زمانه؛ رحل إلىالمدينة ليقرأ على نافع فقرأ عليه أربع ختمات، وكان حسن الصوت قال يونس بن عبدالأعلى : كان ورش جيدا لقراءة حسن الصوت إذا يهمز ويمد ويشدد ويبين الإعراب لا يمله سامعه. توفى سنة سبع وتسعين ومائة. (انظر : طبقات القراء: ٢٠٩١/١-٢٠٩١، وابن الجزري، محمد بن محمد أبو الخير الدمشقي: النشر في القراءات العشر: ١١٣/١، تصحيح: علي محمد الصباغ، دارالفكر.

[٨] مقدمة تاريخ الطبري: ٩/١، والفهرست : ص ٢٩١، ومعجم الأدباء : ٥٢/١٨-٥٥.

وقرأ الفقه على داؤد.[١] [٢]

وبعد هذه الرحلة الطويلة عاد الطبري رحمه الله إلى وطنه طبرستان وهو العالم المتمكن، والباحث الرشيد والمناظر الفائق. وكانت هذه الزيارة لطبرستان هي الأولى منذ أن فارقها في طلب العلم، ولم يُطل المقام في بلده حتى رجع إلى بغداد شوقا إلى مركز العلوم والمعرفة. ثم عاد إلى طبرستان سنة تسعين ومائتين، ومكث قليلا ثم جذبته بغداد مرة أخرى.[٣] فأقام بها إلىحين وفاته.[٤] وقد اشتهر إسمه في العلم وشاع خبره بالفهم والتقدم.[٥]

مذهبه الجريري في الفقه:

ويتضح من هذا العرض الشامل لرحلاته المباركة في طلب العلم أنه لم يقتصر نفسه على الأخذ بمذهب معين أو اتجاه فقه خاص دون غيره بل درسه على جميع المذاهب وحصل على القسط الأكبر من العلوم المختلفة، قال محقق كتابه في التاريخ: أما الفقه فقد درس المذاهب جميعها... ثم أحصى المسائل واستجلى

---

[١] هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، المقلب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داؤد أول من جهر بهذا القول. وكان مذهبه مخالفا لمذاهب الأربعة في بعض الأحكام، وكان ذلك الخلاف نتيجة للقواعد الأصولية التي يستند إليها في استنباطه للأحكام، توفى ببغداد سنة مائتين وسبعين. (انظر : الفهرست: ص ٢٧١ والتي تليها، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٤/٢ وما بعدها)

[٢] الفهرست : ص ٢٩١. وقد ذكر ابن الكيال (ت:٩٣٩هـ) أنه سمع من عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرقاشي، أبو قلابة (ت : ٢٧٦هـ) ببغداد. (انظر: ابن الكيال، محمد بن أحمد : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: ص ٣٠٨، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث- دمشق، ط: ١٤٠١هـ/١٩٨١م)

[٣] انظر : معجم الأدباء: ٥٦/١٨.

[٤] المرجع السابق : ٤١/١٨.، وتاريخ بغداد: :١٦٣/٢.

[٥] معجم الأدباء: ٥٦/١٨.

الغوامض، وأمعن في التثقيف والتدقيق، ولم يلبث أن أدى به البحث والإجتهاد إلى اختيار مذهب انفرد به وأودعه في كتبه المطولة والمختصرة.[١]

وقال ياقوت الحموي[٢] : وقد اختار أبو جعفر من مذاهب الفقهاء قولا اجتهد فيه بعد أن كان إبتدأ بالفقه في مدينة السلام على مذهب الشافعي...[٣]

وهكذا ذهب غير واحد من مؤرخي تاريخ التشريع الإسلامي، وأصحاب كتب التراجم إلى أن الطبري رحمه الله بلغ مرتبة الإجتهاد المطلق واستقل عن المذهب الشافعي الذي أتقنه وأفتى به مدة عشر سنين، وصار صاحب مذهب خاص في الفقه يعرف باسم "المذهب الجريري".[٤]

قال ابن خلكان [٥] المؤرخ: (هو) من أئمة المجتهدين، لم يقلد أحدًا، وكان أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني[٦] على مذهبه.[٧]

---

[١] مقدمة تاريخ الطبري: ١١/١.

[٢] هو ياقوت بن عبدالله الرومي، الحموي، أبو عبدالله شهاب الدين، مؤرخ، أديب، شاعر، ناثر، لغوي، نحوي عالم بتقويم البلدان من تصانيفه (إرشاد الأريب في معرفة الأديب) و (معجم البلدان) وغير ذلك. توفى سنة ست وعشرين وستمائة . (النجوم الزاهرة: ١٨٧/٨، وشذرات الذهب: ٢١٢/٧ وما بعدها).

[٣] معجم الأدباء: ٥٣/١٨.

[٤] انظر : الموسوعة العربية الميسرة: ١١٥٣/٢، وفؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، ترجمة : محمود فهمي حجازي: ٢٥٥/١، ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. إلا أنهم سموه "بالجريرية" مع أنها فرقة تنسب إلى شخص سليمان بن جرير، وقيل سليم بن جرير (انظر : المقريزي، أحمد بن علي أبو العباس: كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار: ٣٥٢/٢، دار صادر – بيروت، طبعة بالأوفست، وانظر كذلك: البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد : الفرق بين الفرق: ص ٥٣، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد: ، مكتبة دار التراث ، القاهرة – مصر، والشهرستاني، محمد بن عبدالكريم أبو الفتح: الملل والنحل: ١٥٩/١، تحقيق: محمد سيد كيلاني: دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط: الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. فنرى الصواب فيما وصفناه به – والله أعلم.

[٥] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، شمس الدين أبو العباس فقيه، مؤرخ، اديب، شاعر، مشارك في غيرها من العلوم، وكان إماماً بارعًا متقنًا عارفًا بالمذهب الشافعي حسن الفتاوى جيد القريحة، بصيرًا بالعربية. مات سنة إحدى وثمانين وستمائة. (انظر: النجوم الزاهرة: ٣٥٣/٧– ٣٥٤، معجم المؤلفين: ٢٣٧/١)

[٦] وهو ممن أخذوا عن الطبري رحمه الله وأتبعوه في المذهب وسيأتي ذكره في ضمن التلامذة – إن شاء الله.

[٧] وفيات الأعيان: ١٩١/٤.

ونقلوا عن أبي محمد الفرغاني[١] أنه قال:... وتم أيضًا (من كتبه) "لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام" وهو مذهبه الذي اختاره وجوّده واحتج به.[٢]

قال الخطيب البغدادي[٣] : ... وله اختيار من أقاويل الفقهاء وتفرد بمسائل حُفظت عنه.[٤]

ومن فتاويه أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق ثلاث بتاتا لا خاطبتني بشيء إلا خاطبتك مثله، فقالت له في الحال: أنت طالق ثلاث بتاتا. فأفتاه فقهاء بغداد بأنها لا بد أن تطلق وأنه عليه أن يجيبها بمثل ما قالت فتصير بذلك طالقا، فدله شخص على أبي جعفر فجاءه وأخبره بما جرى عليه، فقال له: امض ولا تعاود الأيمان، وأقم على زوجك بعد أن تقول لها: أنت طالق ثلاثا بتاتا إن طلقتك، فتكون قد خاطبتها بمثل ما خاطبتْكَ به فوفيت يمينك ولم تطلقها.[٥]

ثقافته العلمية وإنتاجه فيها:

قال الخطيب البغدادي في تاريخه: كان أبو جعفر أحد أئمة العلماء يُحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. وكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها، وصحيحها، وسقيمها، وناسخها

---

[١] وهو من تلامذته وسيأتي ذكره قريبًا إن شاء الله.

[٢] سير أعلام النبلاء: ٢٧٣/١٤.

[٣] هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، صاحب (تاريخ بغداد) وغيره من المصنفات كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه فإنه يدل على إطلاع عظيم. وكان فقيهًا فغلب عليه الحديث والتاريخ. توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد. (انظر : وفيات الأعيان : ٩٢/١-٩٣)

[٤] تاريخ بغداد: ١٦٣/٢.

[٥] طبقات المفسرين للداؤدي: ١١٨/٢.

ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم.[١]

وفيه أنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة.[٢] وقال الفرغاني، أن قومًا من تلامذة محمد بن جرير حصّلوا أيام حياته منذ بلغ الحلُم إلى أن مات، وهو ابن ست وثمانين، ثم قسموا على تلك المدة أوراق مصنفاته، فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة، قال: وهذا شيء لا يتهيأ لمخلوق إلا بحسن عناية الخالق.

وهذا لا ينافى القول الأول لأنه منذ بلغ، لا بد أن يكون مضت له سنون في الطلب، لا يصنف فيها.[٣]

وقال يوسف بن تغرى[٤] بردى: وهو أحد أئمة العلم يُحكم بقوله ويرجع إلى رأيه وكان مفننًا في علوم كثيرة، وكان واحد عصره،[٥]

واعترف له بالفضل في التصنيف والتأليف العالم المستشرق كارل بروكلمان فقال: وكان الطبري كاتبا خصب النشاط، مؤلفا جم النتاج إلى حد غير مألوف.[٦]

---

(١) تاريخ بغداد : ١٦٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) معجم الأدباء: ٤٤/١٨، وانظر كذلك: طبقات الشافعية: ١٣٣/٣.

(٤) هو يوسف بن تغرى بردى الجمال أبو المحاسن بن الأتابكي، الظاهري الحنفي، مؤرخ، كان أبوه من مماليك الظاهر برقوق ومن أمراء جيشه. لازم مؤرخي عصره مثل العيني والمقريزي. بلغ أرفع المناصب في عهد السلطان جقمق بعد ١٤٥٢م وكان من أكبر الموظفين نفوذًا في الدولة . مات سنة أربع وسبعين وثمانمائة. (انظر :السخاوي، محمد بن عبدالرحمن شمس الدين: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : ٣٠٥/١٠-٣٠٨ ، دارالمكتبة الحياة، بيروت)

(٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٢٠٥/٣،

(٦) تاريخ الأدب العربي: ٤٦/٣، ترجمة : الدكتور عبدالحليم النجار، دارالمعارف، القاهرة ، الطبعة الخامسة.

فكان عالمًا بالفقه والحديث والتفاسير والنحو واللغة والعروض. وله في جميع ذلك تصانيف فاق بها على سائر المصنفين. وقد قال عن نفسه: "لما دخلت مصر لم يبق أحد من أهل العلم إلا لقيني وامتحنني في العلم الذي يتحقق به، فجاءني يومًا رجل فسألني عن شيء من العروض ولم أكن نشطت له قبل ذلك، فقلت له: عليّ قول أن لا أتكلم اليوم في شيء من العروض فإذا كان في غد فصر إليّ. وطلبت من صديق لي العروض للخليل بن أحمد[١] فجاء به. فنظرت فيه ليلتي فأمسيت غير عروضي وأصحبت عروضيا.[٢] وهذا يدل على قوة ذكاءه وسرعة حفظه وإتقانه للعم. وقد ذكره القلقشندي [٣] في ضمن ذكره لمن كان فردًا في زمانه بحيث يضرب به المثل في أمثاله فقال: "ومحمد بن جرير الطبري في علوم الأثر".[٤]

وأجاد في قوله تلميذه عبدالعزيز الطبري:[٥] كان أبو جعفر كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن، وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه وكالنحوي الذي لا يعرف إلا النحو وكالحاسب الذي لا يعرف إلا الحساب.

---

[١] هو خليل بن أحمد أبو عبدالرحمن الفراهيدي ويقال الفرهودي الأزدي البصري النحوي، أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب، مات سنة سبعين ومائة وقيل سنة سبع وسبعين ومائة. (انظر : طبقات القراء : ٢٧٥/١)

[٢] معجم الأدباء : ٥٦/١٨.

[٣] هو أحمد بن علي، بن أحمد بن عبدالله القلقشندي نشأ في دار علم وأدب، واشتغل بتدريس الحديث النبوي والفقه وغيرهما من العلوم الدينية من مؤلفاته: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، وحلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم، وغير ذلك. وله مؤلفات صغيرة منها شرح الكتاب الحاوي الصغير في الفروع للقزويني، وصبح الأعشى. (انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : ٨/٢)

[٤] القلقشندي، احمد بن علي: صبح الأعشى: ٤٥٣/١، دارالكتب الخديوية، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ط: ١٣٣٢هـ.

[٥] سيأتي ذكره قريبا إن شاء الله.

في علم التفسير:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: وهو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما قال العلماء قاطبة. وهو كتابه الذي نحن بصدد دراسته من الناحية الفقهية، بإذن الله تعالى.

٢- كتاب الفصل بين القراءة.[١] وقال الداني[٢] وصنف كتبا حسنا في القراءات سماه "الجامع".[٣] وهو من جيد الكتب ذكر فيه اختلاف القراء، وفصّل أسماءهم بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام وغيرها. وذكر وجه كل قراءة وتأويلها والدلالة على ما ذهب إليه كل قارئ لها، واختياره الصواب منها.[٤]

في علم الحديث:

٣- تهذيب الآثار: قال الخطيب البغدادي: لم أر مثله في معناه، إلا أنه لم يتمه.[٥] وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله، قال أبو بكر ابن كامل: لم أر بعد أبي جعفر أجمع للعلم وكتب العلماء ومعرفة اختلاف الفقهاء وتمكنه من العلوم منه، لأني أروّض نفسي في عمل مسند عبدالله بن مسعود في حديث منه نظير ما عمله أبو جعفر فما أحسن عمله ولا يستوى لي.[٦] وهو كتاب تفرد في بابه بلا مشارك.

---

(١) معجم الأدباء: ٦٥/١٨.

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر أبو عمر الداني الأموي، المعروف في زمانه بابن الصيرفي. وكان شيخ المقرئين، أخذ القراءات عرضًا عن خلف بن إبراهيم بن خاقان وغيره، وروى كتاب السبعة لابن مجاهد سماعًا عن أبي مسلم محمد بن أحمد. له مؤلفات مفيدة في علم القراءات. توفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة. (طبقات القراء: ٥٠٣/١-٥٠٥).

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء: ١٠٧/٢.

(٤) معجم الأدباء: ٦٥/١٨ وما بعدها.

(٥) تاريخ بغداد: ١٦٣/٢.

(٦) معجم الأدباء : ٧٥/١٨.

وكان عالمًا بالعبادات جامعًا للعلوم. فإذا جمعت كتبه وكتب غيره وُجد لكتبه فضلا على غيرها.[١]

فله مصنفات مليحة في فنون شتى تدل على سعة علمة وغزارة فكره ومنها:

---

[١] معجم الأدباء : ٦١/١٨.

٤- المسند المجرد: وهو كتاب في الحديث ذكر فيه حديثه عن الشيوخ بما قرأه على الناس.[١]

٥- فضائل علي بن أبي طالب: تكلم فيه بصحة الأخبار الواردة في غدير خم.[٢]

٦- فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٧- فضائل العباس.

٨- كتاب في عبارة الرؤيا. لكنه لم يتم هذه الكتب الثلاثة لموته.[٣]

في علم الفقه وأصوله:

٩- إختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام. [٤] وقد ذكره البعض بإسم "اختلاف الفقهاء".[٥]

١٠- لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو في مذهبه الذي اختاره وجوّده واحتج له.[٦]

١١- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام، وهو مختصر لكتاب اللطيف في نحو أربعمائة ورقة.[٧]

---

[١] معجم الأدباء : ٧٧/١٨، ٧٨،

[٢] المرجع السابق: ص ٨٠، وغدير خم: موضع بين مكة والمدينة بينه وبين الجحفة ميلان.

[٣] معجم الأدباء: ٨٠/١٨، ٨١.

[٤] طبقات المفسرين للداؤدي: ١١٥/٢.

[٥] البغدادي إسماعيل باشا: هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٢٧/٢، وكالة المعارف الجليلة – استنبول، ط: ١٩٥٥م، الزركلي، خيرالدين: الأعلام : ٦٩/٦، دارالعلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: ١٩٨٤م، الفهرست : ص ١٩٢.

[٦] طبقات المفسرين للداؤدي : ١١٥/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٣/١٤.

[٧] معجم الأدباء : ٧٨/١٨.

١٢- بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام. وقد قدّم له بإسم "مراتب العلماء". ويعتبره البعض كتابًا مستقلا له.[١]

١٣- مختصر مناسك الحج.

١٤- مختصر الفرائض.

١٥- كتاب الرد على ذي الأسفار.

١٦- كتاب الرد علي ابن عبدالحكم.

١٧- الموجز في الأصول. ابتداه برسالة الأخلاق ولم يتمه. وأراد أن يعمل كتابًا في القياس أيضًا لكنه لم يتمكن من ذلك لأن المنية عاجلته. كما وعد بكتاب الآدر في الأصول لكنه لم يخرج منه شيء.[٢]

١٨- الشروط: وكان مقدمًا في علم الشروط بتمامه، يقول حاجي خليفة[٣]، واستقصى محمد بن جرير الشروط في كتاب على أصول الشافعي. وسرق أبو جعفر الطحاوي[٤] من كتابه وأوهم (أخبرهم) أنه من نتيجة أهل الرأي.[٥]

* وينسب إليه كتاب في الرمي بالنشاب أيضا، لكنه يشك في نسبته إليه.[٦]

---

[١] معجم الأدباء : ٧٥/١٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٤/١٤.

[٢] معجم الأدباء : ٧٥/١٨، ٧٨، ٨١.

[٣] هو مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبي، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، مؤرخ ، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلو، وله كتب مفيد في ذلك. توفى سنة ١٠٦٧هـ. (الأعلام : ٢٣٧/٧ ومعجم المؤلفين: ٨٧٠/٣-٨٧١)

[٤] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. (انظر : وفيات الأعيان : ٧١/١)

[٥] حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله: كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون: علم الشروط والسجلات : ص ١٠٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٣هـ.

[٦] معجم الأدباء : ٨١/١٨.

في علم أصول الدين:

١٩- رسالة صريح السنة : وهي في أوراق معدودة، ذكر فيها مذهبه وما يدين به ويعتقده.[١] ولعلها التي عرفها البعض بإسم "شرح السنة".[٢]

٢٠- البصير في معالم الدين. وهي رسالته إلى أهل آمل ، طبرستان يشرح فيها ما يتقلده من أصول الدين.[٣] وذكرها البعض بإسم كتاب التبصير في الأصول.[٤]

٢١- المسترشد في علوم الدين.

٢٢- العدد والتنزيل.[٥]

في علم الأخلاق:

٢٣- أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة. يقول ياقوت الحموي: وربما سماه بأدب النفس الشريفة والأخلاق الحميدة.

في علم التاريخ:

٢٤- تاريخ الرسل والملوك وأخبارهم : وهذا الكتاب من الأفراد في الدنيا فضلا ونباهة وهو يجمع كثيرًا من علوم الدين والدنيا. وهو في نحو خمسة آلاف ورقة.[٦]

---

(١) معجم الأدباء: ص ٨٠.

(٢) طبقات المفسرين للداودي: ١١٦/٢.

(٣) المرجع السابق: ص ١١٥.

(٤) هدية العارفين : ٢٧/٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ١٢١/٣.

(٥) هذين الكتابين الأخيرين لم يذكرهما ياقوت الحموي في ذكره لكتب الطبري وذكرهما بل وغيرهما غيره، فانظر مثلا : هدية العارفين: ٢٧/٢، الفهرست : ص ٢٩٢، طبقات الشافعية الكبرى: ١٢١/٣.

(٦) معجم الأدباء : ٧٠/١٨.

٢٥- ذيل المذيل: وهو من محاسن الكتب وأفاضلها، يرغب فيه طلاب الحديث وأهل التواريخ، وهو في نحو من ألف ورقة.[١]

وتدل هذه المؤلفات على غزارة علمه وسعة ثقافته، وقد سلمت بعض هذه الكتب من حوادث الدهر والأيام، ونجت من الحرق والغرق والضياع، ولكن للأسف أنه فُقد القسم الأكبر منه، وضاع أكثره. فمما وصل إلينا سالمًا تفسيره المعروف بـ "تفسير الطبري" و "تاريخ الأمم والملوك" وجزء من كتابه "اختلاف الفقهاء"، وأربعة أجزاء من كتابه "تهذيب الآثار".

تلامذته وأتباعه:

لم يكن انتاج الطبري وآثاره العلمية منحصرة في كتبه ومؤلفاته فقط وإنما تشمل تلاميذه وأتباعه. فقد اخذ عنه العلم خلق كثير. وسنورد هنا أسماء أشهرهم، وخاصة الذين ورد ذكرهم أثناء ترجمة شيخهم حسب الوفيات، ثم نذكر بعض من ورد ذكرهم في كتب التراجم وثبت أخذهم عنه:

١) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر المقرىء (ت : ٣٢٤هـ)[٢]

٢) أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي: (ت/٣٥٠هـ)[٣]

٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد الفرغاني (ت: ٣٦٢هـ)[٤]

٤) أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني (ت: ٣٩٠هـ)[٥]

---

[١] المصدر السابق : ص : ٧١.(وقد طبع الموجود منه مع كتابه التاريخ في جزء مستقل بعنوان "المنتخب من كتاب ذيل المذيل)

[٢] المنتظم في تواريخ الملوك والأمم: ٨/١٦٠-١٦١، والنشر في القراءات العشر: ١/١٢٢.

[٣] الفهرست: ص ٣٥، والأعلام : ١/ ١٩٩، تاريخ التراث العربي: ١/٣/٢٥٧.

[٤] سير أعلام النبلاء: ١٦/١٣٢- ١٣٣.

[٥] وفيات الأعيان: ٤/٢٢١-٢٢٤، والفهرست : ص ٢٩٢-٢٩٣، وكان معاصرًا للنديم صاحب هذا الفهرست، تاريخ التراث العربي: ١/٣/٢٥٥.

٥) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد الطبري. [١]

وقد ذكر ابن النديم [٢] من أصحابه المتفقهين على مذهبه.

٦) علي بن عبدالعزيز بن محمد الدولابي.

٧) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج الكاتب.

٨) أبوالحسن أحمد بن يحيى بن علي بن يحيى بن أبي منصور المتكلم.

٩) أبو القاسم بن العرّاد

١٠) أبو الحسن الدقيق الحلواني الطبري.

١١) أبو الحسين بن يونس.

١٢) أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب السقطي الطبري.

١٣) رجل يُعرف بابن أذنوبي.

١٤) ورجل يعرف بابن الحداد.[٣]

١٥) أبو مسلم الكجي.[٤]

وكان الطبري رحمه الله يعطف على تلامذته وطلابه، ويعامل معهم معاملة أب كريم، يحبهم ويحبونه، ويساوي بينهم. فكان يكره أن يخص أحدهم بعلم دون غيره. قال ابن كامل: "جفاني بعض أصحابه في مجلسه، فانقطعتُ عنه زمانًا، ثم إنه لقيني فاعتذر إليّ، كأنه قد جنى جناية، ولم يزل في ترفقه وكلامه حتى عدتُ إليه.[٥]

---

[١] معجم الأدباء : ٩٤/١٨، وقال ياقوت الحموي أنه جمع ترجمة الطبري من كتابه ومن كتاب أبي بكر بن كامل.

[٢] محمد بن إسحاق النديم، أبو الفرج . مصنف كتاب الفهرست الذي جوَّد فيه واستوعب استيعابًا يدل على اطلاعه على فنون من العلم وتحققه لجميع الكتب، وكان وراقا يبيع الكتب، وله من المصنفات: فهرست الكتب، وكتاب التشبيهات. مات سنة ثمان وثلاثين واربعمائة. (انظر : معجم الأدباء : ١٧/١٨).

[٣] انظر : الفهرست : ص ٢٩٢، وذكر لبعضهم كتبًا في فقه الطبري ونصرة دينه.

[٤] المرجع السابق، وقد نقل عن أبي الفرج المعافى أنه ينتمي إليه في الفقه وكان في سن أبي جعفر الطبري.

[٥] معجم الأدباء : ٥٤/١٨، ٥٥.

وقال أيضا: وكان عند أبي جعفر رواية ورش عن نافع[١] عن يونس بن عبدالأعلى عنه، وكان يُقصد فيها، فحرص أبو بكر بن مجاهد – مع موضعه في نفسه، وعند أبي جعفر- أن يسمع منه هذه القراءة منفردًا، فأبى إلا أن يسمعها مع الناس... وكان ذلك كرهًا من أبي جعفر أن يخصّ أحدًا بشيء من العلم.[٢]

فكان الطلاب متواضعين مع أستاذهم وحملوا علمه، ونشروا كتبه، ودافعوا عن مذهبه وآرائه، وصنفوا كتبًا في حياته وسيرته ومذهبه.[٣]

زهد الطبري رحمه الله وورعه:

وقد عزم الطبري رحمه الله على نفسه أن ينقطع للدرس والتأليف، وأن يمتنع من كل ما يصرفه عنهما منذ أن بلغ الحلم وعلم قدر العلم والعالم.

---

[١] هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي، إمام المدينة في الإقراء قرأ على سبعين من التابعين، وكان إذا تكلم يشم من فيه رائحة المسك، فقيل له أتطيب؟ فقال: لا ولكن رأيت فيما يرى النائم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في فيّ فمن ذلك الوقت أشم من فيّ هذه الرائحة. توفى سنة تسع وستين ومائة (انظر: النشر في القراءات : ١١٢/١)

[٢] المصدر السابق: ص ٦٧.

[٣] غير أنه لم ير العيش واندثر بمرور الزمن في القرن الخامس الهجري (انظر : محمد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي: ص ٢٧٢، دالرالفكر، ط: السابعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م. وانظر كذلك: أحمد أمين : ضحى الإسلام : ١٧٣/٢، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة.)

ولعل السبب في غيبوبته من وجه الأرض أنه أصابه ما أصاب كثيرًا من الحضارة الإسلامية من نكبات وتدمير وحرق وخراب وحروب وفتن، وخاصة في بغداد، ومنها سقوط بغداد بيد التتار المغول، وحرق مكتباتها وإلقائها في دجلة أثناء غزوهم الهمجي ضد الثقافة والإنسانية جميعًا.

نقل السبكي[١] في طبقاته: أنه لما تقلد الحاقاني[٢] الوزارة وجه إلى أبي جعفر بمال كثير، فامتنع من قبوله. وعرض عليه القضاء فأبى ، وعرض عليه المظالم فامتنع، فعاتبه أصحابه وقالوا له: لك في هذا ثواب، وتحي سنة قد درست، وطمعوا في قبوله ولاية المظالم، فانتهرهم وقال: قد كنت أظن لو رغبتُ ذلك لنهتيموني عنه، ولامهم.[٣]

ووصفه في ذلك تلميذه عبدالعزيز الطبري بوصف جميل فقال: وكان فيه من الزهد والورع والخشوع والأمانة وتصفية الأعمال وصدق النية وحقائق الأفعال، ويدل عليه كتابه في آداب النفوس.[٤] وقال: وكان عازفًا عن الدنيا تاركًا لها ولأهلها يرفع نفسه عن التماسها.[٥]

وكان عفيف النفس لا يسأل أحدًا مهما بلغ به الضيق، وينفق على نفسه مما تنتجه أرضه في قرية تركها له أبوه بطبرستان ويعف عن أموال الناس.

---

[١] هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، وكان طلق اللسان قوى الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، وعزل وعصب عليه شيوخ عصره. حصل فنونًا من العلم من فقه وأصول، وكان ماهرًا فيه وفي الحديث والآداب، صنف تصانيف عدة في فنون كثيرة منها: شرح منهاج البيضاوي باسم : الإبهاج في شرح المنهاج، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى وغير ذلك. توفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢/٢٥٨-٢٦٠، تحقيق: الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وشعبان محمد إسماعيل، الدكتور: أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص ٣٩٤-٣٩٥، دار السلام، مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)

[٢] هو أبو الحسن، عبيدالله بن يحيى بن خاقان، التركي ثم البغدادي، وزر للمتوكل وللمعتمد، وجرت له أمور . وكان سمحًا جوادًا مات سنة ثلاث وستين ومائتين. (سير أعلام النبلاء: ١٣/٩-١٠، وشذرات الذهب : ٣/٢٧٦)

[٣] انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٥، ومقدمة تاريخ الطبري: ١/٩-١٠.

[٤] معجم الأدباء: ١٨/٦٠.

[٥] المرجع السابق: ١٨/٦١.

قال الفرغاني: رحل ابن جرير من مدينة آمل لما ترعرع وسمح له أبوه بالسفر، وكان طول حياته ينفذ إليه بالشيء بعد الشيء إلى البلدان، فسمعته يقول: أبطأت عني نفقة والدي واضطررت إلى أن فتقتُ كُمّي القميص فبعتهما.[١]

وقد نقل المؤرخون أنه لما دخل بغداد، وكانت معه بضاعة يتقوت منها، فسُرقت فأفضى به الحال إلى بيع ثيابه وكُمّي قميصه، فقال له بعض أصدقائه: أتنشط لتأديب بعض ولد [٢] الوزير أبي الحسن عبيدالله بن يحيى بن خاقان؟ قال له: نعم. فمضى الرجل وأحكم له أمره، وعاد إليه فأوصله إلى الوزير بعد أن أعاره ما يلبسه. فلما رآه عبيدالله قرّبه ورفع مجلسه، وأجرى عليه عشرة دنانير في الشهر. فاشترط عليه أن ذلك لا يعوقه عن أوقات طلب العلم ومدارسته وأداء الصلاة في مواعيدها والطعام في وقته. ففعل ذلك وأدخله حجرة التأديب وخرج إليه الصبي، فلما كتّبه أخذ الخادم اللوح، ودخلوا مستبشرين، فلم تبق جارية إلا أهدتْ إليه صينية فيها دراهم ودنانير. فردّ الجميع وقال: قد شورطت على شيء فلا آخذ سواه.[٣]

وكان ربما أهدى إليه بعض أصدقائه الشيء فيقبله ويكافئه أضعافًا لعظم مروءته.[٤]

وكان رحمه الله يكره البطر من الغني، والمذلة من الفقر وكان ينشد شعرًا في ذلك:

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٥/٣.

[٢] هو موسى بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان أبو مزاحم الخاقاني البغدادي وكان أبوه وجده وزيرين لبني العباس وكذلك أخوه أبو علي محمد بن عبيدالله، وترك أبو مزاحم الدنيا وأعمل نفسه في رواية الحديث وأقرأ الناس وتمسك بالسنة، قال الخطيب: كان ثقة من أهل السنة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. (طبقات القراء: ٣٢٠/٢-٣٢١، وسير أعلام النبلاء :٩٤/١٥)

[٣] انظر: سير أعلام النبلاء : ٢٧١/١٤-٢٧٢، ومقدمة تاريخ الطبري: ١٠/١.

[٤] سير أعلام النبلاء: ٢٧٢/١٤.

خلقان لا أرضى طريقهمـــا بطـــر الغني ومـــذلة الفقـــر
فإذا غنيت فلا تكـــن بطـــرًا وإذا افتقرت فته على الدهر [١]

ومن بعض أشعاره:

إذا أعســـــرتُ لم يعلم شقيقي وأستغـنى فيستغنى صديـــــقي
حيائي حافظ لي مـــاء وجهي ورفـــقي في مطالبتي رفيـــــقي
ولو أني سمحت ببذل وجهي لكنتُ إلى الغنى سهل الطريق.[٢]

وهذا يدل على عفة نفسه وزهده في الدنيا وترفعه على ما فيها، وعند أهلها.

رحلته إلى الدار الآخرة:

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والعمل انتقل إلى الدار الآخرة ليرى جزاء عمله وثواب حسناته.

قال الخطيب البغدادي: مات محمد بن جرير الطبري يوم السبت بالعشي ودفن يوم الأحد بالغداة في داره لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاثمائة، وقال كذلك ياقوت الحموي في معجمه.[٣]

وقال ابن كامل: توفى عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة ودفن في داره برحبة يعقوب.[٤] [٥]

وقال في المنتظم: توفى أبو جعفر الطبري وقت المغرب من عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة ودفن وقد أحضى النهار يوم الإثنين، برحبة يعقوب في ناحية باب خراسان في حجرة بإزاء داره. وقيل: بل دفن ليلا ولم

---

[١] تاريخ بغداد: ١٦٥/٢-١٦٦.

[٢] تاريخ بغداد: ١٦٥/٢، ووفيات الأعيان : ١٩٢/٤، والمنتظم : ٤٠/٨.

[٣] تاريخ بغداد: ١٦٦/٢، ومعجم الأدباء : ٤٠/١٨.

[٤] قرية ببغداد منسوبة إلى يعقوب بن داود مولى بني سليم وزير المهدي بن المنصور، معجم البلدان: ٣٦/٣.

[٥] طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٦/٣، البداية والنهاية: ١٦٤/١١، طبقات المفسرين للسيوطي : ص ٨٣.

يؤذن به أحد، واجتمع من لا يحصيهم إلا الله، وصلى على قبره عدة شهور ليلا ونهارا.[١]

فلعل إختلاف المؤرخين في ذلك راجع إلى طريقتهم حيث أرخ البعض بيوم وفاته بينمااقتصر الآخرون على يوم دفنه.

ولكنهم مجمعون على أن وفاته كانت ببغداد وأنه دفن فيها. وما روى أنه دفن في سفح المقطّمْ [٢] (بمصر) من القرافة[٣] فليس بصحيح.[٤]

وقد حضر وقت موته جماعة منهم: أبو بكربن كامل، فقيل له قبل خروج روحه: يا أبا جعفر: أنت الحجة فيما بيننا وبين الله فيما ندين به، فهل من شيء توصينا به من أمر ديننا، وبينة لنا نرجو بها السلامة في معادنا؟ فقال: الذي أدين الله وأوصيكم هو ما ثبتٌ في كتبي، فاعملوا به وعليه. وأكثر من التشهد وذكر الله عزوجل ومسح يده على وجهه، وغمّض بصره بيده، وبسطها وقد فارقت روحه الدنيا،[٥] رحمه الله. ولم يغير شيبه، وكان السواد في رأسه ولحيته كثيرًا.[٦] وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، مديد القامة، فصيحًا.[٧] وله سبع وثمانون سنة.[٨] وقيل: قد جاوز الثمانين بخمس أو ست سنين.[٩]

---

(١) المنتظم في تواريخ الملوك والأمم : ٤١/٨.

(٢) المقطّم: هو الجبل المشرف على القرافة مقبره فسطاط مصر والقاهرة. معجم البلدان : ١٧٦/٥، وسفح : هو عرضه المضطجع: ٢٢٥/٣.

(٣) قال المقريزي: واعلم أن لأهل مدينة مصر ولأهل القاهرة عدة مقابر وهي القرافة، فما كان منها في سفح الجبل يقال له القرافة الصغرى، وماكان منها في شرقي مصر بجوار المساكن يقال له القرافة الكبرى. (الخطط المقريزية : ٤٤٢/٢)

(٤) وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان : ١٩٢/٤، وطبقات المفسرين للداودي: ١١٧/٢.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٢٧٦/١٤.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٦/٣.

(٧) معجم الأدباء : ٤٠/١٨، المنتظم: ٣٩/٨، البداية والنهاية: ١٤٥/١١.

(٨) الفهرست: ص : ٢٩١.

(٩) البداية والنهاية : ١٦٤/١١.

٢) التعريف بتفسير الطبري:

"جامع البيان عن تأويل[١] أي القرآن"

قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثتني به نفسي وأنا صبي، وقال: استخرت الله تعالى في عمل كتاب التفسير وسألته العون على ما نويته ثلاث سنين قبل أن أعمله فأعانني.[٢]

وكان يقول: إني أعجب ممن قرأ القرآن ولم يعلم تأويله كيف يلتذ بقراءته.[٣]

ويقع هذا التفسير في ثلاثين جزءًا من الحجم الكبير، وهو مطبوع عدة مرات، متداول بين الناس، والحمد لله.[٤] ويبدو مما وصلت إلينا من الروايات أن

---

[١] التأويل لغة : تفعيل من اول يؤوّل تأويلا، وثلاثيه آل يؤول أي رجع وعاد، وأوّل الكلام وتأوله بمعنى دبّره وقدّره (انظر : لسان العرب: ٢٦٤/١) وقال الزركشي: وأصله من المآل وهو العاقبة والمصير، فكأن التأويل صرف الآية إلى ما تحتمله من المعاني (انظر: الزركشي، محمد بن عبدالله : البرهان في علوم القرآن: ١٤٨/٢، تحقيق: محمد إبراهيم أبو الفضل، مكتبة دار التراث ، القاهرة، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وقد تكلم الباحثون عن مراد الطبري بالتأويل. فقال الذهبي بعد أن بين معنى التأويل بأنه تفسير الكلام وبيان معناه سواء أوافق ظاهره أو خالفه وهذا ما يعنيه ابن جرير الطبري بقوله(القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا...) و (اختلف أهل التأويل في معنى قوله...) فإن مراده التفسير.(انظر : التفسير والمفسرون : ١٧/١، دار القرآن – باكستان، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. وحسين بن علي بن حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين: ص ٣٢، دار القاسم – الرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

ويبدو من طريقة الطبري رحمه الله أنه أراد بالتأويل مقصوده الأصلي وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي بذلك شيء. أما التأويل ففيه ترجيح أحد المحتملات للفظ بدليل، والترجيح يعتمد على الإجتهاد ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب واستعمالها حسب السياق. وهذا ما يفعله الطبري رحمه الله مع ذكره الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة – والله أعلم. وانظر أقوال العلماء في القرن بين التفسير والتأويل: البرهان في علوم القرآن : ١٤٩/٢.

[٢] معجم الأدباء : ٦٢/١٨، وطبقات المفسرين للداودي: ١١٧/٢.

[٣] معجم الأدباء : ٦٣/١٨.

[٤] وقد ذكر كل واحد من كارل بروكلمان وفؤاد سزكين المخطوطات الموجودة لهذا التفسير في مكتبات العالم، وطبعاته ومختصراته فانظر : تاريخ الأدب العربي: ٤٩/١، وتاريخ التراث العربي: ١٦٦/٢/١-١٦٧.

هذا التفسير كان أوسع مما هو عليه الآن، فقد اختصره مؤلفه حسب مقدرة الناس. يقول تاج الدين السبكي في طبقاته أن أبا جعفر الطبري قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن؟قالوا: كم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه. فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.[١]

وقد انتهى من املاءه في سنة تسعين ومائيتين.[٢] وقدم له مقدمة قيمة، وضع فيها قواعدًا لعلم التفسير، وحدّد أصول التفسير، وبين المنهج القويم لكل من يريد تأويل كلام الله تعالى، وفهم مراده، حتى قال أحد الباحثين: أنه بحق مؤسس أصول التفسير، وباني حدوده وقواعده، ثم طبّق هذه الأصول في تفسيره.[٣]

مصادر ابن جرير الطبري في تفسيره:

وقد عاش الطبري رحمه الله في القرن الثالث الهجري الذي يمثل قمة الثقافة، والنمو العقلي، والتفتح الذهني، وازدهار العلوم الشرعية والمعارف الدينية. وكان لهذا الطابع أثر كبير على شخصيته فإنه قد استوعب أكثر هذه الثقافة، وجمع من العلوم ما لم يجتمع لأحد من هذه الأمة. ولذلك كانت مصادر تفسيره متنوعة وكثيرة.

فقد استعان من كتب التفاسير المصنفة في وقته عن ابن عباس [٤] رضي الله

---

[١] ١٢٣/٣.

[٢] معجم الأدباء : ٤٢/١٨.

[٣] ينظر إلى هذه الأسس في مقدمة تفسيره. وسيأتي أمثلة على ذلك في الفصل القادم إن شاء الله.

[٤] هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي البحر، حبر الأمة وترجمان القرآن، فقيه عصره، إمام التفسير، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا.توفى سنة ثمان أو سبع وستين. (سير أعلام النبلاء : ٣٣١/٣ وما بعدها)

عنهما، وسعيد بن جبير، [١] ومجاهد بن جبر [٢] وغيرهم من مفسري الصحابة والتابعين. كما اعتمد علىكتب تابعي التابعين وعلماء التفسير في القرن الثاني الهجري. قال السيوطي[٣] : في الإتقان عن طبقات المفسرين بعد أن ذكر طائفة من مفسري الصحابة، ثم طبقة التابعين: هؤلاء قد ماء المفسرين وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة، ثم بعد هذه الطبقة ألفت التفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين... وتفسير محمد بن جرير الطبري أجل التفاسير وأعظمها.[٤]

وكان يعتمد على كتب الحديث والسنة في الروايات والأحاديث والآثار في التفسير. ويستشهد بها كثيرًا ولا يرجح قولا أو رأيًا إذا وجد الحديث في موضوعه.

TH 13138

---

[١] هو سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه، يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير، قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا ويحتاج إلى علمه. قتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث سنة خمس وتسعين. (انظر ترجمته في : تقريب التهذيب: ٢٩٢/١)

[٢] هو مجاهد بن جبر وقيل مجاهد بن جبير، الإمام الملكي، كان عالمًا بالتفسير، عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين عرضة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك. (معجم الأدباء: ٧٧/١٧-٨٠)

[٣] هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب له نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة والإتقان في علوم القرآن، الإكليل في استنباط التنزيل وغير ذلك، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس كأنه لا يعرف أحدا فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الهدايا فيردها. وبقى على ذلك إلى أن توفى سنة ٩١١ من الهجرة في منزله بروضة المقياس. (أصول الفقه تاريخ ورجاله: ص ٤٨٤ وما بعدها، الضوء اللامع : ٦٥/٤)

[٤] السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن: وبالهامش: إعجاز القرآن للباقلاني: ١٩٠/٢/١، سهيل اكيدمي – باكستان، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

واعتمد في اللغة والمعاني على كتاب علي بن حمزة الكسائي،[١] ويحيى بن زياد الفراء،[٢] وأبي الحسن الأخفش[٣] وأبي علي قطرب.[٤] [٥]

وقد جمع من الشعر ما يوضح معاني كلمات القرآن واستشهد به لما جاء عن ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: إذا خفى عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر، فإنه ديوان العرب.[٦]

واستعان أيضًا بكتب الفقه، وعرض كثيرًا من أراء الفقهاء والمجتهدين بالإسناد، وكان يناقشها ويرجح بينها، ويدلي بدلوه في هذا المجال بكل صراحة ووضاحة، فيصرح باجتهاده ورأيه، ويدعمه بالأدلة وقواعد الإستنباط.

---

[١] هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي، الكوفي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، مقرئ، مجود، لغوي، نحوي، شاعر، انتهت إليه رئاسة الأقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، والقراءة كانت علمه وصناعته ولم يجالس أحدًا كان أضبط ولا أقوم بها منه. مات سنة تسع وثمانين ومائة وقيل غير ذلك. (انظر : طبقات القراء: ٥٣٥/١ وما بعدها)

[٢] هو يحيى بن زياد الكوفي النحوي، نزل بغداد وحدّث في مصنفاته عن قيس بن الربيع وأبي الأحوص، وهو أجل أصحاب الكسائي، كان رأسًا في النحو واللغة، قيل عنه: لو لاه لما كانت عربية لأنه هذبها وضبطها. وقال ثمامة بن أشرس المعتزلي: ذاكرت الفراء فوجدته في النحو نسيج وحده، وفي اللغة بحرًا، وفي الفقه عارفًا باختلاف القوم، وفي الطب خبيرًا وبأيام العرب وأشعارها حاذقًا. مات سنة سبع ومائتين. (انظر : شذرات الذهب: ٣٩/٣-٤٠ و طبقات المفسرين للداودي: ٣٦٧/٢ وما بعدها)

[٣] هو أبوالحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط، أحد نحاة البصرة، وكان من أئمة العربية، وأخذ النحو عن سيبويه، وله من الكتب المصنفة كتاب (الأوسط) في النحو وكتاب (تفسير معاني القرآن) و (المقاييس) في النحو وغير ذلك.

وكانت وفاته سنة خمس وعشر ومائتين وقيل سنة إحدى وعشرين ومائتين. (وفيات الأعيان : ٣٨٠/٢-٣٨١)

[٤] هو محمد بن المستنير، أبو علي البصري المعروف بقطرب، أحد العلماء بالنحو واللغة، أخذ عن سيبويه وعن جماعة من علماء البصريين، ويقال إن سيبويه لقبه قطربًا لمباركته إياه في الأسحار، قال له يومًا : ما أنت إلا قطرب ليل. كان موثقا فيما يحكيه، ومات سنة ست ومائتين. (انظر : تاريخ بغداد : ٢٩٨/٣-٢٩٩)

[٥] انظر : معجم الأدباء : ٦٥/١٨.

[٦] الإتقان في علوم القرآن: ٨/٢/١.

كما رجع إلى الروايات والأخبار التاريخية، فنقل بعضها عن ابن إسحاق، ووهب بن منبه،[١] وحكى عن محمد بن سائب الكلبي[٢] ومقاتل بن سليمان[٣]، ومحمد بن عمر الواقدي [٤] أيضا مع أنه لم يكن يدخل في تفسيره عن هؤلاء الثلاثة لأنهم عنده متهمون. ولكنه إذا رجع إلى التاريخ حكى عنهم فيما لا يؤخذ إلا عنهم.[٥]

ومن هنا أصبح تفسيره، أجل التفاسير وأعظمها، والمرجع الأصيل للمفسرين بالأثر لإيراده أقوال التفسير مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم. ثم إنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض، ويمتاز بالإستنباط الرائع والإشارة إلى ما خفي في الإعراب. ولذلك جاء كتابه في الحقيقة جامعًا للتفسير والتأويل معًا.

---

[١] هو وهب بن منبه الصنعاني، عالم أهل اليمن روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير، قال العجلي: كان ثقة تابعيا على قضاء. توفى سنة ١١٤من الهجرة. (انظر : تقريب التهذيب: ٣٣٩/٢)

[٢] هو أبو النضر محمد بن السائب الكلبي، وقيل محمد بن مالك بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، من علماء الكوفة بالتفسير والأخبار وأيام الناس. وله من الكتب (كتاب تفسير القرآن) توفى سنة ست وأربعين ومائة. (انظر: الفهرست : ص ١٠٧-١٠٨)

[٣] هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي بالولاء، الخراساني، كان مشهورًا بتفسير كتاب الله العزيز وله (التفسير – مطبوع في الهند)، أخذ عن مجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، والضحاك بن مزاحم، ومحمد بن مسلم والزهري وغيرهم، قال الشافعي: الناس كلهم عيال على ثلاثة : مقاتل بن سليمان في التفسير، وزهير بن أبي سلمي في الشعر، وأبي حنيفة في الفقه. توفى سنة خمسين ومائة. (اليافعي، عبدالله بن أسعد : مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة جواد الزمان: ٣٩٢/١، تحقيق: عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

[٤] هو محمد بن عمر واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني الواقدي، أبو عبدالله حافظ مؤرخ، محدث، أديب، فقيه، مفسر، ولد بالمدينة وتاجر فيها بالحنطة، له تصانيف كثيرة منها: تاريخ الفقهاء، مولد النبي صلى الله عليه وسلم فتوح مصر وديار بكر، فتوح العراق، وفتوح الشام. (انظر : تاريخ بغداد: ٣/٣ وما بعدها)

[٥] معجم الأدباء: ٦٤/١٨-٦٥ بتصرف.

قال الشيخ الذهبي في كتابه: "التفسير والمفسرون" يعتبر تفسير ابن جرير من أقوم التفاسير وأشهرها، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير النقلي، وإن كان في الوقت نفسه يعتبر مرجعًا غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلي، نظرًا لما فيه من الإستنباط وتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، ترجيحًا يعتمد على النظر العقلي، والبحث الحُرّ الدقيق.[١]

قيمة تفسير الطبري في نظر العلماء:

يعتبر تفسير الطبري باتفاق العلماء موسوعة علمية كبرى، ودائرة معارف متنوعة لأنه جامع العلوم الدينية واللغوية مما يندر وجوده في تفسير آخر حتى قال تلميذه أبو محمد عبدالله بن أحمد الفرغاني: ومن كتبه كتاب: "تفسير القرآن" وجوّده، وبين فيه أحكامه، وناسخه ومنسوخه، ومشكله وغريبه، ومعانيه، واختلاف أهل التأويل والعلماء في أحكامه وتأويله، والصحيح لديه من ذلك، وإعراب حروفه، والكلام على الملحدين فيه، والقصص وأخبار الأمة، والقيامة، وغير ذلك مما حواه من الحكم والعجائب، كلمة كلمة، وآية آية. . . . . لو إدعى عالم أن يصنف منه عشرة كتب كل كتاب منها يحتوى على علم مفردٍ مستقصى لفعل.[٢]

وقال الإسفرائيني[٣] : لو سافر رجل إلى الصين حتى ينظر في كتابه تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرًا.[٤]

---

[١] انظر : ٢٠٧/١.

[٢] سير أعلام النبلاء: ٢٧٣/١٤، وطبقات المفسرين للداؤدي : ١١٤/٢.

[٣] هو أحمد بن أبي طاهر بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي وكان أحد أئمة عصره المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة. انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه. مات سنة ست وأربعمائة. (انظر : وفيات الأعيان: ٧٢/١-٧٤)

[٤] السبكي: طبقات الشافعية: ١٢٣/٣، طبقات المفسرين للداودي: ١١٣/٢، سير أعلام النبلاء : ٢٧٢/١٤.

وطالع أبو بكر بن خزيمة [١] تفسير محمد بن جرير في سنين من أوله إلى آخره ثم قال: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير. وقال لرجل – رحل إلى بغداد يكتب الحديث عن المشائخ ولم يتفق له سماع من ابن جرير – "لو كتبت عنه لكان خيرًا لك من كل من كتبت عنه".[٢]

وقال شيخ من جسر ابن عفيف:[٣] رأيت في النوم كأني في مجلس أبي جعفر والناس يقرءون عليه كتاب التفسير، فسمعت هاتفا بين السماء والأرض يقول: من أراد أن يسمع القرآن كما أنزل فليسمع هذا الكتاب.[٤]

وقال جلال الدين السيوطي: وكتابه أجل التفاسير وأعظمها... فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط، فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين... ثم قال: فإن قلت فأي التفاسير ترشد إليه وتأمر الناظر أن أن يعول عليه؟ قلتُ تفسير الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، الذي أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم يؤلف في التفسير مثله.[٥]

وقال مؤرخ الإسلام الخطيب البغدادي: و(له) كتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله.[٦]

---

[١] هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، ابو بكر السلمي النيسابوري، أخذ عن المزني والربيع، وقال فيه الربيع: استفدنا منه أكثر مما استفاد منا. وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء. وكان يقال له إمام الأئمة، وجمع بين الفقه والحديث. ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء. ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفى سنة إحدىعشرة وثلاثمائة وقيل سنة اثنتى عشرة. (طبقات الشافعية: ٢/١٠٠-١٠١)

[٢] البداية والنهاية: ١١/١٦٤.

[٣] هو عبدالرحمن بن محمد بن عفيف البوشخي، المعروف بكلار، وبكلاري. توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة (انظر: سير أعلام النبلاء : ١٨/٤٤٢-٤٤٣)

[٤] معجم الأدباء: ١٨/٦٣.

[٥] الإتقان في علوم القرآن: ١/٢/١٩٠ باختصار.

[٦] تاريخ بغداد: ٢/١٦٣.

وقال الزركشي: إن محمد بن جرير جمع على الناس أشتات التفاسير، وقرّب البعيد.[١]

وقال أبو بكر بن كامل: واشتهر الكتاب وارتفع ذكره... وحمل مشرقا ومغربًا وقرأه كل من كان في وقته من العلماء، وكل فضّله وقدّمه.[٢]

---

[١] الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ١٥٩/٢.

[٢] معجم الأدباء: ٦٢/١٨ بتصرف.

الفصل الأول

أصول فقه الطبري في تفسيره "جامع البيان"

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني : الأدلة المختلف فيها

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام في تفسير الطبري

المبحث الأول

الأدلة المتفق عليها

والأدلة جمع دليل وهو في اللغة إسم الفاعل من دَلَّ يدُلُّ وهو المرشد والكاشف.[١] وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،[٢] أي الحكم الشرعي.

وأدلة الأحكام بهذا المعنى تنقسم إلى قسمين:

١) متفق عليها بين جمهور العلماء وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٢) ومختلف فيها، وهذا النوع يشمل : المصالح المرسلة، والاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، والعرف وسيأتي تحقيق الكلام فيه حسب ما يقتضيه البحث في المبحث الثاني إن شاء الله.

ويكون الكلام في هذا المبحث عن أدلة القسم الأول في مطالب أربعة على ترتيبها في القوة والإحتجاج، بإذنه تعالى:

---

[١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٣٠٥/١ (دلل)، وزارة المعارف العمومية- مصر، ط : الثالثة ١٩١٢م.

[٢] الآمدي، علي بن محمد سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٧/١، تحقيق : الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المطلب الأول: القرآن الكريم

لاخلاف بين المسلمين في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وحجة على الجميع في الأحكام، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها بدليل حديث معاذ بن جبل [١] رضي الله عنه، الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضى الله ورسوله.[٢] وسنتكلم هنا بإذن الله تعالى عن تعريف القرآن، وموقف الطبري رحمه الله من هذا المصدر الأصيل وكلامه في بعض المسائل المتعلقة به.

تعريف القرآن لغة واصطلاحًا:

فهو في اللغة : مصدر قرأ يقرأ، كالشكران(مصدر شكر) والكفران(مصدر كفر)[٣] وقد جاء استعماله بمعناه المصدري في قوله تعالى: [**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ**

---

[١] هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبدالرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمان عشرة.(انظر: تقريب التهذيب: ٢٥٥/٢.

[٢] الترمذي: السنن: كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: رقم الحديث : (١٣٢٧)، ٦١٦/٣، أبوداؤد : السنن: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢): ٣٠٣/٣، وهو حديث مرسل أخرجاه عن معاذ بن جبل من طريق أصحابه الثقات، (انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف : نصب الراية لأحاديث الهداية : ٦٣/٤، مع الحاشية : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دارالحديث – الجامع الأزهر.

[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٧٧٢/٢، (قرأ)

وَقُرْآنَهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ][١] أي قراءته.[٢] ثم غلب على المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد.[٣]

وهو في الاصطلاح الشرعي: كلام الله المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.[٤]

وهذا ما عرفه به الأصوليون والفقهاء، ونسب أيضا إلى علماء اللغة ووافقهم المتكلمون أيضا.[٥]

القرآن عربي كله:

وقد قرر الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره منهجه الإستنباطي من القرآن الكريم بأنه عربي ويجب أن تكون معانيه موافقة لمعاني الكلام العربي، وملائمة لظاهر كلام العرب. فكان يختار، وهو يفسر آيات القرآن ويبنى الأحكام، من

---

[١] سورة القيامة ، الآيتان : ١٧ ، ١٨.

[٢] ابن منظور: لسان العرب: ٧٨/١١، باب القاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

[٣] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأوصل: ص : ٢٩، وبهامشه: شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلى على: الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط: الأولى. وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول : ٢٨٣/٢، وهو شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، دار الفكر، ط: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

[٤] البخاري، عبدالعزيز احمد علاء الدين: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٦٧/١ وما بعدها، تعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. والزرقاني، محمد عبدالعظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن: ١٤/١، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م، والتفتازاني، مسعود بن عمر سعدالدين: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٥١/١، تخريج : زكريا عميرات، دالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

[٥] مناهل العرفان: ١٢/١-١٥.

المعاني ما يوافق ذلك، ويقول: وتوجيه كلام الله إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد إلى ذلك سبيل من صرفه إلى غير ذلك.[١]

ويقول: وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام إلى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون مالم يكن موجودًا في كلامها.[٢]

فهو حين يناقش العلماء في تفسير الآية يراعى في ذلك الدلالة اللغوية والمعروف من الكلام عند العرب، ففي تفسير قوله تعالى: [**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**][٣] جاء بأقوال العلماء في شرح هذه الآية فاختار منها: أن بهيمة الأنعام كلها أجنتها، وسخالها وكبارها، لأن العرب لا تمتنع من تسمية ذلك بهيمة أو بهائم. قال: وأما النعم فإنها عند العرب إسم للإبل والبقر والغنم خاصة... وأن استثناء ما يُتلى عليهم يراد به ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى آخر الأنواع التي جاء ذكرها في الآيات الأولى من المائدة، وأن الصيد في حال الإحرام محرم، وفيما أحل الله من بهيمة الأنعام المذكاة دون ميتتها متسع ومستغني عن الصيد في حال الإحرام.

وردّ على الذين قالوا: بأن الإستثناء فيما يتلى عليهم يراد به الصيد، مبينا بأنه لو كان هذا معناه لقيل: إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه، كما ردّ على الذين قالوا بان المقصود ببهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش وقال: لو كان هذاهو المقصود لم يكن لإعادة ذكر الصيد في قوله [**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**] وجه، ففي إظهار ذكر الصيد أبين الدلالة على صحة ما قلنا.

---

(١) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٦٤/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) تفسير الطبري : ٢٠/٢.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١.

ثم قال: فإن قال قائل: إن العرب ربما أظهرت ذكرالشيء باسمه، وقد جرى ذكره باسمه، قيل له : ذلك من فعلها ضرورة شعر، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم.[١]

وقد ردّ الشافعي رحمه الله في رسالته ردّا قاطعا على من يدعي أن في القرآن غير لسان العرب فقال:

وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به... فقال قائل: إن في القرآن عربيا وأعجميا والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب .[٢]

وقال الغزالي[٣] في ذلك:

اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي، وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم، لا يخرج القرآن عن كونه عربيا، وعن إطلاق هذا الاسم عليه... فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيًا وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذ أنها متداولة في لسان الفرس.[٤]

وهذا ما صرح به الإمام الطبري رحمه الله حيث قال في مقدمة تفسيره ما مفاده: أن الكلمات التي اتفقت فيها ألفاظ العرب مع ألفاظ غيرها من الأمم، لا تخالف أن القرآن نزل بلسان عربي مبين لأنه ليس فيها ما يدل على أن هذه الكلمات وما أشبهها لم تكن للعرب كلاما ولا كانت العرب عارفة بها قبل مجيء القرآن،

---

[١] انظر : تفسير الطبري: ٦٤/٦ باختصار.

[٢] الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة : ص ٤١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالتراث، القاهرة ، ط : الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

[٣] الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون، وتوفى سنة خمس وخمس وخمسمائة (وفيات الأعيان : ٢١٦/٤-٢١٩)

[٤] الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول: ٢٠١/١، تحقيق : الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

والصحيح أن تنسب مثل هذه الكلمات إلى كل جنس من الأجناس التي تستعملها في بيانها، كما لا يمكن نسبة الهواء إلى أنها سهلية أو أنها جبلية لو كانت للأرض بين سهل وجبل.[١]

القراءة الشاذة:

وأما ما ليس بمتواتر كالقراءات الشاذة فالطبري رحمه الله كغيره من الفقهاء[٢] يرى أنها ليست قرآنا يحتج به في الأحكام. فقال في كفارة اليمين بالصيام: إن الله أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام ولم يشترط في ذلك متابعة، فكيفما صامهن المفكر مفرقة ومتتابعة أجزأه، لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أجزأه، وأما ما روى عن أبي[٣] وابن مسعود[٤] من

---

[١] انظر: مقدمة تفسير الطبري: ١٢/١-١٦ باختصار وتصرف.

[٢] وهم الشافعية حين قالوا: إن القراءة الشاذة ليست بحجة ودليهم أنها ليست بقرآن إذ لم تتواتر، بل وليست سنة لأنها نقلت على أنها قرآن ولم تجيء كسنة فلا يحتج بها. خلافا للأحناف أن القراءة الشاذة يصح الإحتجاج بها على أنها حجة ظنية، إذ لا بد أن تكون مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم وكل مسموع عنه حجة، ودليل السماع أن الناقل عدل، وعدالته تمنعه من الوضع وإلا لما ساغ له كتابته وإثباته في مصحفه، وإذا ثبت أنه مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون سنة، والسنة حجة. فرأو وجوب التتابع في صوم اليمين بناءً على هذه القراة.(انظر لذلك: المستصفى:١٩٤/١، وإرشاد الفحول:ص:٣١، والتقرير والتحبير: ٢٨٨/٢، ٢٨٩) واختار الآمدي المذهب الأول (الإحكام في أصول الأحكام :٢١٣/١) وقال الشوكاني: ما نقل آحادًا فليس بقرآن قطعًا لأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، وكونه مشتملا على الأحكام الشرعية، وكونه معجزا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتوافر فليس بقرآن (انظر : إرشاد الفحول : ص ٣٠)

[٣] هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد، توفى سنة ثلاثين وقيل غير ذلك. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة : ١٦/١-١٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

[٤] هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا توفى سنة اثنتين وثلاثين (انظر: سير أعلام النبلاء : ٤٦١/١ وما بعدها.

قراءتهما [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله.[١]

إعجاز القرآن:

وقال: والإعجاز في القرآن، لقصد إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعوى الرسالة، فقد أعجز العرب على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، وكانوا أصحاب البلاغة والفصاحة وفرسان الخطابة والقرآن، نزل بلسانهم. فحروفه من حروفهم، وعباراته من أسلوبهم ولم يحدد للمعارضة وقت معين، ولا هو نزل جملة واحدة وإنما نزل منجمًا على مدى ثلاث وعشرين سنة.[٢]

ومن وجوه الإعجاز في القرآن اشتماله على العلم الذي هو قوام الأنام في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام.[٣]

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى قوم لم يكن فيهم قانون تنظيم، ولا نظام للأسرة، بل كان المجتمع على التقاليد والعادات الجاهلية فجاء بقانون منظم للعلاقات بين الأفراد ثم الأسرة فالدول. وبين حقوق كل طائفة أمام الأخرى. وقد جاء كل هذا على نظام أمي لا يقرأ ولا يكتب فيدل على أن شريعة القرآن هي أقوى وجوه الإعجاز فيه.[٤]

---

(١) تفسير الطبري :٣٩/٧، وانظر كذلك : ٢٦٨/٤، ٢٦٩و ٢١/٢٦، لقوله في الأخذ بالقراءة المتواترة دون الشاذة.

(٢) مقدمة تفسير الطبري: ١٠/١، ١١.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري : الجامع لأحكام القرآن : ٧٥/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤) محمد أبو زهرة : أصول الفقه : ص ٧٩-٨٠، دارالفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ الطبع.

المطلب الثاني: السنة النبوية وأقوال الصحابة:

والسنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام كما اتضح من حديث معاذ رضي الله عنه الذي سبق ذكره في المطلب الأول، وسنوضح هنا معناها اللغوي ومقصودها الإصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين، ثم نرى مكانة هذا المصدر الشريف عند الإمام الطبري في فقهه واستنباطه إن شاء الله.

تعريف السنة لغة واصطلاحًا:

والسنة في اللغة: من سَنَّ يسُنُّ، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة. والأصل قولهم : سننت الماء على وجهي أسنّه سنًّا، إذا أرسلته إرسالا، ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صُبَّ صبًّا. ومما اشتق منه: السنة وهي السيرة، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرته، وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريًا.[1]

وقال الشوكاني[2] : السنة في اللغة عبارة عن الطريقة سواء كانت حسنة أم سيئة ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر

---

[1] ابن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: ٣/٦٠، ٦١، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، (كتاب السين) دار الفكر ، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

[2] هو أبو علي بدرالدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم الشوكاني، كان كثير الإشتغال بمطالعة كتب التاريخ والأدب وهو لا يزال مشتغلا بحفظ القرآن.
وكان في أول حياته على مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين وبرع فيه وفاق أهل زمانه حتى خلع رقة التقليد وتحلى بمنصب الإجتهاد فألف رسالة سماها: (القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد) ومن مصنفاته (نيل الأوطار) و (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) وغير ذلك.توفى سنة : ١٢٥ من الهجرة. (أصول الفقه تاريخ ورجاله: ص ٥٦٧ ومابعدها)

من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".[١] [٢]

وفي اصطلاح علماء الفقه وأصوله هي ما يقابل الواجب من العبادات أي النواقل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تطلق على ما يقابل البدعة فيقال: فلان من أهل السنة، إذا عمل وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وفلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك. وقد تطلق على ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو بمعجز، وهو أقواله، وأفعاله وتقاريره.[٣]

السنة مبينة وشارحة لكتاب:

والسنة بهذا الإعتبار دليل من أدلة الأحكام، ومصد رمن مصادر التشريع وحجة فيه مع القرآن. وهذا ما قرره علماء الأصول فقال الشافعي رحمه الله: أن السنة وإن جاءت بزائد عن القرآن فإنها تبع له، راجعة إليه، داخلة تحت الأصول العامة المشروعة في القرآن.[٤] فاعتبرها هي والكتاب نوعًا من الاستدلال يعد أصلا واحدًا وهو النص.

وقال الشاطبي[٥]: السنة في معناها راجعة إلى الكتاب ، فهي تفصيل مجمله، وتوضيح مشكله، وبسط مختصرة، وذلك لأنها بيان له وهو الذي دلّ عليه قوله

---

[١] مسلم: الصحيح: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث (١٠١٧) ٢٠٥٩/٤، بزيادة في ألفاظه.

[٢] إرشاد الفحول : ص :٣٣.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : ٢٢٣/١.

[٤] الرسالة : ص:٢٢.

[٥] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي، المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد.له كتاب في الأصول: الموافقات في أصول الفقه، قال عنه ابن مرزوق: هو من أنبل الكتب، ومؤلفات أخرى مفيدة، توفى سنة تسعين وسبعمائة.

(انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله : ص ٤١٧)

تعالى: [وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ][١] فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية لأنه كلي الشريعة وينبوع لها.[٢]

ونرى إمامنا الطبري رحمه الله يؤكد هذا المعنى في مقدمة تفسيره، فقال بعد أن سرد بعض الآيات في بيان حجية السنة ومكانتها من القرآن : فقد تبين ببيان الله جل ذكره، أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره واجبه، وندبه، وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه، وحدوده ومبالغ فرائضه ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله.[٣]

وقد نص في أكثر من موضع من كتابه أن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الإطاعة في حياته وبعد مماته [٤] فهو المبين عن مراد الله وان بيانه صلى الله عليه وسلم لازم لأمته ويجب عليها أن تعمل به، فقال بعد أن عرض آراء العلماء في الطواف بين الصفا والمروة عند تفسيره لقوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا][٥] والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العود لقضائه ناسيًا كان أو عامدًا لأنه لا يجزيه غير ذلك لتظاهر

---

[١] سورة النحل، الآية : ٤٤.

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الأحكام : ١٤/٤ وما بعدها، تعليق : السيد محمد الخضر حسين التونسي، دارالفكر، بدون تاريخ الطبع.

[٣] مقدمة تفسير الطبري : ٣٩/١.

[٤] انظر : تفسير الطبري: ١٧٧/٥.

[٥] سورة البقرة ، الآية : ١٥٨.

الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما... فإذا كان صحيحًا بإجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم، وعمله في حجه وعمرته، وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته كل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله، وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه لازمًا العمل به أمته.[١] لأنه لا أحد أعلم بما عنى الله تبارك وتعالى بتنزيله منه عليه الصلاة والسلام.[٢]

دفعه التعارض الظاهر بين حديثين:

وكان الطبري رحمه الله في، قبوله للسنة، إذا وجد التعارض بين الروايات يرجح بينها بقوة السند وثقة الرواة وحفظهم، ويقرر أنه غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة إلا في الظاهر. ففي تحديد معنى المسح على الرجلين [٣] في الوضوء ردّ على من احتج بحديث أوس بن أبي أوس[٤] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى،[٥] أنه يجزئ المسح ببعض الرجلين في الوضوء.

فقال : إنه لا دلالة فيه على صحة ذلك، إذ لم يكن في الخبر أنه رآه توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته، بل جائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث، إذ كان من طريقته ذلك.

---

[١] تفسير الطبري : ٦١/٢ ، ٦٢.

[٢] تفسير الطبري : ٢٤١/٤.

[٣] وسيأتي بيان مراده من المسح على الرجلين في الوضوء، وما رمي من أجل ذلك بالرفض والتشيع في الفصل القادم إن شاء الله.

[٤] هو أوس بن أبي أوس الثقفي، واختلف في نسبته فمنهم من قال أوس بن حذيفة ومنهم من قال: أوس بن أبي أوس وتوفى سنة تسع وخمسين. (تهذيب التهذيب: ٣٨٢/١)

[٥] أخرجه الطبري بإسناده في تفسيره : ١٦٣/٦.

فإن قال : فإن حديث أوس، وإن كان محتملا من المعنى ما قلت، فإنه محتمل أيضًا قول من قال: إنه معني به المسح على النعلين أو القدمين في وضوء توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث.

فقيل له: أحسن حالات الخبر، ما احتمل ما قلت إن سلم له ما ادّعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث وإن كان ذلك غير محتمله عندنا، إذا كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة، وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه، وإذا كان ذلك عنه صحيحًا فغير جائز أن يكون صحيحًا عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضا غسله في حالة واحدة ووقت واحد لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حالة واحدة وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتف. غير أنا إذا سلمنا لمن ادّعى في حديث أوس ما ادّعى من احتماله مسح النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث، ففيه نبأ بالفلج عليه،[1] فإنه لا حجة له في ذلك. وقلنا: فإذا كان محتملا ما ادّعيت، أفمحتمل هو ما قلناه إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في حال وضوئه لا من حدث. فإن قال: لا، ثبتت مكابرته لأنه لا بيان في خبر أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث، وإن قال: بل هو محتمل ما قلت ومحتمل ما قلنا. قيل له: فما البرهان على أن تأويلك الذي ادّعيت فيه أولى به من تأويلنا؟ فلن يدعي برهانًا على صحة دعواه في ذلك إلا عورض بمثله في خلاف دعواه.

---

[1] قال المحقق : نبأ بالفلج عليه: أي الظفر عليه. انظر : تفسير الطبري: ١٦٤/٦، هامش : ١

وأما حديث حذيفة[١]، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش[٢]، حدثوا به عن الأعمش، عن أبي وائل[٣]، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة[٤] قوم، فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه.

وذكر أسانيد عديدة عن حذيفة في رواية ذلك. ثم قال: وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذي ذكرناه عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه، وهم أصحاب الأعمش. ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش، غير جرير بن حازم[٥]، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه، فيكف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك؟ ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق

---

[١] هو حذيفة بن اليمان العبسي... من كبار الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن عمر رضي الله عنه ومن التابعين ابنه بلال ...وأبو وائل وغيرهم قال العجلي استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة عليّ بأربعين يومًا... وذلك في سنة ست وثلاثين من الهجرة. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٣٢/٢)

[٢] هو أبو محمد سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي الإمام المشهور، كان ثقة عالمًا فاضلا، ولد سنة ستين للهجرة، وقيل ولد يوم مقتل الحسين رضي الله عنه، وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة في شهر ربيع الأول، وقيل سنة تسع وأربعين. (انظر: ابن حبان : الثقات: ٣٠٤/٤، تحقيق: السيد شرف الدين: ، دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٩٥هـ)

[٣] هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٤/١، وتهذيب التهذيب : ٣٦١/٤ وما بعدها)

[٤] سباطة ، كناسة وزنا ومعنى، وهو: الموضع الذي يرمى فيه الأوساخ. (انظر : المصباح المنير :٤٠٣/١، (سبط) ومحمد محي الدين عبدالحميد والسبكي: المختار من صحاح اللغة : ص ٧٢٦، انتشارات ناصرو طهران، ط: ١٣٥٣هـ.

[٥] هو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبوالنصر البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف... وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد المائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. (تقريب التهذيب : ١٢٧/١، والذهبي: تذكرة الحفاظ : ١٩٧/١، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

الجوربين، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرح الخبر إلى أحد المعاني المحتملها الخبر إلا بحجة يجب التسليم لها.[١]

وقال في موضع: والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم.[٢]

---

[١] انظر : تفسير الطبري : ١٦٣/٦، ١٦٤ بإختصار.

[٢] تفسير الطبري : ١١٨/٦.

احتجاجه بخبر الآحاد:[١]

ويرى الباحث في عمل الطبري رحمه الله فيدرك أنه يحتج به إذا تحققت فيه شروط القبول من العدالة والصدق في الراوي والمرويّ كالجمهور.[٢] فيقول أن الخبر الواحد خبر نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق.

فقال في حديث: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبصرت الهلال الليلة. يعني هلال رمضان، فقال : "تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فقال: نعم، فقال: قم يا فلان فأذن في الناس فليصوموا".[٣] والذي فيه من ذلك الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابي. إذ صح عنده أنه مسلم ولم يكن علم منه أمرا تسقط به عدالته وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر.

ثم قال بعد أن سرد آراء مختلفة للعلماء في إثبات روية هلال رمضان بشاهد واحد أو أكثر، والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الخبر عن روية الهلال خبر نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل

---

[١] وخبر الآحاد هو الحديث الذي رواه واحد أو أكثر بحيث لا يبلغ عددهم عدد التواتر في القرون الثلاثة الأولى قال الشافعي: وهو خبر الواحد عن الواحد حتى يُنتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به إليه دونه. (الرسالة : ٣٦٩) وقال المحدثون: وخبرالآحاد إن كان رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر فهو المشهور وإن كان رواته في بعض الطبقات اثنين ولم ينقص في سائرها عن ذلك فهو العزيز، وإن انفرد به في كل الطبقات أو بعضها راو واحد فهو الغريب. (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ص ١٩ ، ط: ١٤٠٦هـ)

[٢] المستصفى من علم الأصول : ٢٧٦ و٢٩٠ وما بعدها.

[٣] النسائي: السنن: كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: رقم الحديث: (٢١١٢) ١٣١/٤.

ابن ماجه : السنن: كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث: (١٦٥٢) ٥٢٩/١.

الصادق، واحدًا كان الذي أورده عليه أو جماعة، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها وهو أن يكون عدلا صادقا، لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله خبر الأعرابي، ولقيام الحجة بوجوب العمل به.[١]

ومما يدل على احتجاجه بخبر الآحاد في بناء الحكم أنه ذهب إلى أن للمتابعين حق الخيار في المجلس – يعني مجلس العقد – مالم يتفرقا عنه، فإذا تفرقا وجب البيع. واحتج لما ذهب إليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يكون بيع خيار"[٢] وهو مروي عنه آحاديا.[٣]

وما قاله في تفسير قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا][٤] أن الآية معنى بها خاص من السراق وهو سراق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القطع في ربع دينار فصاعدًا".[٥]

احتجاجه بالحديث المرسل:

أما الحديث المرسل فهو عند المحدثين أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لإرساله وإطلاقه الحديث وعدم ذكره لمن سمعه منه. فإن سقط قبل الصحابي

---

[١] انظر الطبري محمد بن جرير : تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار: مسند عبدالله بن عباس: ص ٧٥٨-٧٧٠، تخريج : أبو فهر محمود أحمد شاكر، السفر الثاني: ، مطبع المدني ، القاهرة، بدون تاريخ الطبع.

[٢] البخاري: الصحيح : كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث: (٢٠٠٣) ٧٤٣/٢، عن ابن عمر رضي الله عنه.

[٣] انظر : تفسير الطبري: ٤٤/٥.

[٤] سورة المائدة، الآية : ٣٨.

[٥] تفسير الطبري: ٢٧٥/٦، وفيه ذكر الرواية.

واحد فيسمى منقطعا، وإن كان أكثر من واحد فيسمى معضلا، وإن رواه من دون التابعي من غير اتصال السند فهو المعلق.[١]

وعند الأصوليين هو قول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان منقطعًا أم معلقا. أي كل ما لم يتصل سنده، وبذلك يكون أعم من المرسل عند المحدثين.[٢]

والإمام الطبري رحمه الله يقبل المرسل بالمعنى الذي لا خلاف في أخذه بين جمهور العلماء، وهو أن يروى بعض الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يسمعه منه وإنما سمعه من صحابي آخر.[٣] أو أن يروى التابعي الكبير الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم [٤] كما كان يقبله حسب تعريف علماء الحديث والأصول، وهذا واضح من تفسيره عند بيانه مصارف الزكاة من قوله تعالى: [... وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ][٥] فقال : فإنه يعني وفي النفقة في نصرة دين الله وشريعته التي شرعها لعباده بقتال اعداءه و ذلك هو غزو الكفار. ثم أورد الرواية بإسناده عن عطا بن يسار [٦] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة

---

[١] السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : ١٦١/١، تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. وانظر كذلك: الحافظ ابن كثير: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: تأليف أحمد محمد شاكر : ص ٥٧-٦٢، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٢] إرشاد الفحول : ص ٦٤، والتقرير والتحبير : ٣٨٤/٢.

[٣] تدريب الراوي :١٧١/١.

[٤] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٥٧. والسخاوي، محمد بن عبدالرحمن : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: ١٥٧/١، تحقيق : الشيخ علي حسين علي دار الإمام الطبري، ط : الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

[٥] سورة التوبة، الآية : ٦٠.

[٦] هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة ، ثقة فاضل، من صغار الثالثة، حدث عن أبي أيوب ، وزيد ، وعائشة وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم. مات سنة أربع وتسعين وقيل ثلاث ومئة. (انظر: تقريب التهذيب : ٢٣/٢، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٩/٤.

لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها، أو رجل اشتراها بما له، أو في سبيل الله او ابن السبيل أو رجل كان له جار تُصدّق عليه فاهداها له".[١]

فكان عطا بن يسار من صغار الطبقة الثالثة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وإنما ثبت له سماع من بعض الصحابة، كما صرح بذلك أصحاب التراجم. ويبدو من طريقة الإمام الطبري رحمه الله أنه إن احتج بمرسل التابعي يعضده بحديث مسند آخر في معناه كما كان الشافعي رحمه الله يفعل.[٢]

فأورد هنا رواية أخرى بإسناده عن أبي سعيد الخدري [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله وابن السبيل، أو رجل كان له جار فتُصدّق عليه فأهداها له.[٤]

---

[١] انظر : تفسير الطبري: ١٠/:١٨٧، ١٨٨.

[٢] فقد اشترط الشافعي رحمه الله من الأئمة الأربعة في قبوله أن يكون معتضدًا بأحد أمور خمسة التالية:

١) أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين لقوا كثيرًا من الصحابة، ولا يقبل من أصاغرهم.

٢) أن يؤيده حديث مسند في معناه.

٣) أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم، وبهذا تتعاضد الروايتان.

٤) أن يؤيده قول الصحابي.

٥) أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء. انظر : رسالته : ص ٢٦١ وما بعدها، والمستصفى للغزالي: ٣١٨/١ مع ملاحظات المحقق في الهامش)

[٣] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبحر، الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، توفى سنة ثلاث وستين وقيل: خمس وستين من الهجرة. (الإصابة : ٨٦/٣)

[٤] أخرجه في تفسيره : ١٠/ ١٨٨، وأخرجه أحمد بن حنبل بإسناد نازل عنه فانظر: أحمد بن حنبل : المسند : مسند أبي سعيد الخدري: ٣١/٣، والبيهقي: السنن الكبرى : جماع أبواب ما أخذ من أخماس الفيء غير الموجف عليه، باب سهم ابن السبيل، رقم الحديث: (١٢٩٨١)، ٢٣/٧، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

موقفه من الأحاديث الضعيفة:

والضعيف هو مالم يجمع فيه صفة الصحيح أو الحسن.[١] فإن الإمام الطبري رحمه الله لم يأخذ به في بناء الأحكام، أما للإعتضاد أو الاستشهاد على ما اختاره من قول اعتمادًا على أسباب أخرى لاختياره، فقد كان يورده ثم يصرح بكونه ضعيف الإسناد أو بقوله وفي إسناده نظر. فقد أوجب على المحارب [٢] من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفًا باختلاف أفعالهم.. ثم قال: وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر،[٣] ثم أورد الرواية.

وكثيرا ما يختار قولا مخالفًا للحديث الضعيف ثم يردف ذلك بقوله: ولو كان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحًا لم نعده إلى غيره، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه.[٤]

عنايته بأقوال الصحابة في تفسير الأحكام:

ويطلق لفظ السنة على أقوال الصحابة،[٥] وعلى ما عملوا عليه أيضا، وسنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يُعمل بها ويرجع إليها [٦] لثنائه عزوجل عليهم ومدحه لهم بالعدالة فيقول: [**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى**

---

(١) تدريب الراوي: ١٤٤/١، والصحيح هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، والحسن ما قل ضبطه (أنظر : المرجع السابق: ٤٣/١ وما بعدها)

(٢) وهو قاطع الطريق وسيأتي الحكم مفصلا في الفصل القادم إن شاء الله.

(٣) انظر : تفسير الطبري: ٢٥٩/٦، وانظر كذلك : ٤٥٣/٢ و ٨٣/٨.

(٤) تفسير الطبري :١٨٦/١٦، وانظر كذلك: ١٨٧/٢، و١٤١/٩ لهذا المعنى.

(٥) جمع "الصحابي" وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من صغير أو كبير، ذكر، أو أنثى، أو خنثى، أو رآه يقظة – في حال كونه – صلى الله عليه وسلم حيا، وفي حال كون الرائي مسلما، ولو ارتد بعد ذلك، ثم أسلم، ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلما. (انظر : ابن النجار، محمد بن أحمد علي الفتوحي الحنبلي: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه :٤٦٥/٢ تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، دارالفكر – دمشق، ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) وقال وهذا هو المختار في تفسير الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه والبخاري وغيرهم.

(٦) الموافقات : ٤٠/٤.

النَّاس][١] أي جعلناكم أمة عدولا، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.[٢]

ووصفهم بالصدق في قوله: **[لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ]**[٣] وهذا صريح في تصديق الله لهم.

ولما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله وعليه مثل: "علكيم بسني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"[٤] وقوله: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم.."[٥][٦]

---

[١] سورة البقرة، الآية : ١٤٣.

[٢] الموافقات : ٤٠/٤ وما بعدها، وقال فيه: وإن كان هذا عام في الأمة إلا أنهم أول داخل في شمول الخطاب فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم وهم المباشرون للوحي، ثم إنهم أولى بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم. فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح.

[٣] سورة الحشر، الآية : ٨.

[٤] أبو داود: السنن كتاب السنة: باب في لزوم السنة: رقم الحديث: (٤٦٠٧)، ٢٠٠/٤.

[٥] أحمد : المسند : مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (١٧١٨٢) : ١٢٦/٤، قال ابن كثير: الحديث رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وصححه، ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الصحيحين ولا أعلم له علة. وصححه أيضا الحافظ أبو نعيم الأصفهاني والدغولي وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه (انظر : ابن كثير : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب: ص ١٦٣، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء – مكة المكرمة، ط: ١٤٠٦هـ.

البخاري: الصحيح: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث: (٢٥٠٩)، ٩٣٨/٢، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

[٦] انظر: المستصفى من علم الأصول : ٣٠٧ وما بعدها.

حجية قول الصحابي في التفسير:

ثم إن جمهور العلماء قدموا أقوال الصحابة عند ترجيح الأقاويل.[١] فيرى الإمام مالك أنها حجة مطلقا، وبه قال الأحناف، وهو ما اشتهر عن الإمام أحمد، وهو رأى الشافعي رحمه الله في القديم عنه.[٢]

وإذا كان الأمر كذلك فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به في الأحكام إلا أنه في مرتبة دون مرتبة قول النبي صلى الله عليه وسلم. ويبنى على ذلك أنه إن تناقض قول الصحابي مع قول النبي صلى الله عليه وسلم يُطرح قوله. فكل يؤخذ من قوله ويُرد إلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم والقاعدة عند علماء التفسير أن ما قاله الصحابي مما لا يقال بالرأي والاجتهاد فله حكم المرفوع، وما قاله برأيه واجتهاده فهو أقرب إلى الصواب من غيره، لأن الظن بالصحابي في تقواه وورعه أن لا يقول في دين الله من غير حجة فإن ذلك يكون من الابتداع في الدين والقول فيه

---

[١] الموافقات : ٤/٤٠.

[٢] انظر : الإحكام للآمدي: ٤/١٥٥، وابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : مع شرحها: نزهة الخاطر العاطر: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي: ١/٤٠٣، مكتبة المعارف، الرياض، - المملكة العربية السعودية، ط:الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. و الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن جمال الدين: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: مع الحواشي المسماة : سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي: ٤/٤٠٨، عالم الكتب ، بدون تاريخ الطبع، وقد اختلف الشارحون في الترجيح بين قولي الشافعي في ذلك ويبدو أن الراجح منهما قوله بحجيتها لتحرير الأسنوي مذهب الشافعي فيه بقوله: واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف (يعني البيضاوي) غلط وسببه: اشتباه مسألة بمسألة، وذلك لأن الكلام هنا في أمرين: أحدهما: أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ وفيه ثلاثة مذاهب ، ثالثها: إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا، والأمر الثاني: إذا قلنا: أن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده؟ وفيه ثلاثة أقوال : الجديد أنه لا يجوز مطلقا، والثالث هو قول قديم إنه إن انتشر جاز وإلا فلا. (نهاية السول : ٤/٤١٠-٤١٢)

بغير علم، والصحابة رضوان الله عليهم عن هذا بعيد.[١]

وقال ابن القيم [٢] أن أقوال الصحابة في الأحكام أقرب إلى الكتاب والسنة من غيرهم فيقول:

إن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه عن النبي صلى الله شفاهًا أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ما انفر به عن العلم عنا أكثر من أن يحاط به.. فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم. فإنهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها، ويقللون منها خوف الزيادة والنقص. ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتلك الفتوى التي يفتى بها الصحابي لا تخرج عن ستة وجوه:

١) أن يكون سمِعَها من النبي صلى الله عليه وسلم.

٢) أن يكون سمِعَها ممن سمعها منه.

٣) أن يكون فهمها من آية في كتاب الله فهمًا خفي علينا.

٤) أن يكون قد اتفق عليه علماءهم ولم ينتقل إلينا إلا قول المفتى وحده.

---

[١] انظر : الطيار، مساعد بن سليمان: فصول في أصول التفسير، تقديم : الدكتور محمد بن صالح الفوزان: ص ٣-٤٣، دار ابن الجوزي، ط: الثانية ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م. وانظر كذلك : الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن جمال الدين : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص ٤٤٩، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة لرسالة ، بيروت، لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، والزهان في علوم القرآن :١٥٧/٢.

[٢] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، المعارف، شمس الدين أبو عبدالله الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية... له مصنفات عدة، توفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد : معجم المحدثين: ٢٦٩/١، تحقيق : محمد الحبيب، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١٤٠٨هـ، وابن المفلح، إبراهيم بن محمد برهان الدين: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ٣٨٤/٢-٣٨٥، تحقيق: عبدالرحمن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط : ١٩٩٠م.

٥) أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة على الوجه الذي انفرد به عنا... أو لمجموع أمور فهمَها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهدة أفعاله وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهمَ مالا نفهمه نحن.

وبناءً على هذه الوجود الخمسة تكون فتواهُ حجة علينا. و

٦) أن يكون فهمَ ما لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخطا في فهمه. فلا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعًا أن وقوع احتمال من خسمة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، ولذلك يفيد ظنا غالباً قويا على الصواب في قوله...[1]

ترجيحه بقول الصحابي في التفسير على أقوال أخرى غيره:

ونرى إمامنا الطبري رحمه الله يشدد في ضرورة الرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين، وما نقل عنهم في تفسير القرآن الكريم صحيحًا مستفيضًا،[2] ويلتزم بنفسه بما اتفق عليه المسلمون في درجات التفسير فيلجأ أولا إلى تفسير القرآن بالقرآن، ثم إلى تفسير القرآن بالسنة النبوية، ثم يتبع ذلك بالآثار الواردة عن الصحابة والتابيعن رضي الله عنهم.

---

[1] ابن قيم الجوزية' محمد بن أبي بكر شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٤٧/٤، ١٤٨، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر: بيروت – لبنان، ط الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

[2] انظر: تفسير الطبري: ١٧٦/١٦.

ففي قوله تعالى: [وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ][1] صوّب قول قتادة[2] في بيان معناه بأن الله تعالى عنى به من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام في ظاهرها وخاص من باطنها، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها.

ثم ردّ على من اعترض بما روى عن عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وزبير[4] وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين.[5] فقال: هذا قول لا معنى له لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد روى عن عمر بن الخطاب من القول خلاف ذلك وبإسناد أصح منه وهو أنه قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة.[6]

ثم قام يجمع بين الروايتين فقال: وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمه الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما. كما في رواية أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها، فكتب إليه (يسأله) : أتزعم أنها

---

[1] سورة البقرة، الآية : ٢٢١.

[2] هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري الأكمة، ولد سنة ستين للهجرة، كان تابعيا وعالمًا كبيرًا ومن أجمع الناس وأنسبهم، توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة. (وفيات الأعيان :٤/٨٥-٨٦، ومعجم الأدباء : ١٧/٩-١٠)

[3] هو الخليفة الثاني أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب ولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أعز الله تعالى بإسلامه الدين وفتح علي يده البلاد، أعماله جليلة وكبيرة، ومناقبه مشهورة لا تحصى. مات سنة ثلاث وعشرين من الهجرة شهيدًا. (الإصابة : ٤/٢٧٩).

[4] هو الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبدالله القرشي الأسدي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مهاجر هجرتين وشاهد المشاهد جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد اليرموك وفتح مصر، وشهد الجمل مع علي رضي الله عنه ثم انصرف عن القتال فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه سنة ست وثلاثين من الهجرة. (الإصابة : ٣/٥)

[5] أخرج الرواية بإسناده عنه في تفسيره: ٢/٤٥٢.

[6] رواه بإسناده في :٢/٤٥٣. من تفسيره.

حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمسات منهن.[١][٢]

فرأى الأخذ به أولى من قوليه للإجماع ولصحة الإسناد ولما رأى في قوله مصلحة للمجتمع المسلم.

ويرد بقوة على من أراد التفسير بمجرد رأيه فيقول: إن ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص (من)[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنصبه الدلالة عليه فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارص وظان، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لم يعلم، وقد حرّم الله جل ثناءه ذلك.[٤] وحرص أن يسير على ذلك بنفسه أيضا.

فقال في تفسر قوله تعالى: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا][٥] يعني فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما. لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما، فتحرج أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالطواف بهما في الإسلام، فأنزل الله هذه الآية إعلاما منه عباده أن من حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما للصنمين اللذين كانا عليهما، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرًا، وأنتم تطوفون بهما إيمانا وتصديقا لرسولي وطاعة لأمري، فلا جناح عليكم في الطواف بهما.

---

[١] أخرجه في تفسيره فانظر : المرجع السابق.

[٢] أنظر : تفسير الطبري: ٤٥٢/٢-٤٥٣.

[٣] وفي النسخة المطبوعة عندي [....إلا بنص يهان رسول الله ....] ولا تصح العبارة به.

[٤] انظر : مقدمة تفسيره : ٤١/١.

[٥] سورة البقرة، الآية : ١٥٨.

ثم سرد الروايات عن السلف من الصحابة والتابعين في تأييد ما ذهب إليه من تفسير الآية، فقال: وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين.[١]

وكان كثيرًا ما يحكى الخلاف في تفسير آية ثم يأخذ بما فسرها به الصحابة والتابعون قائلا: ... غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عنى به كذا وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وأريد به.[٢]

ويعبر عن قولهم بإجماع الحجة، ويجعل مخالفتهم شذوذا عن جماعتهم. ففي قوله تعالى: [فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ][٣] ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بها ركعتان بعد المغرب وذهب ابن زيد[٤] إلى أنها النوافل في أدبار المكتوبات. فعقب ذلك بقوله: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولو لا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد.[٥]

وقال في موضع آخر ردًا على شذوذ مجاهد عن أقوال الصحابة: وأما القول الذي رواه مجاهد، فقول غير بعيد من الصواب ، ولكن الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه فكرهنا القول به من أجل ذلك.[٦]

---

[١] انظر : تفسير الطبري : ٥٦/٢ وما بعدها.

[٢] تفسير الطبري : ١٧/٢٦.

[٣] سورة ق ، الآية : ٤٠.

[٤] هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني، من أتباع التابعين، روى عن أبيه وابن المنكدر، له "التفسير " و "الناسخ والمنسوخ" مات سنة ثنتين وثمانين ومائة. (طبقات المفسرين للداودي: ٢٧١/١)

[٥] تفسير الطبري: ٢١١/٢٦، ٢١٢.

[٦] تفسير الطبري : ١٠١/٧، وانظر كذلك : ١٠١/٣ للجزم من طريقته هذه .

المطلب الثالث: الإجماع:

والإجماع حق مقطوع به في شرع الله تعالى، وأصل عظيم من أصوله ومصدر من مصادره. ويأتي بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في المرتبة والقوة والاحتجاج به.

ونبحث في هذا القسم من بحثنا عن معناه اللغوي والاصطلاحي، وموقف الطبري منه ومدى تأثره بهذا المصدر في استنباطه الأحكام الفقهية من الآيات في تفسيره.

تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا:

قال في القاموس: الإجماع : الإتفاق... والعزم على الأمر (ومنه) قوله تعالى: [فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ][1] أي وادعوا شركاءكم لأنه لا يقال: أجمعوا شركاءكم، أو المعنى: أجمعوا مع شركاءكم على أمركم.[2]

وفي حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[3] بمعنى من لم يعزم عليه.[4]

---

[1] سورة يونس، الآية : ٧١.

[2] الفيروز آبادي' محمد بن يعقوب: القاموس المحيط: ٢٢/٣، ٢٣(باب العين فصل الجيم) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

[3] الترمذي: السنن: كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: رقم الحديث: (٧٣٠)، ١٠٨/٣،

أبو داود : السنن : كتاب الصوم: باب النية في الصيام، رقم الحديث: (٢٤٥٤) : ٣٢٩/٢.

النسائي: السنن: كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رضي الله عنها، رقم الحديث : (٢٣٣١)، ١٩٦/٤.

[4] المصباح المنير : ١٧١/١، (جمع).

أما في اصطلاح الأصوليين فهو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.[١]

ويتضح من التتبع في كتب الأصول أن فكرة الإجماع في القرون الثلاثة الأولى لم تكن إلا تعبيرا عما هو معلوم من الدين بالضرورة فالشافعي رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الإجماع في رسالته يقول بأنه لزوم جماعة المسلمين، أي ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم.[٢] ويقول : لأنهم لا يمكن أن يجمعوا على خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ.[٣]

موقف الطبري من الإجماع:

وقد كشف الستار عن موقف الإمام الطبري من الإجماع ياقوت الحموي حين رد على داؤد الأصبهاني فقال: أن محمد بن داؤد الأصبهاني لما صنف كتابه المعروف بكتاب الوصول إلى معرفة الأصول ذكر في باب الإجماع عن أبي جعفر الطبري: أن الإجماع عنده إجماع هؤلاء المقدم ذكرهم الثمانية النفر دون غيرهم

---

(١) وهو ما اختاره الآمدي في إحكامه: ٢٥٤/١، وانظر كذلك: التقرير والتحبير: ١٠٦/٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٤٢٤/٣، وراجع لمباحث الإجماع مفصلا إلى : المستصفى من علم الأصول :٣٢٥/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول : ص ٧١ وما بعدها، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص : ٤٥١ وما بعدها، و الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه: ٢٥٩/١،وما بعدها، تعليق وتخريج : صلاح بن محمد بن عويضة، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، والشاشي، أبو علي: أصول الشاشي : وبهامشه : عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي : ص ٢٨٧ وما بعدها ، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام : ١٢٨/٤ وما بعدها، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دارالآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م. فإنه لا يهمنا هنا إلى معرفة الإجماع إلا كما رآه الطبري رحمه الله واستخدمه في استدلاله.

(٢) انظر : الرسالة : ص ٤٧٥.

(٣) المرجع السابق : ص ٤٧٢.

تقليدًا منه لما قال أبو جعفر: [١] أجمعوا وأجمعت الحجة على كذا، ثم قال في تصدير باب الخلاف: ثم اختلفوا فقال مالك وقال الأوزاعي[٢] كذا وقال فلان كذا. (فظن) إن الذين حكى عنهم الإجماع هم الذين حكى عنهم الاختلاف وهذا غلط من ابن داؤد، ولو رجع إلى كتابه في رسالة اللطيف وفي رسالة الاختلاف وما أودعه كثيرا من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار دون أن يكون ذلك رأيًا أو من جهة القياس، لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش وخطأ بين.[٣]

وهذا القول من الحموي ينبئ أن الإجماع كان عند الطبري رحمه الله هو إجماع على ما علم من الدين بالضرورة، ولا دخل للرأي فيه. ولكن الباحث في عمله العظيم يجد أنه لم يقتصر في الأخذ بهذا النوع من الإجماع فقط بل كان يرى أن ما اتفقت عليه آراء الفقهاء والمجتهدين في عصر من الأعصار فهو من الإجماع. وما يدل على ذلك اختياره على استحباب التتابع في صيام كفارة اليمين مع أنه كان لم يأخذ بقراءة ابن مسعود لشذوذها كما سبق لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إن صام متتابعًا أجزأه وهم في جواز صيامه متفرقا مختلفون. وقال: ففعل ما لا يختلف في جوازه أحبّ إلى وإن كان الآخر جائزًا.[٤] فهو هنا يأخذ معنى من معاني الإجماع غير ما علم من الدين بالضرورة.

---

[١] إشارة منه إلى ما ذكره الطبري رحمه الله في كتابه (اختلاف الفقهاء) من أقوال الفقهاء وهم : مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي، برواية الربيع بن سليمان عنه، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وأبو يوسف يعقوب بن محمد الأنصاري، وأبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، وإبراهيم بن خالد أبو نصر الكلبي، (انظر : معجم الأدباء : ٧١/١٨).

[٢] هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، أول من دوّن العلم بالشام، وكان أفضل أهل زمانة، توفى سنة ست وخمسين على الأصح. قال يحيى بن معين: ليس به بأس يروى عنه (سير أعلام النبلاء: ١٠٧/٧-١٢٧)

[٣] معجم الأدباء : ٧٢/١٨.

[٤] تفسير الطبري: ٣٩/٧.

دليل أخذه بالإجماع في تفسير الأحكام:

وما يدل على احتجاجه بالإجماع في بيانه الحكم الفقهي ما قاله في تفسيره لقوله تعالى: **[فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ]**[1] فإن قال قائل: فأي النكاحين عني الله بقوله:**[فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ]**[2] النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هوعقد تزويج؟

قيل كلاهما، وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجًا نكاح تزويج لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح بإجماع الأمة جميعًا. فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: **[فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ]**[3] نكاحًا صحيحًا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها.

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠.

(٢) نفس السورة والآية السابقة.

(٣) نفس السورة والآية السابقة.

فإن قال: إن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟

قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعًا على أن ذلك معناه.[1]

---

[1] تفسير الطبري : ٥٧٠/٢، وقد حكى عنه بعض أصحاب الكتب في الأصول أنه كان يذهب إلى أن مخالفة الواحد أو الإثنين لا تقدح في صحة الإجماع ومن هؤلاء ابن حزم قال: ذهب محمد بن جرير الطبري إلى أن خلاف الواحد لا يعد خلافًا (انظر : إحكامه :١٩١/٤)

وقال إمام الحرمين الجويني عنه أنه كان لا يعتد بخلاف الواحد وطرد هذا في الإثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة. (انظر : البرهان: ٢٧٩/١) وجاء مثله في كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤٥٤/٣، ونقله الآمدي في إحكامه: ٢٩٤/١، وفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي : المحصول في علم الأصول: ٢٥٧/١/٢، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف : التبصرة في أصول الفقه: ص: ٣٦١، شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتوا، دارالفكر – دمشق، صورة : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣/ عن ط: الأولى ١٩٨٠.

وقد نقل محقق هذا الكتاب في هامش رقم : ٣ عن ابن السبكي ثمانية مذاهب في انعقاد الإجماع مع وجود المخالف. ومنها مذهب الطبري رحمه الله في عدم اعتبار مخالفة الإثنين، وفي رواية أكثر من ثلاثة، وقال في المذهب الخامس: أنه إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر لم ينعقد. وإلا انعقد. فنقل قول أبو بكر الرازي : وهذا الذي يصح عن ابن جرير . وانظر ذلك في : التقرير والتحبير :١٢٤/٣، وإرشاد الفحول: ص ٨٩.

نقول وهذه الأقوال من علماء الأصول تدل على أن الإجماع عند الطبري رحمه الله لم يكن مقتصرًا على ما علم من الدين بالضرورة فقط بل كان يعتبره مع وجود المخالف أيضا ما دام لم يبلغ ذلك عدد التواتر، غير أنا لم نتأكد من وجود هذا الطرز من الإجماع في تفسيره جامع البيان. والله أعلم.

المطلب الرابع: القياس:

والقياس من المصادر المتفقة عليها، يرجع ويُصار إليه عند فقد الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع. فهو في مرتبة الأصل إذا لم يوجد الأصل.[١] كما في حديث معاذ وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري[٢] رضي الله عنه:... الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا في سنة، ثم قايس الأمور عند ذاك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.[٣]

وقال الشافعي رحمه الله: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه (يعني في النص) بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والإجتهاد القياس.[٤]

ومقصودنا في هذا المطلب بيان معانيه في اللغة والإصطلاح، ثم ذكر موقف الإمام الطبري منه واحتجاجه به في تفسيره لآيات الأحكام.

تعريف القياس لغة واصطلاحًا:

وهو في اللغة تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول : قايست الأمرين مقايسة وقياسًا.[٥]

---

(١) أصول الشاشي : ص ٣٨.

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحكمين بصفين. مات سنة خمسين من الهجرة، وقيل بعدها. (انظر : تقريب التهذيب : ٤٤١/١)

(٣) إعلام الموقعين: ٨٥/١، ٨٦.

(٤) الرسالة : ص ٤٧٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة : ٤٠/٥ (كتاب القاف) ولسان العرب : ٣٤٦/١١، ٣٤٧. (باب القاف)

وأما في الإصطلاح : فهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم او صفة أو نفيهما.[١]

أركان القياس:

وأركان القياس كما يظهر من هذا التعريف والتي لا بد منها في القياس هي:

١) الأصل : وهو المقيس عليه، ورد النص بحكمه.

٢) الفرع: هو المقيس الذي لم ينص على حكمه.

٣) الحكم: وهو ما ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع.

٤) العلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.[٢]

القياس عند الإمام الطبري:

ونرى إمامنا الطبري رحمه الله يعرف القياس أثناء تفسيره للآيات فيقول: أنه ردّ الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها.[٣] وفي موضع آخر: أنه تمثيل المختلف فيه بالأصل المجمع عليه.[٤] وهذه العبارات وإن اختلفت من حيث الصياغة مع ما عرفه به الأصوليون إلا أنها لا تخرج في مضمونها عنه، وتدل على أن القياس بأركانه الأربعة كان واضحًا عنده. وكان رحمه الله حين يعلل للرأي الذي يختاره يلجأ غالبا إلى ذكر الأشباه والنظائر، وهو تقرير للحكم بضرب الأمثال له، وهذا عين القياس.[٥]

---

[١] إرشاد الفحول : ص ١٩٨، وقال واختاره جمهور المحققين منا. وانظر كذلك: المستصفى : ٢٣٦/٢، وقال الجويني : وهو أقرب العبارت فيما قيل عن القياس.(انظر : البرهان :٥/٢).

[٢] انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢١٣/٣، (بتصرف) والمستصفى : ٣٣٥/٢ وما بعدها.

[٣] تفسير الطبري : ٦٨/٧.

[٤] المرجع السابق : ١٤٩/٦.

[٥] وهو من أكبر مظاهر فقه الطبري رحمه الله وميزاته وسيأتي الأمثلة على ذلك في الفصول القادمة إن شاء الله.

مثال أخذه بالقياس في بناء الأحكام:

ومما يدل على استنباطه الحكم بدليل القياس قوله في تفسير الآية :[**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ**][1] فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن، وإن كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه، كالسلطان غير المخوفة عقوبته، والوالد وزوج المرأة، وإن كان منهم أو من بعضهم حبس، ومنع عن الشخوص لعمل الحج، أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب الإحرام، غير داخل في ظاهر قوله: [**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...**][2] لما وصفنا من أن معناه : فإن أحصركم خوف عدو بدلالة قوله: [**فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**][3]

ثم قال : وإن كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا، وكان ذلك منعًا من الوصول إلى البيت فكل مانع عرض للمجرم فصدّه عن الوصول إلى البيت، فهو له نظير في الحكم.[4]

فقد اختار من معاني الحصر في الآية، حصر العدو دون غيره لدلالة الآية عليه، فجعله أصلا ثم قاس عليه كل ما يمنع من الوصول إلى البيت لعلة جامعة وهي المنع.

ومما يدل أيضًا على أخذه بالقياس في استنباط الحكم، قوله بعدم جواز إبراء ولي الزوجة زوجها بعد الطلاق من جزء من المهر قياسًا على عدم جواز إبراءه له قبل الطلاق.

---

[1] سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[2] نفس السورة والآية السابقة.

[3] نفس السورة والآية السابقة .

[4] تفسير الطبري: ٢٨٥/٢.

وقال ذلك حين اختار من أقوال العلماء في قوله تعالى: [**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**][1] أهو زوج المرأة أم وليها؟ فقال عنى بذلك الزوج، وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجَها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له، أو عفا له عنه، أن إبراءه ذلك، وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

ثم إن الجميع مجمعون أيضًا على أن وليَّ المرأة المحجور عليها لو وهب الزوجَ المطلق بعد البينونة شيئا من مال الزوجة كانت هبته مردودة، وكذلك هم مجمعون أن بني عم المرأة البكر، وبني إخوتها من أبيها وأمها من أولياءها، لو عفا بعضهم عن مالها، أو بعد دخوله بها، أن عفوه ذلك باطل. وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله. فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنًا من كان الأولياء.[2]

---

[1] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧.

[2] تفسير الطبري : ٦٥٨/٢ باختصار.

المبحث الثاني

الأدلة المختلف فيها

قد انتهينا والحمدلله، من ذكر الأدلة التي هي محل اتفاق بين جميع أهل العلم، وأثرها في فقه الإمام الطبري رحمه الله.

وبقى لنا أن نبين من الأدلة المختلف فيها ما يأخذ به الطبري رحمه الله ويحتج به أثناء تفسيره للأحكام.

وبالتأمل وتمحيص النظر في كتابه في التفسير قد ظهر أنه كان يأخذ منها بالمصالح المرسلة والعرف، وإن كان يقل منها في بناءه الأحكام إلا أنه اعتبرهما كدليل في الشرع.

وسيكون الكلام لكل منهما منفردًا في مطلبين من هذا المبحث. إن شاء الله.

المطلب الأول : المصالح المرسلة:

ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله تعالى ما شرع حكماً إلا وفيه مصلحة لعباده. إلا أنهم اختلفوا في الأخذ بها كدليل من أدلة الأحكام فمنهم من يعتبرها ومنهم من لا يعتبرها في ذلك، والإمام الطبري رحمه الله ممن يحتج بها ويعتبرها.

فما هذه المصلحة لغة واصطلاحًا، وما تأثيرها في فقه الطبري رحمه الله في تفسيره لآيات التشريع، نرى ذلك حسب التوفيق في الفقرات الآتية.

والمصلحة لغة واصطلاحًا:

والمصلحة في اللغة كالمنفعة وزنًا ومعنًا، وهي مصدر صَلَحَ يصلح، بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع. وقرر ذلك صاحب لسان العرب فقال: والمصلحة واحدة المصالح بمعنى الصلاح، ضد الفساد، من صَلَحَ يصلح ويصلُح.[١]

وأما في الإصطلاح فهي كما قال الغزالي: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة... ونعني بذلك المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة. وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.[٢]

أقسام المصالح:

والمصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

---

[١] انظر : لسان العرب :٣٨٤/٧ (باب الصاد)

[٢] المستصفى من علم الأصول : ٤١٦/١، ٤١٧.

١) قسم شهد الشرع لاعتبارها، فهي حجة، ومثاله حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيُحرم، قياسًا على الخمر، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

٢) وقسم شهد لبطلانها، مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين. فلما أنكر عليه، حيث لم يأمره باعتاق رقبه مع اتساع ماله، قال: لو أمرتُه بذلك لسهل عليه، واستحقر اعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته. فهذا قول باطل، ومخالفة للنص.

٣) وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها.[١] ولذا سمي بالمرسلة[٢] وهي التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.[٣]

أمثلة من تفسير الطبري على أخذه بالمصلحة:

ونجد في كلام الطبري رحمه الله في تفسيره بعض آراءه واختياراته التي أشار فيها إلى المصلحة، مما يدل على أنه كان يوقن بأن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فيرى أن الله لم يأمر بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا يمنع وينهى عن شيء إلا وهو أمر فساد في الدنيا والآخرة، وأن على الأمة ألا تفرط في إقامة الحدود على أهل الجرائم فإن في ذلك صلاح للجميع.

---

[١] المرجع السابق: ٤١٤/١-٤١٦، والمحصول : ٢١٩/٣/٢-٢٢٠.

[٢] الزركشي، بدر الدين بن محمد: البحر المحيط :٨٣/٨، دارالكتبي.

[٣] انظر : الموافقات في أصول الأحكام :٣٩/١، وانظر كذلك: كتاب المقاصد من هذا المرجع نفسه :٢/٢ وما بعدها. والشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام:: ٣٥١/٢-٣٦٨، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالشافي، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ الطبع.

ففي تفسير قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ...][1] قال : يعني مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله، عقوبة منه على لصوصيتهما. ثم نقل عن قتادة قوله في الآية: لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد. ثم أردف ذلك بقوله معبرًا عن مراد الله تعالى: فلا تفرطوا أيها لمؤمنون في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذي أوجبتُ عليهم حدودًا في الدنيا عقوبة لهم فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم.[2]

وفي دية القتل الخطأ أورد بعض الآثار في صنفها وعددها من الإبل، وعقب على ما أورده بأن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم، وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها، ثم قال: فليس للإمام مجاوزة ذلك الحكم بتقصير ولا زيادة وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين.[3]

وتكلم أثناء تفسيره عن الأكل من مال اليتيم بالمعروف فقال: إن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال اليتيم إلا القيام بمصلحته، واستطرد إلى جواز الاستقراض من ماله أو الاستقراض عليه إذا كان الوالي قيمًا بما فيه مصلحة اليتيم.[4]

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٣٨.

(٢) تفسير الطبري : ٢٧٥/٦، ٢٧٦، وانظر كذلك إلى مثل هذا القول في :١٣٨/٢ من تفسيره.

(٣) انظر : تفسير الطبري: ٢٤٨/٥-٢٥٠ باختصار وتصرف في العبارة.

(٤) انظر تفسير الطبري : ٣٢٤/٤، وانظر تفصيل قوله في ذلك في الفصل الثاني : المبحث الثالث من هذا البحث.

وهذه الأمثلة من تفسيره رحمه الله تدل على أخذه بالمصالح التي اعتبرها الشارع والتي أرسلها فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإبطال.

المطلب الثاني: العرف:

والعرف من الأدلة الشرعية المختلف فيها عند الفقهاء. ويبدوا مما كتبه الأصوليون أن بعض المختلف فيه من الأصول ومنها العرف، لم يعتن بها هؤلاء بالدراسة النظرية التفصيلية إلا في القرون المتأخرة. وقد جاء كلام الطبري رحمه الله أيضًا عن العرف بعيدًا عن الصناعة الأصولية، بل هو أقرب ما يكون إلى العرف اللغوي، ثم إنه يستعمله في تحديد المعنى من الآية وما يترتب عليه من الإستنباط والاستخراج. وفيما يلي ننظر إلى معناه اللغوي والإصطلاحي، وطريقة الطبري رحمه الله في بيان المراد من آيات الأحكام بناءً على المعروف عند العرب.

تعريف العرف لغة واصطلاحًا:

وهو في اللغة من عَرَفَ، ومنه المعرفة والعرفان[١]، تقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف.[٢] والمعرف ضد المنكر.[٣] ومنه قولهم من كان أمرًا بالمعروف فليأمر بالمعروف أي من أمر بالخير.[٤] ومن معانيه الرائحة الطيبة التي تسكن إليها النفس، وسمى المعروف بذلك لأن النفس تسكن إليه قال النابغة:

أبى الله إلا عـــــدله ووفـاءه فلا النكرمعروف ولا العرف ضائع [٥]

وأما في الإصطلاح فهو عادة جمهور قوم في قول أو فعل.[٦]

---

[١] لسان العرب :١٥٣/٩. (عرف)

[٢] معجم مقاييس اللغة : ٢٨١/٤ (عرف)

[٣] القاموس المحيط :٢٥١/٣، باب الفاء فصل العين.

[٤] المصباح المنير : ٦١٨/٢ (عرف)

[٥] معجم مقاييس اللغة : ٢٨١/٤ (عرف)

[٦] انظر : مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ١٣١/١، دارالفكر – دمشق، ط التاسعة ١٩٦٧م وقد جاء بهذا التعريف للعرف جمعًا بين الأقوال المنثورة للعلماء، نقلها ابن عابدين في جزء من مجموعة رسائله: ص : ١١٤-١٤٧، وسماه نشر العرف.

وقال الإمام الطبري رحمه الله: وأصل المعروف كل ما كان معروفًا ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان.[١] وكان يرى أن كل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه فهو من العرف أي المعروف.[٢]

أنواع العرف:

والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة – كما سبق في الإجماع – وهو على نوعين:

١) صحيح و ٢) فاسد

والعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس دون أن يخالف نصًا من نصوص الشريعة ولا يحل محرمًا، ولا يبطل واجبًا، وأما الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حرامًا أو يحرم حلالا.[٣]

وليس للعرف الفاسد مجال في بناء الأحكام لأنه باطل في ذاته لمصادمته النص، أو أصل من أصول الشريعة، كأن يتعارف الناس في بعض المجتمعات على أكل الربا والتعامل مع المصارف بالفائدة، وتقديم المسكرات في الضيافة، وترك الصلاة في الاحتفالات العامة. فقد توارد العرف والنص معًا على موضوع واحد وتصادما في حكمهما فيطرح العرف لفساده وبطلانه ويعمل بالنص.

وإنما المجال فيه للعرف الصحيح كدليل في استنباط الأحكام لأنه يرجع إلى أصل من أصول الشريعة يشهد له بالاعتبار ويرتقى بحكمه إلى قوة النص

---

[١] تفسير الطبري : ٦٠/٤.

[٢] المرجع السابق : ١٨٥/٩.

[٣] انظر : أصول الفقه لأبي زهرة: ص ٢٥٥ وما بعدها، وخلاف، عبدالوهاب: علم أصول الفقه: ص ٨٩، الطبعة الثامنة، والمدخل الفقهي العام : ص ٨٣٣ وما بعدها، ففيه بحث شامل للعرف.

التشريعي الملزم. وأغلب ما يكون العرف مستندًا إلى مصلحة مرسلة، كانت هي السبب في انتشاره واضطراده، أو غلبته والنزول عند حكمه.[١]

والشارع قد راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبة في الولاية والإرث.[٢] ومن هنا اعتبر العلماء العرف دليلا شرعيًا وأصلا من أصول الإستنباط فقال الإمام السرخسي[٣]: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.[٤]

استخدام الطبري رحمه الله للعرف في تحديد المعنى عند الاستنباط:

قلنا في البداية أن كلام الطبري رحمه الله عن العرف في تفسيره ليس على صورته الأصولية بل هو المعروف اللغوي إلا أنه يستخدمه في تحديد المعنى عند الاستنباط. فقد ذكر اختلاف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله: [فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ][٥] في قولين:

أحدهما: أن الله تعالى عنى به اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما. وهو مروي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنقل مستفيض،

والآخر أن الله عنى به جماعة أقلها ثلاثة إخوة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) الدريني، محمد فتحي، الدكتور: المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص ٤٥٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) علم أصول الفقه: ص: ٩٠.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الدين، كان إمامًا، علامة، حجة، أصوليًا، مجتهدًا، صاحب المبسوط، وأصول الفقه المشهور بأصول السرخسي، توفي سنة ثمان وثلاثين واربعمائة. (اللكنوي، محمد عبدالحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ١٥٨، ١٥٩، مكتبة خير كثير، كراتشي - باكستان)

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط: ١٤/١٣، و٤١/١٩، درالمعرفة، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

ثم عقب ذلك بقوله : والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى بقوله: **[فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ...]**[١] اثنان من إخوة الميت فصاعدا، على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قله ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك.

وقال جوابًا على اعتراض جاء فيه: وكيف قيل في الأخوين إخوة وقد علمت أن للأخوين في منطق العرب مثالا لا يشبه مثال الإخوة في منطقها؟

قيل له: إن ذلاك وإن كان كذلك ، فإن من شانها التأليف بين الكلامين بتقارب معنييهما وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلما كان ذلك كذلك، وكان مستفيضا في منطقها منتشرًا مستعملا في كلامه: ضربت من عبدالله وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منهما ظهورهما، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: أوجعت منهما ظهرهما... كما قال جل ثناءه: **[إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا]**[٢] فلفظ الجمع أفصح من منطقها وأشهر في كلامهما، فقيل إخوة في معنى الأخوين، كما قيل ظهور في معنى الظهرين، وأفواه في معنى فمويين، وقلوب في معنى قلبين. وكل ما جرى به الكلام على ألسنتهم فهو مثال معروف.[٣]

ومما يدل على مراعاة الإمام الطبري رحمه بما تعارفه أهل كل عصر قوله في تفسير قول الله تعالى: **[قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ]**[٤]، بعد أن ذكر بعض الآثار في معنى كلمة (عيد): وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه تكون لنا عيدًا نعبد ربنا في اليوم الذي تنزل فيه ونصلي له فيه كما يُعيِّد الناس في أعيادهم. لأن المعروف من كلام الناس المستعمل بينهم في العيد ما ذكرنا دون القول الذي قاله من قال معناه عائدة من الله علينا. وتوجيه معاني كلام الله إلى

---

[١] سورة النساء، الآية: ١١.

[٢] سورة التحريم، الآية: ٤.

[٣] انظر: تفسير الطبري : ٣٤٦/٤-٣٤٧ باختصار.

[٤] سورة المائدة، الآية: ١١٤.

المعروف من كلام من خوطب به أولى من توجيهه إلى المجهول منه ما وجد إليه السبيل.[١]

وكذا ذكر اختلافهم في قوله [وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى][٢] بانه الحج كله،

وروى : هو عرفة والمزدلفة والجمار،

وقال البعض : هو الحرم.

ورأى آخرون: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناءه، وضعف عن رفع الحجارة.

وقال آخرون: بل مقام إبراهيم، هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام. فاختار هذا القول الأخير بناء على المعروف عند العرب وقت نزول الوحي. فقال: هو المقام المعروف بهذا الإسم الذي هو في المسجد الحرام.[٣]

---

[١] تفسير الطبري : ١٥٦/٧.

[٢] سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

[٣] تفسير الطبري:/ ٦١٨/١-٦٢٠ باختصار.

المبحث الثالث

دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام في تفسير الطبري

لا يمكن لأحد أن يستنبط الأحكام الشرعية من النصوص إلا إذا كان عالمًا باللغة متقنًا لها عارفا بقواعدها وأساليبها وطرق دلالتها على المعاني وقد كان عند فقهاء السلف، ملكة في ذلك تمكنهم على فهم المعاني من النصوص مع انها لم تكن مدونة في كتب ويطلق عليها إسم "الدلالات" أو "القواعد الأصولية" في وقتهم. وكانوا يراعونها ويلاحظونها عند الإستنباط ويبنون عليها أحكامهم. يقول صاحب المفردات، الراغب الأصفهاني[1]:

"ألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم".[2]

ومن هؤلاء كان الإمام الطبري رحمه الله، الذي التزم بالدلالات اللغوية في تحديد المعاني في تفسيره إلا أنه لم يشر إليها ولم يذكرها بالمصطلح المعروف عند الأصوليين.

وفي هذا المبحث نقتصر على بيان الطرق والدلالات التي استخدمها الطبري رحمه الله في استنباطاته مع الأمثلة – إن شاء الله، مع الإختصار في ذكر غيرها لعدم تعلقها المباشر بالبحث. والمبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

١) دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

٢) كيفية الاستنباط من الألفاظ

٣) دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

---

[1] هو الحسن بن محمد المفضل الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب، لغوي، مفسر، من أهل أصبهان. ومن أشهر كتبه "المفردات في غريب القرآن" وله كتاب في التفسير، مات سنة ثنتين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء: ١٢٠/١٨.

[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن: ص ٦، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، أصح المطابع، كراتشي – باكستان.

المطلب الأول: دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء:

والمراد من اللفظ الواضح الدلالة: ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي. ولعلماء الأصول في تقسيم اللفظ بهذه الحيثية منهجان: منهج الأحناف ومنهج الجمهور.

أولا : منهج الأحناف في تقسيم اللفظ الواضح:

وقد قسم الأصوليون اللفظ من ناحية وضوح دلالته وقوته إلى أربعة أقسام وهي:

١) الظاهر:

وهو عندهم ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير التأمل سواء أكان مسوقا له أولا، لأنه يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره فيما هو المراد. مثل قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا][1] فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع صيغته.[2]

وحكم الظاهر أنه يجب العمل بما يظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره، وأنه يحتمل التأويل، أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، مثل أن يكون عاما فيحتمل التخصيص، أو مطلقا فيحتمل التقييد ونحو ذلك من وجه التأويل وأنه يقبل النسخ في عهد الرسالة والتشريع.[3]

٢) النص:

وهو ما ازداد وضوحًا وبيانًا عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة، أي ما سيق الكلام إليه

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

[2] أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي: ١٦٣/١، ١٦٤، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، دارالمعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : ٢٣٢/١،

[3] المراجع السابقة.

بقرينة كقوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا][١] فإنه ظاهر في الحل والحرمة، ونص في التفرقة بينهما، لأن هذا هو المعنى الذي سيق الكلام من أجله، ونزل ردًّا على الكفرة الذين ادعوا المساواة بين البيع والربا. وبهذا يتضح أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع إلى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم، وإنما يظهر ذلك عند المقابلة ويكون النص أولى من الظاهر.[٢]

وحكم النص هو حكم الظاهر في وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، مع احتمال التأويل والنسخ.

٣) المفسّر:

وهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة أكثر وضوحًا من النص والظاهر، بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة.[٣] سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملا إلا وجهًا واحدًا. مثل قوله تعالى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُم لَمْ يَأتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً][٤] فكلمة (ثمانين) مفسرة لأنه عدد معين وهو لايحتمل الزيادة ولا النقص. أو يكون بقرينة من غير الصيغة فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم فينقطع به إحتمال إن كان خاصًا وإحتمال التخصيص إن كان عامًا مثل قوله:[قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً][٥] فإن إسم المشركين عام فيه إحتمال الخصوص فبقوله (كافة) انقطع هذا الإحتمال.[٦]

---

[١] سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥.
[٢] أصول السرخسي: ١٦٤/١، ١٦٥.
[٣] شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٢/١.
[٤] سورة النور، الآية : ٤.
[٥] سورة التوبة، الآية: ٣٦.
[٦] أصول السرخسي: ١٦٥/١ بتصرف، شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٣/١.

وحكم المفسّر زائد على حكم النص والظاهر، فكان ملزمًا موجبه قطعًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص مع بقاء احتمال النسخ في عهد النبوة إذا كان الحكم جزئيا قابلا للنسخ.[١]

٤) المحكم:

وهو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلا ولا تبديلا. وهو مأخوذ من قولهم: بناء محكم أي مأمون الإنتقاض. فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل.[٢] لا في عهد الرسالة وفترة التنزيل ولا بعدها وذلك لأن الحكم المستفاد منه إماحكم أساسي من قواعد الدين كعبادة الله، والإيمان برسله وكتبه، أو من أمهات الفضائل التي لا تختلف بإختلاف الأحوال كبر الوالدين. ولهذه سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها. ويشمل أيضا الأحكام الجزئية المتصفة بصفة التأبيد والدوام، كما في قوله تعالى في القاذفين:[**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**][٣] فإن اقتران النهي في الآية بكلمة أبدًا يدل على أنه نص محكم لا يقبل النسخ.[٤]

وحكمه وجوب العمل به قطعًا لأنه لا يحتمل التأويل ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وبعدها، لأنه ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاحية نسخ الأحكام وأبطالها.[٥]

وهذه الأنواع الأربعة للواضح الدلالة متفاوتة في وضوح دلالتها وقوتها، فأقواها وأوضحها المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض. فإذا تعارضت فيما بينها قدم النص على الظاهر، والمفسر

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) شرح التلويح على التوضيح : ٢٣٣/١، وأصول السرخسي: ١٦٥/١.
(٣) سورة النور، الآية : ٤.
(٤) المراجع السابقة في الصفحات التي تليها، بتصرف في اللفظ والعبارة.
(٥) شرح التلويح على التوضيح : ٢٣٥/١.

على الظاهر والنص، والمحكم على الجميع لأن العمل بالأوضح والأقوى عند التعارض أولى من غيره.[١]

الخفي الدلالة عند الأحناف:

أما اللفظ الغير الواضح في دلالته، أي ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي فهو أيضا على أربعة أقسام ومراتب، وذلك لأن خفاء اللفظ إما أن يكون راجعًا إلى نفس اللفظ، أو لعارض، فإن رجع الخفاء لعارض غير اللفظ فهو الخفي، وإن رجع إلى نفس اللفظ ويمكن إدراكه بالعقل فهو المشكل، وإن لم يدرك إلا بالنقل فهو المجمل، وإن لم يمكن إدراكه أصلا لا بالعقل ولا بالنقل فهو المتشابه.[٢]

وإليك التفصيل:

١) الخفي:

و هو ما خفى المراد منه بعارض في الصيغة، ولا يفهم إلا بالطلب،[٣] بمعنى أن مراده ظاهر من لفظه ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم في بعض أفراده فيحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل. وهو ضد الظاهر. مثاله لفظ السارق في قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا][٤] فإنه ظاهر في معناه وهو أن كل من يأخذ مال غيره فيقطع يده حدا، إلا أن في دلالته على بعض أفراده شيء من الخفاء والغموض. مثل الطرار[٥] والنباش،[٦] فبعد النظر والطلب في حكمهما رأى فقهاء الحنفية أن الطرار سارق وزيادة لأنه يأخذ الشيء ويسرقه

---

[١] شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٦/١.
[٢] نفس المرجع : ٢٣٦/١.
[٣] أصول السرخسي: ١٦٧/١.
[٤] سورة المائدة، الآية: ٣٨.
[٥] الطرار: من طررته طرًا، من باب قتل شققته. والطار الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. (المصباح المنير : ٥٦٥/٢ {طرر} وانظر أيضا: المطرزي، ناصر بن عبدالسيد : المغرب: ص ٢٨٩ {ط ر ر} دارالكتاب العربي).
[٦] النبَّاش : يقال : نبشته نبشا من باب قتل، استخرجته من الأرض، ونبشت الأرض نبشا كشفتها، ومنه نبش الرجل القبر، والفاعل نبَّاش للمبالغة (المصباح المنير : ٩١١/٢(نبش)، والمغرب : ص ٤٥٣ { ن ب ش}).

مع حضور المالك ويقظته فيقطع يده جزاء عمله. ورأوا أن النباش ينقص فيه معنى السرقة لعدم المحافظة على القبور فلا يقطع.[١]

فحكم الخفي وجوب الطلب إلى ان يتبين المراد، أي البحث والتأمل في العارض الذي سبَّبَ الخفاء، فإن وجد المجتهد أن سبب الخفاء في بعض الأفراد لزيادة فيه كما في لفظ الطرار بالنسبة إلى السارق، ألحقه بما دل عليه ظاهر اللفظ وأعطاه حكمه، وإن وجد أن سبب الخفاء هو نقصان معنى اللفظ في بعض أفراده كما في النباش بالنسبة إلى السارق لم يلحقه بظاهر اللفظ.[٢]

٢) المشكل:

وهو ما فوق الخفي في غموضه، بسبب في نفس اللفظ لكونه موضوعًا لغة لأكثر من معنى، مأخوذ من قول القائل: أشكل على كذا أي دخل في أشكاله، وهو إسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال، فيحتاج إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها كالمشترك.

وقد يكون الإشكال لاستعارة بديعية[٣] كقوله تعالى: [**وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَاْ قَوَارِيرَاْ مِنْ فِضَّةٍ**][٤] فإنه أشكل على السامع، لأن القارورة لا تكون من فضة، لكن بالتأمل يُعرف أن الأواني في الجنة تكون في صفاء الزجاج وبياض الفضة فيستعار لها (القوارير) لما يشبهها في الصفا والشفيف.[٥]

---

[١] شرح التلويح علىالتوضيح :٢٣٦/١-٢٣٧، والنباش يقطع يده عند أبي يوسف من الأحناف ومالك وأحمد والشافعي.

[٢] المرج السابق: ص ٢٣٨، أصول السرخسي: ١٦٨/١.

[٣] وهي: أن تذكر أحد طرفي التشبيه، وتريد به الآخر مدّعيا دخولَ المشبه في جنس المشبه به دالا عليه بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به من اسم جنسه، أو لازمه أو لفظ يستعمل فيه (انظر: الطيبي، حسين بن محمد : التبيان في علم المعاني والبديع والبيان: ص ٢٢٧، تحقيق : الدكتور هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[٤] سورة الإنسان، الآيتان: ١٥، ١٦.

[٥] شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٧/١.

وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد من بين المعاني التي يحتملها ثم العمل به.[١]

٣) المجمل:

وهو ضد المفسر مأخوذ من الجملة، وهو لفظ خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان أو استفسار من المجمِل، ولا يدرك بالعقل وإنما بالنقل عن المتكلم، وهو أشد خفاء من المشكل لتزاحم المعاني المتساوية فيه، ومثاله قوله تعالى: [وَحَرَّمَ الرِّبَا][٢] فإنه مجمل، لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع وهو غير مراد من الآية، والبيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد منه حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد. ومعلوم أنه لا يدرك بالتأمل في الصيغة بل بدليل آخر من الشارع وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".[٣]

وحكم المجمل التوقف في تعيين المراد منه في عهد الرسالة حتى يبنه المتكلم به لأنه هو الذي أبهم المراد منه، وليس في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبينه. ثم قد يكون بيان المتكلم شافيا ليصير به المجمل مفسرًا كبيان الصلاة والزكاة، وقد لا يكون كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة. ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا. فحينئذ يكون للمجتهد حق إزالة ما فيه من إشكال.[٤]

---

[١] أصول السرخسي: ١٦٨/١.
[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
[٣] مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم الحديث: (١٥٨٤)، ١٣١١/٣، عن أبي سعيد الخدري.
[٤] شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٨/١.

٤) المتشابه:

وهو ما خفى بنفس اللفظ وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه.[١] وهو ضد المحكم وأكثر الأنواع خفاءً وابهامًا. قال العلماء: والمتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه وجود. فلا يوجد في آيات الأحكام أو الأحاديث لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه.[٢] وفي حكمه ذكر العلماء طريقتين هما:

١) **طريقة السلف:** وهي طريقة أهل السنة والجماعة وعليها سار الأصوليون وفقهاء المسلمين. وهي : الإمتناع عن التأويل مع الاعتقاد بحقية المراد الإلهي أو النبوي، والتسليم بما يريده الشارع منه وترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه. ودليلهم قوله تعالى: [**هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ امُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيْلَهُ إِلَّا اللهُ**][٣] فالحكم الأصولي: هو التوقف مع اعتقاد الحقية، وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى بدون بحث في تأويله، أي أن لله مثلا يدًا وعينًا لا كالأيدي والأعين البشرية.[٤]

٢) **طريقة الخلف:** وهي تأويل المتشابه بما يوافق اللغة ويلائم تنزه الله عما لا يليق به، ولو بطريق المجاز، فيكون المراد باليد القدرة وهكذا. ودليلهم هو نفس دليل السلف إلا أنهم يجعلون الوقف على قوله [والراسخون في العلم] فيقولون أن الراسخين في العلم يقدرون على تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، ويتفق مع تنزيهه سبحانه عن مشابهة خلقه.

---

[١] أصول السرخسي: ١٦٩/١.

[٢] علم أصول الفقه للخلاف : ص ١٧٥، وذلك لأن نصوص الأحكام يراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، ولا يمكن العمل بها إذا كانت متشابهة، وحيث أنها شرعت للعمل بمقتضاها فيلزم أن لا يكون فيها أي اشتباه. وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، ومثل صفاته تعالى التي توهم التشابه بالخلق. وتحقيق مثل هذه المسائل في علم الكلام وليس هنا مجالها.

[٣] سورة آل عمران، الآية : ٧.

[٤] شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٩/١.

وقد ثبت بالاستقراء والتتبع في كلام المفسرين وعلماء الكلام أن الحق مع السلف في هذه المسألة، ولهذا قيل طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم. واشتهر عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله عندما سئل عن تأويل قوله تعالى [الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ][1] : الإستواء غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والإيمان به واجب، والشك فيه شرك، والسؤال عنه بدعة.[2]

ثانيا) منهج جمهور الأصوليين في تقسيم اللفظ باعتباره وضوحًا وخفاءً:

واللفظ من حيث وضوح دلالته ينقسم إلى قسمين عند هؤلاء:

١) النص :

وهو لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل. أو هو ما استوى ظاهره وباطنه.[3] وذلك كأسماء الأعلام والأعداد. قال إمام الحرمين[4]: والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات.[5]

وحكم النص عند الجمهور أن يُعمل بمدلوله قطعًا ولا يعدل عنه إلا بنسخ.[6]

---

[1] سورة طه، الآية : ٥.

[2] المرجع السابق، والبخاري ، عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين: كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ١٥٤/١، ١٥٥ بتصرف، تعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[3] المستصفى من علم الأصول : ٤٧/٢، والبرهان : ١٥٠/١.

[4] هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي، وأعلم المتأخرين ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ولذا لقب بإمام الحرمين، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، الورقات وغير ذلك. توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . (وفيات الأعيان : ١٦٧-١٧٠)

[5] البرهان : ١٥١/١٢.

[6] روضة الناظر : ٢٧/٢.

٢) الظاهر:

وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع.[١] أو بعبارة أخرى هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره وهو في أحدهما أظهر [٢] أي هو لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره، فعلى هذا يشمل العموم لأنه ظاهر في الاستيعاب، ويبتدر إلى الفهم مع أنه يحتمل غيره وهو الخصوص. وكذا يشمل الأمر والنهي لأنهما ظاهران في الإيجاب والتحريم، ويبتدران الفهم، ويحتملان غيرهما كالندب والإباحة، أو الكراهة.[٣]

كما يشمل اللفظ المنقول من اللغة إلى معنى شرعي اصطلاحي خاص كالصلاة مثلا، لأنه بمجرد إطلاق هذا اللفظ أو سماعه يتبادر إلى الذهن معناها الإصطلاحي الشرعي، أما معناها اللغوي المنقولة عنه [٤] فقد أصبح بعد النقل مرجوح غير ظاهر، لا يصار إليه إلا بقرينة صارفة.[٥]

وكان الشافعي رحمه الله يسمى الظواهر نصوصًا في مجارى كلامه. وقال إمام الحرمين: هذا صحيح، فإن النص معناه الظهور. يقال نصت الظبية إذا عنّت وظهرت، ومنه المنصة لكرسي العروس، التي تظهر عليه وهي تُجلى. ونصّ

---

(١) المستصفى : ٤٨/٢.

(٢) روضة الناظر: ٢٩/٢-٣٠.

(٣) السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار: قواطع الأدلة في الأصول : ٢٦٢/١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، والندب عند علماء الأصول هو ما رغب منه الشارع ولم يوجبه، ويسمى أيضا "المستحب" (انظر : التعريفات : ص ٩٣، وعبدالغفار عاصم: معجم مصطلحات الأصول، ص ٨٥، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، صادق آباد – باكستان)

والإباحة : هي الإذن بإتيان الفعل الفعل كيف شاء الفاعل (التعريفات : ص ٣، ومعجم مصطلحات الأصول : ص ٩) والكراهة : ضد الاستحباب (انظر : القاموس الفقهي: ص ٣١٨)

(٤) وهو الدعاء، وصرف اللفظ عن المعنى الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لقرينة سمي عندهم مؤولا، واعتبره بعض العلماء من المجمل أو المتشابه – عند الجمهور – وذلك لأن المعنى الذي آل إليه اللفظ معنى مرجوح فهو لذلك خفي الدلالة عليه، لعدم تبادره إلى الفهم عند الإطلاق بل المعنى الراجح هو الذي يتبادر إلى الفهم. (انظر: السبكي: عبدالكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب: الإبهاج شرح المنهاج : ٢١٦/١ ، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

(٥) الزركشي، بدر الدين : سلاسل الذهب: ص ٢٧٨، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: ٦١/٢.

الرجل في السير إذا أسرع فيه ففي الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق في إفاضته من عرفة في طريق المأزمَين، فكلما وجد فجوة نص.[١] وحكم الظاهر أن يعمل بمدلوله، ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح.

ويشملهما – أي النص والظاهر – اللفظ "المحكم" لإحكام عبارته وإتقانه، فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة سواء كانت ظنية أم قطعية.[٢] والذي أطلق عليه البعض منهم "المبيّن" وهو اللفظ الدال الذي ليس بمجمل.[٣]

الخفي الدلالة عند الجمهور:

وله عندهم نوع واحد هو المجمل أو المتشابه، لأنهما وقعا مترادفين في كتبهم حيث عرفوا المجمل بقولهم: هو ما لم تتضح دلالته، وهو اللفظ الذي إذا أطلق لم يُفهم منه شيء.[٤] وقالوا أنه المبهم الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ به ومبتغاه، من قولهم: أبهمت البئر، إذا سددته وردمته.[٥] وقالوا : والمتشابه هو المجمل.[٦] وهو مالم يتضح معناه.[٧]

وعلى هذا فلفظ المجمل والمتشابه مترادفان عند الجمهور وليسا قسمين متباينين ويشملان أقسام اللفظ الخفي الثلاثة الخفي، والمشكل، والمجمل عند الأحناف. وبيان المجمل عند هؤلاء لا ينحصر في أن يكون من قبل المتكلم نفسه بل يمكن أن يكون بالقرائن والإجتهاد.[٨] وفي هذا المعنى قال الإمام الشافعي رحمه

---

(١) البرهان : ١٥٢/١، وروضة الناظر: ٢٨/٢.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٦/١.
(٣) المستصفى : ٣٨/١، وابن بدران، عبدالقادر الدمشقي: المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٢٧٣ وما بعدها، تعليق وتصحيح: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
(٤) قواطع الأدلة في الأصول: ٢٦٣/١.
(٥) البرهان: ١٥٣/١.
(٦) البرهان: ١٥٥/١.
(٧) أمير بادشاه، محمد أمين : تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن همام: ١٦٢/١، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.
(٨) المرجع السابق: ١٦٣/١.

الله "ومنه- أي من جميع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به – ما فرض الله على خلقه الإجتهاد في طلبه.[١]

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنيين أو أكثر والمراد أحدها في الموضع مثل العين والقرء وسائر الألفاظ المشتركة.

ومنها أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه، ولكنه وصله باستثناء مجهول، فانسحب حكم الجهالة على اللفظ كقوله تعالى: [أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ][٢] فلو قدر الإقتصار عليه لكان مفهومًا عند من يدريه، لكن وصل بقوله [إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ][٣] فانعكس الإجمال على أول المقال.

ومنها أن يرد اللفظ على عمومه في أصل اللغة، والعقل ينفي جريانه على حكم العموم فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهى العاقل نظره العقلي.[٤]

وقالوا في حكم المجمل أنه واجب الإلتزام به قبل بيانه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم حقا يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم.[٥] فقد أوجب عليهم التزامها قبل بيانها.[٦]

وقال إمام الحرمين: أن كل ما يثبت التكليف في العلم فيستحيل إستمرار الإجمال فيه، فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه.[٧]

---

(١) الرسالة: ٢٢.
(٢) سورة المائدة، الآية : ١.
(٣) نفس السورة والآية السابقة.
(٤) البرهان في أصول الفقه : ١٥٤/١.
(٥) البخاري، الصحيح : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: (١٣٣١)، ٥٠٥/٢.
(٦) قواطع الأدلة في الأصول: ٢٦٤/١، والفصول في الأصول : ٣٢٨/١.
(٧) البرهان : ١٥٦/١.

الإمام الطبري رحمه الله على طريقة الجمهور في ذلك:

وليس قصدنا من هذا السرد الشامل لتقسيمات اللفظ من حيث الخفاء والوضوح عند الفريقين من علماء الأصول إلا إيضاح الفكرة، وتفهيم طريقة الطبري رحمه الله عليها.

وعند الرجوع إلى كتابه في التفسير وتتبع طريقته في استنباط الأحكام من الألفاظ يبدو أنه كان يسير على طريقة الجمهور والأمثلة من تفسيره تبين ذلك.

المثال الأول:

وقد سبق أن قلنا في واضح الدلالة عند الجمهور أنه اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة سواء كانت ظنية أم قطعية، ويعمل بمدلوله ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح، فنرى الإمام الطبري رحمه الله يفسر قوله تعالى: **[أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ]** فيقول: الأنعام كلها، أجنتها، وسخالها وكبارها، لأن العرب لا تمنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصص الله منها شيئا دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها.[١] ثم قال: وأما لحم الخنزير فإن ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره، حرام جميعه لم يخصص منه شيء.[٢]

المثال الثاني:

وكذلك الظاهر عندهم هو ما يتبادر إلى الفهم عند اطلاقه مع تجويز غيره فمثلا قوله تعالى: **[فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ]**[٣] واضح وظاهر في إباحة الزواج، إلا أنه مع ظهوره في هذا المعنى جاء لبيان معنى آخر وهو: وجوب الاقتصار على أربع من النساء، ولا يجوز التجوز بأكثر من ذلك، وهذا بشرط العدل، أما إذا خيف من الجور فيجب الاقتصار على الواحدة. وهذا ما قاله الإمام

---

[١] تفسير الطبري: ٦٢/٦.
[٢] المرجع السابق : ص ٨٢.
[٣] سورة النساء، الآية : ٣.

الطبري رحمه الله عند تفسيره للآية.[١] والذي دل على هذا المعنى أن الأولياء على أموال اليتامى كانوا يتحرجون من أكل أموالهم فنزل قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ][٢] ومعنى الآية : أنكم أيها الأولياء على أموال اليتامى، إن كنتم تخافون من الوقوع في الظلم عليهم فخافوا أيضا من ظلم الزوجات فاقتصروا في الزواج بهن على أربع، لأن الزيادة على ذلك يحتمل الوقوع في الجور والظلم عليهن، وإن خفتم أن لا تعدلوا بينهن فاقتصروا على واحدة.[٣]

المثال الثالث:

ذكر الإمام الطبري رحمه الله أقوال العلماء في قوله تعالى: [وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...][٤] كأنه أشكل عليهم مراده من ذلك، ثم اجتهد ورجح قول من قال: نهى الله جل ثناءه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب، لتفدى منه ببعض ما آتاها من الصداق.

ثم قال : وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل إمرأة، إلا لأحد رجلين، إما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك، أو لوليها الذي إليه إنكاحها، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما، وكان الولي معلومًا أنه ليس ممن آتاها شيئا فيقال: إن عضلها عن النكاح ليذهب ببعض ما آتاها، كان معلومًا أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضرارًا لتفتدى منه.[٥]

---

[١] انظر : تفسير الطبري: ٢٩٦/٤ باختصار وتصرف.
[٢] سورة النساء، الآية : ٣.
[٣] المرجع السابق.
[٤] سورة النساء، الآية: ١٩.
[٥] تفسير الطبري: ٣٨٢/٤.

المطلب الثاني: كيفية الاستنباط من الألفاظ:

ولعلماء الأصول في تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على الحكم أيضا طريقتان:

١) طريقة الأحناف.

٢) وطريقة المتكلمين. (الجمهور)

أولا : طريقة الأحناف:

فقد قسم الأصوليون من الأحناف اللفظ باعتبار دلالته على الحكم إلا أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. ووجه الحصر في هذه الأربعة أن الحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتا بنفس اللفظ أولا، فإن كان اللفظ مسوقا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، وكذلك إن كان الحكم مفهومًا منه لغة فهي الدلالة أو شرعا فهو الإقتضاء [١] ومن هنا عرفوا هذه الدلالات بتعريفات أصولية عندهم وهي:

١) عبارة النص:

هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعًا، ويعلم من غير التأمل أن ظاهر النص متناول له.[٢]

مثال ذلك قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا][٣] فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنين:

أحدهما : التفرقة بين البيع والربا.

---

[١] شرح التلويح على التوضيح: ٢٤٢/١، ٢٤٣ بتصرف.

[٢] المرجع السابق، وأصول السرخسي: ١٢٣٦، أصول الشاشي: ص ٩٩.

[٣] سورة البقرة، الآية : ٢٧٥.

ثانيهما: إباحة البيع وحرمة الربا، وكلاهما مفهوم من سياق الآية إلا أن الأول هو المقصود أصالة لمجيئه ردا على الذين قالوا: [**إنما البيع مثل الربا**][١] والثاني مقصود تبعًا ليتوصل به إلى المعنى الأصلي.[٢]

ويجدر الإشارة هنا أن أكثر نصوص التشريع تدل على الأحكام بطريق عبارة النص.[٣]

٢) إشارة النص:

وهي دلالة الكلام على ما لم يكن السياق لأجله لكنه يدرك بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز.[٤] مثال ذلك قوله تعالى: [**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**][٥] دل بعبارته على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبًا من الفيء،[٦] لأن الآية سيقت لبيان ذلك، ويدل بإشارته أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم التي خلفوها بمكة لإستيلاء الكفار عليها، فإن الله سماهم الفقراء. والفقير في الحقيقة: من لا يملك المال، ولا يطلق على من بعدت يده عن المال، لأن الفقر ضد الغنى، والغنى، من يملك المال حقيقة، ولا يطلق على من قربت يده عن المال، وهذا الحكم ثابت بصيغة الكلام عن طريق الإشارة من غير زيادة فيه ولا نقصان.[٧] وعند التعارض يقدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة.

---

[١] نفس السورة والآية السابقة.
[٢] كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١٧١/١ وما بعدها.
[٣] قواطع الأدلة في الأصول : ٢٦٠/١، أصول السرخسي : ٢٣٦/١.
[٤] شرح التلويح على التوضيح: ٢٤٣/١، أصول الشاشي: ص ٩٩ ، ١٠١.
[٥] سورة الحشر ، الآية : ٧.
[٦] الفيء: هو ما أخذه المسلمون من غيرهم من الأموال صلحا دون قتال بخلاف الغنيمة فهي ما أخذه المسلمون من أعدائهم قهرا بالقتال، (سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ص ٢٧٨، ٢٩١ إدارة القرآن ، باكستان.
[٧] أصول السرخسي : ٢٣٦/١.

٣) دلالة النص:

وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى الإجتهاد والتأمل. سواء أكان المسكوت عنه مساويًا للمنصوص عليه في علته، أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه. وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما في عبارة النص وإشارته، وإنما يفهم عن طريق علته. قال القاضي صدر الشريعة[١] في حدها:

هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى. [٢] وقال الإمام السرخسي: "هو ما ثبت بمعنى النظم – أي اللفظ – لغة لا استنباطًا بالرأي". [٣]

مثال ذلك قوله تعالى: [فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا][٤] دل بعبارته على تحريم التأفيف، وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي من أجله هذا التحريم هو الإيذاء للوالدين، وأن المقصود منه كف الأذى عنهما ومراعاة حقهما من الإحترام والبر إليهما. وهذا المعنى أو العلة موجودة في أمور أخرى كالضرب والشتم وما إلى ذلك فيكون النص متناولا لها وتأخذ الحكم الثابت للمنصوص وهو التحريم. بل ويكون إثبات الحكم فيها أولى من ثبوته للمنصوص عليه، وذلك لأن تحقق العلة فيه أقوى وأشد منه.[٥]

---

[١] هو صدر الشريعة عبدالله بن مسعود بن محمود، عالم، محقق، وحبر مدقق، له تصانيف مثل شرح الوقاية، والوشاح في المعاني، وتعديل العلوم في أقسام العلوم العقلية كلها، والتنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح في أصول الفقه، توفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة. (انظر: القنوجي، صديق بن حسن: أبجد العلوم، المسمى بالرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم: ١٢١/٣، المكتبة القدوسية – لاهور، باكستان، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

[٢] التوضيح : ٢٤٥.

[٣] أصول السرخسي : ٢٤١/١، وقد ردّ بهذا على من زعم من أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية بأنه قياس لبناء الحكم فيه على علة الحكم المنصوص عليه. فإن القياس لا يقف عليه إلا المجتهد، أما الدلالة هذه فقطعية يعرفها كل من كان من أهل اللسان سواء كان مجتهدًا فقيها أو غير فقيه.(انظر كذلك: أصول الشاشي: ص : ١٠٦)

[٤] سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

[٥] أصول السرخسي: ٢٤١/١، ٢٤٢.

وكذلك قوله تعالى : [**الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيْرًا**][1] فإنه يدل بعبارته على تحريم أكل مال اليتيم ظلما، والعارف باللغة العربية يفهم أن العلة في هذا الحكم هي الإعتداء على مال اليتيم العاجز عن محافظة ماله، وهذه العلة متحققة في أمور أخرى كإحراق ماله وإغراقه وإتلافه، فتأخذ نفس الحكم الثابت للمنصوص لمساواتها له في هذه العلة. وثبوت الحكم فيها يكون عن طريق دلالة النص.

٤) اقتضاء النص:

دلالة الإقتضاء هي دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعًا وعقلا، بمعنى أنها زيادة على النص ولا يتحقق معناه إلا به وكأن النص إقتضاه ليصح في نفسه.[2] وقد صرح بذلك الإمام السرخسي حيث قال: المقتضى زيادة على المنصوص يشترط تقديمه ليصير المنصوص مفيدًا أو موجبًا للحكم.[3] مثال ذلك ما إذا قال واحد لغيره: أعتق عبدك عني بألف. فإن هذا يقتضي التمليك ، فكأنه قال: ملكني إياه بألف ثم اعتقه عني، إذ لا يصح العتق إلا بعد التمليك.[4]

فهي طريق من طرق الدلالة الصحيحة والحكم الذي يثبت عن طريقها ثابت قطعًا كالدلالات السابقة لأن الكلام اقتضاها لصحته فيكون كالثابت بالنص.[5]

ثانيا) طرق الدلالة على الحكم عند الجمهور:

وتنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور إلى قسمين رئيسيين هما: المنطوق والمفهوم.

---

(١) سورة النساء، الآية : ١٠.
(٢) أصول الشاشي: ص ١٠٩.
(٣) أصول السرخسي: ٢٤٨/١.
(٤) كشف الأسرار : ١٨٩/١.
(٥) المرجع السابق.

١) المنطوق:

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.[١] فدلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم شيء في الكلام ، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا. وله قسمين عندهم: صريح وغير صريح.

أما الصريح فهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. ومثاله في قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا][٢] فإنه يدل بمنطوقه الصريح على حل البيع وحرمة الربا.

وأما المنطوق غير الصريح فهو ما لم يوضع اللفظ له، بل لازم لما وضع له، فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام لا بطريق المطابقة أو التضمن.[٣] مثاله قوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][٤] فيدل على أن النسب يكون للأب دون الأم، وعلى أن النفقة عليه كذلك. لأن اللفظ (له) وإن لم يوضع لإفادة هذين الحكمين إلا أنهما لا زمان لما وضع له. ومن هنا قسموا المنطوق غير الصريح إلاى ثلاثة أقسام:

أ- اقتضاء المنطوق:

وهو مقصود المتكلم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلا على تقديره.[٥] مثال المقتضى الذي هو ضرورة صدق المتكلم قوله صلى الله عليه

---

[١] إرشاد الفحول: ص ١٧٨.

[٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥.

[٣] اتفق الأصوليون واللغويون وعلماء المنطق على أن دلالة اللفظ الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
١) دلالة المطابقة : إذا استعمل اللفظ في كل معناه الموضوع له. كدلالة لفظ البيت على الجدران والأسقف والنوافذ والأبواب التي يحتويها.
٢) دلالة التضمن: دلالته على جزء معناه الذي وضع له، كدلالته على السقف.
٣) دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه، كدلالة لفظ السقف على الحائط والجدران. انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٦/١ وما بعدها، وروضة الناظر: ٥٠/١-٥١).

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٥] انظر: المستصفى للغزالي: ١٩٢/٢، ١٩٣.

وسلم: " لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل"[١] فإنه نفي الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته فبالضرورة يكون معناه: لا صيام صحيحًا أو كاملا، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا الصوم نفسه. ولكنه غير منطوق به هنا فلا بد منه ليتحقق صدق الكلام.[٢]

وأما مثال ما ثبت اقتضاء لصحة المنطوق به شرعًا: فقول القائل: أعتق عبدك عني، فإنه يتضمن الملك ويقتضيه، ولم ينطق به. لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعًا أن يتقدم الملك، وذلك مقتضى اللفظ.[٣]

وأما مثال ما ثبت اقتضاء لصحة المنطوق به عقلا قوله تعالى: [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**][٤] فإن الحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال، فيُقتضى لفهم الحكم من الآية كلمة (أكل) بمعنى حرم عليكم أكل الميتة.[٥]

ب- إشارة المنطوق:

هي ما لايقصده المتكلم من كلامه بل يُفهم منه عن طريق الإشارة. مثال ذلك استدلال الشافعي في تنجس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"[٦] إذ قال: لولا أن يقين النجاسة لكان توهمها لا يوجب الإستحباب.[٧]

---

(١) سبق تخرج الحديث في المبحث الأول. ص: ٦٢

(٢) أنظر: المستصفى للغزالي: ١٩٢/٢.

(٣) المستصفى : ١٩٣/٢.

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣

(٥) المستصفى: ١٩٣/٢، وفيه أنه يجوز أن يلقب هذا بالإضمار دون الإقتضاء.

(٦) مسلم : الصحيح : كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث : (٢٧٨)، ٢٣٣/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) المستصفى : ١٩٤/٢.

ج- إيماء المنطوق:

وهو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب من غير نطق به كقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا][١] وقوله [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ][٢] فإنه كما فهم وجوب القطع والجلد على السارق والزاني، وهو المنطوق به فُهم كون السرقة والزنا علة للحكم. وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.[٣]

ويتضح من هذا العرض أن المنطوق بكل تقسيماته عند الجمهور يشمل دلالة العبارة، والإشارة والإقتضاء عند الحنفية. قال ابن الهمام[٤] وشارح كتابه: ... وقد استبان لك أن الصريح من المنطوق على اصطلاحهم يندرج في العبارة على اصطلاحنا، وغير الصريح منه إن كان مقصودا من اللفظ أحد قسميه، وهو الإيماء كذلك، والآخر هو الإقتضاء قسيم لها كما كان قسمًا لها عندنا، وإن لم يكن مقصودًا منه فهو إشارة عندنا وعندهم.[٥]

٢) المفهوم:

والمراد من المفهوم ما لا يدل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله.[٦] وله نوعان عندهم:

---

[١] سورة المائدة، الآية ٣٨.
[٢] سورة النور، الآية : ٢.
[٣] المستصفى من علم الأصول: ١٩٤/٢-١٩٥.
[٤] هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي القاهري الحنفي صاحب فتح القدير (شرح الهداية)، كان إمامًا أصوليًا محدثًا مفسرًا نحويًا كلاميًا منطقيًا جدليًا، مات سنة ٨٦١هـ (انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص:١٨٠-١٨١)
[٥] تيسير التحرير على كتاب التحرير: ٩٤/١.
[٦] إرشاد الفحول : ص ١٧٨، وانظر : البحر المحيط: ١٢١/٥.

أ- مفهوم الموافقة:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا أو إثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة. ثم إن كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق سمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له سمي لحن الخطاب.[١]

مثال فحوى الخطاب قوله تعالى: [فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا][٢] فالأمربرّ الوالدين بالنهي عن التأفيف مشعر بالمنع عن سائر جهات التعنيف كالضرب والشتم من جهة الأولى.[٣]

ومثال لحن الخطاب قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى...][٤] فعلم من هذا التحريم تحريم إحراقه عن طريق المفهوم، لأن الإحراق مساو للأكل في الإتلاف.

والمفهوم في موافقته للمنطوق بكلا وجهيه هو نفس دلالة النص عند الحنفية.

ب-مفهوم المخالفة:

وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المفهوم، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في حكم المنطوق، ويسمى دليل الخطاب. وقد عبر عن هذا المعنى علماء الأصول فقال ابن الهمام هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.[٥] وقال الغزالي: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه.[٦] وقال في القواطع: واعلم أن حقيقة دليل الخطاب أن يكون المنصوص عليه صفتان فيقيد الحكم بإحدى الصفتين، فيكون نصه مثبتا للحكم مع

---

[١] المستصفى :١٩٥/٢، ١٩٦.
[٢] سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
[٣] البرهان : ١٦٦/١.
[٤] سورة النساء، الآية: ١٠.
[٥] التحرير في أصول الفقه مع شرحه: ٩٨/١.
[٦] المستصفى : ١٩٦/٢.

وجود الصفة ودليله – أي دليل خطابه – نافيا للحكم مع عدم الصفة كقوله تعالى: [إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا] [١] فنصه مقتضى التثبت في قول الفاسق ودليل خطابه: قبول قول العدل وترك التثبت فيه.[٢]

وله أقسام أو مراتب كما قال الغزالي ومن أهمها ما يلي:

١) مفهوم اللقب:

هو دلالة تخصيص الشيء باسمه على نفي الحكم عما عداه سواء أكان هذا الإسم إسم جنس، كتخصيص الأشياء الستة في الربا، أو كان الإسم علما. وقد اتفق القائلون بالمفهوم بعدم الاحتجاج بهذا النوع وهو أبعد المراتب عندهم.[٣]

٢) مفهوم الصفة:

هو دلالة تخصيص الشيء بالوصف على نفي الحكم عن الشيء عند عدم الوصف.[٤] كقوله صلى الله عليه وسلم : مَطْلُ الغني ظلم يُحِلُّ عرضه وعقوبته".[٥] فيدل على أن امتناع المدين الغنى ظلم يجوز للدائن أن يتكلم في حقه ويجوز للحاكم أن يعاقبه إذا طلب صاحب الدين معاقبته. ويدل بمفهومه الصفة على أن امتناع الفقير عن وفاء الدين إلى الدائن ليس بظلم لانتفاء الوصف الذي قيد الحكم به وهو الغِنَى.[٦]

٣- مفهوم الشرط:

هو دلالة تعليق الحكم بالشرط على نفيه عند عدم الشرط فيثبت نقيضه.[٧] لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجوده فقط، ويقتصر عن الدلالة عليه عند

---

[١] سورة الحجرات، الآية: ٦.
[٢] قواطع الأدلة: ٢٣٧/١، ٢٣٨ بتصرف.
[٣] المستصفى :٢٠٩/٢، التحرير مع شرحه: ١٠١/١.
[٤] التحرير : ٩٨/١.
[٥] البخاري، الصحيح: كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث: (٢١٦٦)، ٧٩٩/٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنقص في لفظه.
[٦] زبدة النقول في علم الأصول : حامد محمود الخضري: ص : ٥٢، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، صادق آباد – باكستان.
[٧] التحرير في أصول الفقه مع شرحه: ١٠٠/١، والمستصفى : ٢١٠/٢، ٢١١.

عدم الشرط. كقوله تعالى: [وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ][١] فإنه يفيد بمنطوقه أن الإنفاق على المطلقة المعتدة واجب إذا كانت حاملا، أما إذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها أخذا بمفهوم الشرط.[٢]

٤- مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. مثل قوله تعالى: [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ][٣] فقد دل على عدم حل المطلقة ثلاثا، وهذا الحكم مقيد بغاية هي زواجها بغير مطلقها، ويدل على زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه.[٤]

٥- مفهوم العدد:

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على نفي الحكم عما عداه. مثاله في قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً][٥] فيحكم على القاذف بثمانين جلدة، كما يدل على عدم جواز الزيادة على هذا العدد أو النقص عنه أخذا بمفهوم العدد.[٦] وبعد هذا العرض السريع اتضح لنا أن الفريقين من علماء الأصول وإن اختلفوا في المنهج عند تقسيمهم للفظ باعتبار طرق

---

[١] سورة الطلاق، الآية : ٦.
[٢] التحرير في أصول الفقه مع شرحه: ١/١٠٠، والمستصفى: ٢/٢١٠-٢١١.
[٣] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠.
[٤] التحرير في أصول الفقه مع شرحه: ١/١٠٠.
[٥] سورة النور، الآية : ٤.
[٦] المرجع السابق. وقد خالف الأحناف الجمهور في الإحتجاج بهذا النوع من الدلالة – أي مفهوم المخالفة – قال السرخسي: أنه ليس بحجة في خطابات الشرع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة. واستدل الجمهور على ما ذهبو إليه بأدلة، فراجع : أصول السرخسي: ١/٢٥٥ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج : ١/٣٦٨-٣٨٣، المستصفى : ١/٢٠٠-٢٠٨، والبرهان : ١/١٦٨ وما بعدها، وقواطع الأدلة في الأصول: ١/٢٣٩ وما بعدها لأدلة الفريقين في إثبات المفهوم المخالف ونفيه، فإن البحث لا يقتضي بيان الخلاف في صلب موضوعه. واشترط الجمهور شروطا لصحة الأخذ به بحيث لا يبقى للحنفية دليل في إنكار حجيته، فانظر لذلك : البحر المحيط : ٥/١٣٩-١٤٧.

دلالته على الحكم، إلا أنهم وصلوا إلى نتائج متقاربة حتى إن الخلاف ليكاد يكون في التسمية لا في المسميات.[١]

الإمام الطبري رحمه الله على طريقة الجمهور:

وبالتتبع نستطيع أن نقرر أن الإمام الطبري رحمه الله يسير في تفسيره على طريقه المتكلمين أي الجمهور عند بنائه الأحكام من النصوص التشريعية وإليك أمثلة منها:

المثال الأول : في الإقتضاء من المنطوق:

قال الإمام الطبري في قوله تعالى: [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**][٢] يعني بذلك تعالى ذكره: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، فترك ذكر النكاح إكتفاءً بدلالة الكلام عليه.[٣]

وقال في قوله [**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**][٤] : وفطامه في انقضاء عامين. وترك ذكر (انقضاء) إكتفاءً بدلالة الكلام عليه كما قيل: وأسأل القرية التي كنا فيها، ويراد به أهل القرية.[٥] فلما رأى رحمه الله أن الحرمة في الآية الأولى لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال قدر كلمة (نكاح) ليصح الكلام به عقلا، وهذا التقدير ثابت باقتضاء المنطوق. وكذا قدر كلمة إنقضاء في الآية الثانية. إلا أنه اعتبر ذلك من باب الإضمار أو المحذوف دون الإقتضاء. ولا فرق لأن الغزالي رحمه الله قال فيه: ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار دون الإقتضاء.[٦]

---

(١) يدل عليه قول الغزالي: ... ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس، وقال : ... ولا إلتفات إلى الأسامي. (١٩٦/١)

(٢) سورة النساء، الآية : ٢٣.

(٣) تفسير الطبري : ٣٩٦/٤.

(٤) سورة لقمان، الآية : ١٤.

(٥) تفسير الطبري: ٨١/٢١، ٨٢.

(٦) المستصفى :١٩٣/٢، وانظر كذلك : أصول السرخسي: ٢٥١/١، ففيه بحث مبسوط في تسميته بذلك أو عدمه.

المثال الثاني: في إشارة المنطوق:

وقد استنبط من إشارة المنطوق في قوله [**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَّمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكُلُونَ .... وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**][1]

فقال بجواز أكل لحوم الخيل والفرس. وعلل لذلك بقوله: لو كان في قوله (لتركبوها) دلالة على أنها لا تصلح للأكل إذا كانت للركوب، لكان في قوله (فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) دلالة على أنها لا تصلح للركوب إذا كانت للأكل والدفء. وليس كذلك بل أجمع الجميع على أن ركوب ما قال تعالى (ومنها تأكلون) جائز حلال غير حرام. فيدل على أن أكل ما قال (لتركبوها) جائز حلال غير حرام، إلا بما نص على تحريمه في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء. وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى البغال...

ثم أورد بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسئل فالبغال؟ قال: أما البغال فلا.[2]

المثال الثالث: في مفهوم الموافقة:

والإمام الطبري رحمه الله يفسر الآيات بما يوافق المنطوق بمفهومه فقال في قوله تعالى [**وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**][3]

فإنه يعني : لا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التي تكون في ظهر النواة في القلة فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر... فإنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا.[4]

---

(١) سورة النحل ، الآيتان :٥، ٨.
(٢) تفسير الطبري: ١٠١/١٤ بتصرف في العبارة.
(٣) سورة النساء، الآية : ١٢٤.
(٤) تفسير الطبري: ٣٤٤/٥.

المثال الرابع: في مفهوم المخالفة:

واختار الإمام الطبري رحمه الله أن النفقة لا تجب للمطلقة المبتوتة إلا أن تكون حاملا، أخذا بمفهوم الشرط من قوله تعالى: **[وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]**(١) فقال: لأن الله جل ثناءه جعل النفقة بقوله: **[وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ]**(٢) للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن ولو كان البوائن من الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا. ثم أيد رأيه هذا بخبر صحيح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٣)

المثال الخامس:

قال في معنى قوله **[فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]**(٤) فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة. ثم قال أخذا بمفهوم المخالفة: ومما يبين صحة ما قلناه أن المراد به الخوف من العدو، بدليل قوله **[فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ]**(٥) والأمن إنما يكون بزوال الخوف. وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله تعالى في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن.(٦)

---

(١) سورة الطلاق، الآية : ٦.
(٢) نفس السورة والآية السابقة.
(٣) تفسير الطبري: ١٦٤/٢٨، ١٦٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٥) نفس السورة والآية السابقة.
(٦) تفسير الطبري : ٢٥٨/٢.

المطلب الثالث: دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه:

واللفظ في دلالته من حيث الشمول وعدم الشمول هو العام أو الخاص، ويندرج فيه: الأمر والنهي، والمطلق والمقيد.

١) تعريف العام لغة واصطلاحًا:

والعام في اللغة من عم الشيء يعم عمومًا [١] من باب قعد فهو عام [٢] وهو الأمر الشامل لمتعدد [٣] سواء أكان الأمر لفظا أم غير لفظ يقال عمهم الخير أو المطر، إذا شملهم وأحاط بهم.[٤] قال السرخي: معنى العموم لغة الشمول تقول العرب: عمهم الصلاح والعدل أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل البلدان والأعيان، ومنه سميت النخلة الطويلة: العمية فكل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء شمى عامًا لمعنى الشمول، أي شمول أمر لمتعدد.[٥]

وهو عند علماء الأصول : اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعة واحدة دون حصر، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة، وقد عبر عن هذا لمعنى في التلويح فقال: والعام لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصلح له.[٦]

ومن هنا اتفقوا على أن الحكم الثابت للعام، ثابت لكل فرد من أفراده دون حصر أو استثناء ويجب بالتالي إجراء العام على عمومه والعمل به ما لم يظهر دليل التخصيص.

---

[١] لسان العرب: ٤٠٦/٩، باب العين ، والقاموس المحيط : :٢١٨(باب الميم فصل العين)
[٢] المصباح المنير: ٦٥٩/٢ (عمّ)
[٣] القاموس المحيط : ٢١٨/٤(باب الميم فصل العين)
[٤] البحر المحيط: ٥/٤.
[٥] أصول السرخسي: ١٢٥/١، وانظر كذلك: إرشاد الفحول : ص ١١٢.
[٦] التلويح على التوضيح : ٥٦/١-٥٧، وإرشاد الفحول: ص : ١١٣.

العام في تفسير الطبري:

وعلى هذا الأصل سار الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره وكان من أصوله رحمه الله أن لا يخصص العموم إلا بقرينة أو بنص من الشارع فقد قال: وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه، أو علي لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابنا: (كتاب البيان عن أصول الأحكام) بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.[١]

وبناءً على هذا رأي في قوله تعالى: **[وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ]**[٢] أن الجمع المعرف بأل [٣] من صيغ العموم فيعم جميع المطلقات، سواء سمى لها مهرا أو لم يسم، وسواء طلقها قبل الدخول أو بعده، ثم أوجب لها متعة مقدرة بحال الرجل عسرًا ويسرًا دون حال المطلقة.

وقال عند تفسير الآية: أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة للنساء فبين في قوله: **[لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً]**[٤] وفي قوله: **[يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ]**[٥] ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس، وبقوله: **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ]**[٦] (بين) حكم المدخول بهن، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الإبتناء بهن، وحكم الكوافر والإماء. فعم الله تعالى ذكره بقوله **[وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ]**[٧] وذكر جميعهن

---

[١] تفسير الطبري: ٥٩١/٢.
[٢] سورة البقرة، الآية ٢٤١.
[٣] وانظر لصيغ العموم عند الأصوليين: أصول السرخسي: ١٥١/١ وما بعدها، والإحكام للآمدي: ٢١٩/٢-٢٢٠، الإبهاج شرح المنهاج: ١٠٢/٢.
[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
[٥] سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
[٦] نفس السورة السابقة، الآية: ٢٨.
[٧] سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

وأخبر بأن لهن المتاع. كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية.[١]

دلالة العام بين القطعية والظنية:

واختلف الأصوليون في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده، هل هي دلالة قطعية أو ظنية؟

فذهب الجمهور إلى أن دلالته على جميع أفراده ظنية فيفيد وجوب العمل دون الإعتقاد، لأن كل عام يحتمل التخصيص وهو احتمال ناشيء عن دليل حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل وشاع القول: "ما من عام إلا وقد خص منه البعض". وإذا ثبت الإحتمال انتفى القطع. وذهب الحنفية إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعية لأن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازمًا ثابتا لذلك اللفظ عند اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازمًا قطعًا حتى يقوم دليل الخصوص.[٢]

ويترتب على هذا الخلاف مسألة تخصيص العام بدليل ظني كخبر الآحاد أو القياس. فيرى الجمهور جوازه [٣] بناءً على كونهما ظنيين، أما الأحناف فرأوا أنه لا يجوز تخصيص العام إبتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس.[٤]

ويشم من كلام الإمام الطبري رحمه الله أنه مع الأحناف في ذلك حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: [...**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**][٥] معنى ذلك: ومن دخله من غيره ممن لجأ إليه عائذًا به كان آمنا ما كان فيه، ولكنه يخرج منه فيقام عليه الحد، إن كان أصاب ما يستوجبه في غيره ثم لجأ إليه وإن كان أصابه فيه أقيم عليه

---

[١] تفسير الطبري: ٦٩٩/٢.

[٢] انظر : شرح الكوكب المنير: ١١٤/٢، وأصول السرخسي: ١٣٢/١، ومحسن عبدالحميد، الدكتور: دراسات في أصول تفسير القرآن: ص ٢٤، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

[٣] أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف : الإشارة في أصول الفقه: ص ٣٦٤، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط: الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[٤] أصول السرخسي: ١٣٣/١.

[٥] سورة آل عمران، الآية : ٩٧.

فيه للإجماع.[١] فأبقى الآية على عمومها وقال:... فإذا كان ذلك كذلك فمن لجأ إليه من عقوبة لزمته عائذًا به، فهو آمن ما كان به حتى يخرج منه، وإنما يصير إلى الخوف بعد الخروج أو الإخراج منه، فحينئذ هو غير داخله ولا هو فيه.[٢]

وهذا ما ذهب إليه الأحناف وقالوا بأنه لا يقتص منه داخل الحرم ولكنه يلجأ إلى الخروج بعدم إطعامه وسقياه ومعاملته وكلامه حتى إذا خرج منه اقتص منه، واستدلوا لما ذهبوا إليه بعموم الآية وعدم تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.[٣]

وذهب الجمهور إلى أن من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ إليه يقتص منه فيه، وقاسوه على من جنى في داخل الحرم فإن قتله جائز لقوله تعالى: [**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**][٤] ولأنه بدخوله فيه هاتك لحرمته أيضا.[٥]

العموم يبقى حجة إذا خص منه البعض:

وكذا تكلم الأصوليون في العموم إذا خُصَّ منه البعض، هل يكون فيما بقي منه حجة؟[٦] فذهب الطبري رحمه الله إلى أنه يبقى حجة على ما بقي من عمومه حيث يقول في ذلك: أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهرا لتنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا خص منه البعض

---

[١] تفسير الطبري: ٢٢/٤.
[٢] المرجع السابق: ٢٣/٤.
[٣] انظر أصول السرخسي: ١٣٤/١، وتفسير الطبري: ٢١/٤.
[٤] سورة البقرة، الآية : ١٩١.
[٥] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار: ١٩٤/٧-١٩٥، دار الجيل، لبنان.
[٦] انظر مثلا : الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي: الفصول في الأصول: ٢٤٧/١، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون تاريخ الطبع، أصول الشاشي: ص ٢٦-٢٧، أصول السرخسي: ١٤٤/١ وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول : ١٧٥/١ وما بعدها، والإشارة في أصول الفقه: ص ١٧٦-٢٧٨، والمستصفى من علم الأصول : ١٢٨/٢ وقال فيه : والصحيح أنه يبقى حجة إلا إذا استثنى منه مجهولا، كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا رجلا. أما إذا استخرج منه معلوم فإنه يبقى دليلا في الباقي. ومثل له بقول القائل: أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق معيبة ولا كافرة، لم يخرج به كلامه الأول.

كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها وكان سائرها على عمومها.[١]

فجاء بسؤال في قوله تعالى : [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...][٢] أفيجزي المسح ببعض الوجه واليدين في التيمم؟ قيل : كل ما مسح من ذلك بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء فقال بعضهم: يجزيه ذلك من التيمم، وقال بعضهم: لا يجزئه، فهو مجزئه لدخوله في اسم الماسحين به. وما كان من ذلك مجمعًا على أنه غير مجزئه، فمسلم لما جاءت به الحجة نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لأحد علينا في ذلك إذ كان من قولنا: إن ما جاء في آي الكتاب عامًا في معنى فالواجب الحكم به على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، فإذا خص منه شيء كان ما خص منه خارجًا من ظاهره، وحكم سائره على العموم.[٣]

وقال في موضع : ... لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره، فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخصص منها شيء، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء.[٤]

٢) تعريف الخاص لغة واصطلاحًا:

والخاص في اللغة من خصّه بالشيء يخصُّه خصًّا وخصوصًا.[٥] أفرده به دون غيره [٦] فهو خاص من باب قعد ضد عمّ [٧] أي بين الخصوصية والخاصة

---

(١) تفسير الطبري : ٥٣٥/٢، وكذلك : ٤٠٢/١.
(٢) سورة المائدة، الآية : ٦.
(٣) تفسير الطبري: ١٥٢/٦.
(٤) انظر : تفسير الطبري: ٣٢٣/٢ وما قبلها.
(٥) لسان العرب : ١٠٩/٤ (باب الخاء) والمختار من صحاح اللغة: ص ١٣٧.
(٦) لسان العرب :١٠٩/٤ (باب الخاء)
(٧) المصباح المنير: ٢٦٤/١ (خصّ)

خلاف العامة.[١]

وأما في الإصطلاح: فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر، فهو يقابل العام. وبعبارة أخرى هو كل لفظ وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد. مشتق من الخصوص، وهو الإنفراد وقطع الإشتراك. فإذا أريد به خصوص الجنس قيل: إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل: رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل: زيد.[٢]

حكم الخاص:

وقد اتفق علماء الأصول من الأحناف والجمهور على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه إلى غيره. والمراد بالقطع هنا الذي لا يحتمل غير معناه احتمالا ناشئا عن دليل وليس المراد به أنه لا يحتمل غيره أصلا.[٣]

أنواع الخاص:

والخاص له أنواع وهي: الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

أ- الأمر والنهي:

وقد جعل علماء الأصول الأمر والنهي من أنواع الخاص باعتبار الصيغة فقالوا أن الأمر خاص في الإيجاب كما أن النهي خاص في التحريم.[٤]

وهما أصل التشريع فتثبت بهما الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام حتى قال الإمام السرخسي: أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الإبتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام وتتميز الحلال من الحرام.[٥]

---

(١) لسان العرب : ١٠٩/٤(باب الخاء)
(٢) أصول السرخسي: ١٢٤/١، ١٢٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢١٩/٢.
(٣) أصول السرخسي :١/ ١٢٨ وما بعدها ، والتلويح على التوضيح : ٦٠/١-٦١، وإرشاد الفحول : ص ١٤٣.
(٤) الآمدي : ١٤٧/٢، وكشف الأسرار البزدوي: ٥٢٣/١.
(٥) أصول السرخسي: ١١/١.

ويرى الإمام الطبري رحمه الله أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما للعباد السبيل إلى طاعته بفعله، والمعصية بتركه، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به.[١]

تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:

يقال: أمره به وأمره، وأمره إياه على حذف الحرف، يأمره أمرًا وإمارا فأتمر أي قبل أمره.[٢] والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر.[٣]

وهوعند الأصوليين كما قال الغزالي : "هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به. وذكر تعريفا آخر بقوله: وقيل في حد الأمر إنه "طلب الفعل واقتضاءه على غيره وجه المسألة أو ممن دون الأمر في الدرجة". احترازًا عن قوله. اللهم اغفرلي، وعن سؤال العبد من سيده والولد من والده. ثم قال: ولا حاجة إلى هذا الإحتراز بل يتصور من العبد والولد أمر السيد والوالد، وإن لم تجب عليهما الطاعة. فليس من ضرورة كل آمر أن يكون واجب الطاعة. بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى.[٤]

وما قاله إمام السرخسي في هذا الصدد جميل حيث قال عند بيانه لحد الأمر: "وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره إفعل ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر، وإذاخاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا، لأن الأمر يتعلق بالمأمور. فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمرا، وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمرًا، كقول الداعي: اللهم اغفرلي وارحمني". يكون سؤالا ودعاءً لا أمرًا.[٥] والأوجه

---

(١) انظر : تفسير الطبري : ٥٩٢/٢.
(٢) لسان العرب : ٢٠٣/١ (باب الهمزة)
(٣) المصباح المنير: ٣٦/١(أمر)
(٤) المستصفى : ٦١/٢.
(٥) أصول السرخسي: ١١/١.

في ذلك أن يقال: هو اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازما على جهة الإستعلاء.[١]

وليس الأمر مقصورًا على الطلب فقط عند الإمام الطبري رحمه الله وإنما ينسحب مفهومه على كل خبر من الله تعالى وعد فيه عباده على عمل ثوابا وجزاءً، وعلى تركه عقابًا وعذابًا، وإن لم يكن خارجًا ظاهره مخرج الأمر.[٢] وذلك كقوله تعالى: [الآنَ خَفَّفَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ][٣]. يقول الطبري رحمه الله في تفسيره: وهذه الآية وإن كان مخرجها مخرج الخبر، فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله [الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ] [٤] فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل. [٥] وقال في قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ][٦] إنما أعلم الله تعالى عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم وأمربها خليله إبراهيم عليه السلام... وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر، فإنه مراد به الأمر لأن الله تعالى قد أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فقال له: [ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا] [٧] فجعله إماما لمن بعده، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أمته باتباعه، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٨]

دلالة الأمر على الوجوب وهو مجاز فيما سواه:

وقد اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة الأمر، فقيل إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد والتعجيز، ويتوقف فهم المراد منها

---

(١) الآمدي: ١٥٨/٢، الشوكاني: ص ٩٢، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : ٢٨١/١ وما بعدها.
(٢) انظر : تفسير الطبري: ٥٠/١٠.
(٣) سورة الأنفال، الآية : ٦٦.
(٤) نفس السورة والآية السابقة.
(٥) انظر : تفسير الطبري: ٥٠/١٠.
(٦) سورة البقرة، الآية : ١٥٨.
(٧) سورة النحل ، الآية : ١٢٣.
(٨) انظر : تفسير الطبري: ٥٥/٢.

على القرائن. وقيل: إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب والإباحة أو مشترك معنوي بين هذه الثلاثة، وقيل إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب فقط أو مشترك معنوي بينهما.[١]

وذهب جمهورهم إلى أن صيغة الأمر وما في معناها مثل الأمر جاء مجيء الخبر – مجردة عن القرائن تفيد الوجوب والإلزام، وتستعمل مجازًا في غير معنى الوجوب من الندب والإباحة بالقرائن،[٢]

قال الطبري رحمه الله: الأمر للوجوب :

والإمام الطبري رحمه الله مع الجمهور في أن الأصل في دلالة الأمر أنها للوجوب والفرض، وينبغي أن تبقى على ظاهرها من حيث هذه الدلالة ولا يصح أن تصرف إلى غيرها إلا بدليل فقد قال في مكاتبة العبد أنه واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا وسأله العبد ذلك لأن ظاهر قوله (فكاتبوهم) أمر واجب عليه، فيعينه بإعطاء السهم الذي خصصه الله تعالى للرقاب من زكاة أمواله في قوله: [**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ**][٣] فالرقاب التي جعل فيها أحد سهمان الصدقة الثمانية هم المكاتبون، وإياهم عنى جل ثناءه بقوله [**وَآتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ**][٤] أي سهمهم من الصدقة. وهو أمر من الله تعالى، وأمر الله فرض على عباده الإنتهاء إليه، ما لم يخبرهم أن مراده الندب، فإذا كان ذلك كذلك ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنه ندب، فهو فرض واجب. والحجة قد قامت أنه لا حق لأحد في مال غيره من المسلمين إلا ما أوجبه الله لأهل سهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم، وكانت الكتابة التي يقتضيها سيد المكاتب منه مالا من مال

---

[١] الإحكام للآمدي: ١٦١/٢، والمستصفى : ٦٨/٢-٧٠.

[٢] شرح التلويح على التوضيح: ٢٨٧/١-٢٩٣، والتحرير مع شرحه: ٣٤١/١ وما بعدها، وقواطع الأدلة في الأصول: ٥٤/١ وما بعدها. وانظر إلى صيغ الأمر في : الإحكام للآمدي: ١٦٠/٢-١٦١، المستصفى : ٦٤/٢، الإبهاج في شرح المنهاج : ١٥/٢، أصول السرخسي: ١٤/١.

[٣] سورة التوبة، الآية : ٦٠.

[٤] سورة النور، الآية: ٣٣.

سيده فيفاد أن الحق الذي أوجبه الله له على المؤمنين أن يؤتوه من أموالهم هو ما فرض الله على الأغنياء في أموالهم له من الصدقة المفروضة.[١] وهو بهذا قد انفرد أيضا على غيره من المجتهدين الذين قالوا أن الأمر هنا للندب.[٢]

وكان يرى أنه لا يصار من الوجوب إلى الإباحة أو الندب إلا بقرينة.

فقال عند تفسير قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى][٣] والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص هو ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره لا أنه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه، ولو كان ذلك فرضًا لا يجوز لنا تركه، ولم يكن لقوله: [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ] معنى مفهوم، لأنه لا عفو، بعد القصاص فيقال: فمن عفي له من أخيه شيء.[٤] فجعل الأمر هنا على الإباحة بقرينة العفو وأخذ الدية مع أنه قال فيما مضى كتب بمعنى فرض كما في قوله [كُتِبَ عَلَيْكُمُ.... الوَصِيَّةُ]

تعريف النهي لغة واصطلاحًا:

والنهي في اللغة: نهاه، ينهاه نهيا، ضدُّ أمره، فانتهى وتناهى.[٥] ونهى الله تعالى أي حرّم.[٦]

وهو عند الأصوليين: قول الآمر استعلاء لا تفعل.[٧] وقال الغزالي: هو قول المقتضى ترك الفعل.[٨] وهو مقابل الأمر. وقال الآمدي.[٩] اعلم أنه لما كان النهي

---

(١) تفسير الطبري : ١٥٢/١٨-١٥٨، بتصرف في العبارة.
(٢) وانظر : المبحث الثاني من الفصل الثالث في هذا المبحث.
(٣) سورة البقرة، الآية : ١٧٨.
(٤) انظر : تفسير الطبري: ١٢٣/٢.
(٥) القاموس المحيط : ٥٧٧/٤، (باب الياء فصل النون)
(٦) المصباح المنير: ٩٧٢/٢ (نهى)
(٧) شرح التلويح على التوضيح : ٢٨١/١ وما بعدها.
(٨) المستصفى : ٦١/٢.
(٩) الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين المكني بأبي الحسن، وقد نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي، وصحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، وتفنن في علم النظر وأحكم أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة، كان حسن الأخلاق، سليم الصدر، كثير البكاء،

مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر فقد قيل مقابله في حد النهي وصيغته (لا تفعل) وتردد بين سبعة أوجه وهي:

١) التحريم
٢) الكراهة
٣) التحقير
٤) بيان العاقبة
٥) الدعاء
٦) اليأس
٧) الإرشاد [١]

النهي للتحريم:

واستعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة هو من باب المجاز بالإتفاق ولا يصح أن تنصرف عنه إلا بقرينة.[٢] ويقتضيه على الفور والتكرار خلافا للأمر.[٣] وقد نص الشافعي في الأم على أن النهي ينصرف إصالة إلى التحريم فقال: أصل النهي من الشارع أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم.[٤]

ويتضح ذلك من كلام الطبري رحمه الله في تفسيره وقد قال عند قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ][٥] ... أن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين، إلا أن يكون ذلك منهم لتحرف القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين. وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف

رقيق القلب، فصيح اللسان، بارع البيان. قال عبدالسلام عنه: ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه. تنقل بين آمد، وبغداد، والديار المصرية والشام، فكان مصباحًا منيرًا يستضيء به الناس. توفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة. (انظر: شذرات الذهب : ٢٥٣/٧ والتي تليها)

[١] الإحكام في أصول الأحكام : ٢٠٨/٢ وما بعدها باختصار. وانظر كذلك: الإبهاج شرح المنهاج : ٦٨/٢.
[٢] كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٥٢٤/١ ــ ٥٢٥.
[٣] إرشاد الفحول : ص ١٠٩-١١٠.
[٤] الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم : ٢٩١/٧، دارالمعرفة ، بيروت ــ لبنان، بدون تاريخ الطبع.
[٥] سورة الأنفال، الآية : ١٥.

لقتال منهزمًا بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما فقد استوجب من الله وعيده.[١]

ب) المطلق والمقيد:

وللمطلق والمقيد دور كبير في استنباط بعض الفروع الفقهية من نصوصها الشرعية.

تعريفها في اللغة والإصطلاح:

والمطلق لغة اسم مفعول من الإطلاق [٢] فهو مأخوذ من مادة تدور على معنى الإنفكاك من القيد.[٣]

وهو في الإصطلاح: ما دل على شائع في جنسه.[٤]

وأما المقيد فهو ضد المطلق ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الإلتباس.[٥] وهو في الإصطلاح هو ما دل لا على شائع في جنسه.[٦]

قال الشوكاني : اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر فذلك على أقسام،[٧] وأحوال ثم ذكر أقسامًا أربعة منها ما اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد، كما إذا اختلف الحكم والسبب في نصين، أو إذا اختلف الحكم واتحد السبب، ففي هذين الحالين لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما كما ورد في موضعه. ومنها ما اتفقوا على وجوب حمل المطلق على المقيد وصورته أن يتحد الحكم والسبب الذي شرع الحكم من أجله. ومنها ما هو موضع

---

(١) تفسير الطبري: ٢٣٩/٩.
(٢) المصباح المنير : ٥٧٥/٢ (طلق)
(٣) معجم المقاييس اللغة : ٤٢٠/٣ (كتاب الطاء)
(٤) انظر: إرشاد الفحول: ص ١٦٤.
(٥) انظر : المصباح المنير : ٨٠٣/٢ (قيد)
(٦) انظر: إرشاد الفحول: ص ١٦٤. وانظر كذلك فواتح الرحموت : ٣٦٠/١-٣٦٢.
(٧) انظر: إرشاد الفحول: ص ١٦٤.

خلاف بين الأصوليين والفقهاء. وصورته أن يتحد الحكم في نصين، ويختلف السبب الذي شرع الحكم من أجله.[١]

وسوف نرى موقف إمامنا الطبري رحمه الله من هذا الإتفاق والإختلاف في الفقرات التالية بإذنه تعالى.

حمله المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم والسبب:

وهو محل اتفاق بين علماء الأصول، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة. والإمام الطبري رحمه الله مع الجميع ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ..][٢]... وأما الدم فإنه الدم المسفوح[٣] دون ما كان منه غير مسفوح. لأن الله جل ثناءه قال: [قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ][٤] فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطحال، وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك.[٥]

عدم حمله المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب:

وهو موضع خلاف بين الأصوليين، فيرى الجمهور أن يحمل المطلق على المقيد.[٦] خلافا للأحناف.[٧]

ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا][٨] وقوله تعالى في كفارة

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: ص ١٦٤-١٦٦ باختصار.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣.
(٣) ومعنى المسفوح في قوله[... أو دما مسفوحا] أي دما مسالا مهراقا، يقال منه سفحت دمه: إذا أرقته، أسفحه سفحا، فهو دم مسفوح (انظر: تفسير الطبري : ٨٥/٧)
(٤) سورة الأنعام، الآية : ١٤٥.
(٥) تفسير الطبري: ٨١/٦-٨٢.
(٦) انظر : التبصرة في أصول الفقه، ص ٢١٥.-٢١٧ وشرح الكوكب المنير : ٤٠١/٢ -٤٠٢.
(٧) انظر : أصول السرخسي: ٢٦٧/١ وما بعدها.
(٨) سورة النساء ، الآية : ٩٢.

الظهار: [وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوا، فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ...][١] فالحكم في الآيتين واحد وهو وجوب تحرير الرقبة، والسبب مختلف، ففي الأولى: القتل خطأ، وفي الثانية الظهار.[٢]

أما الرقبة فهي مطلقة عن قيد الإيمان في كفارة الظهار، ومقيدة به في كفارة القتل، فقاس الفريق الأول قيد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار لأن الكفارات كلها جنس واحد. وقد جازوا تخصيص العموم بالقياس.[٣] كما سبق.

وأما الأحناف فقالوا: أن المطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد بقيد الإيمان لأن الزيادة نسخ [٤] فلا يجوز في الكتاب بالقياس.[٥]

والإمام الطبري رحمه الله وإن رأي رأيَ الأحناف في ذلك يعني عدم تقييد الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين.[٦] إلا أنه خالف في ذلك دليلهم ولم يقل بأنه من باب الزيادة وهو النسخ بل اكتفى على أن الله تعالى لما لم يشترط الإيمان في المعتق إلا في كفارة القتل، فلا نشترطه فيما لم يقيده به سبحانه وتعالى. وقال في كفارة اليمين: فأما الصغير والكبير، والمسلم والكافر، فإنهم معنيون به في الآية.[٧]

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) وهو تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد (أصول الشاشي: ص ٣٥، هامش : ٨)

(٣) التبصرة في أصول الفقه: ص ٢١٦.

(٤) وهذا من أصولهم، انظر أصول السرخسي: ١١٢/١، قال فيه: أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت به النسخ، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد (ولا بالقياس) فكذلك لا تثبت الزيادة.

(٥) أصول الشاشي : ص ٣٥، الفصول في الأصول : ٢٠٨/١.

(٦) وهو قوله تعالى في سورة المائدة: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...]

(٧) انظر : تفسير الطبري: ٣٥/٧، و١٣/٢٨.

الفصل الثاني

طريقته في تفسير آيات الأحكام

المبحث الأول : تفسيره للآيات المتعلقة بالعبادات

المبحث الثاني: تفسيره للآيات المتعلقة بأحكام الأسرة

المبحث الثالث: تفسيره للآيات المتعلقة بالمعاملات

المبحث الرابع: تفسيره للآيات المتعلقة بالعقوبات

المبحث الخامس: تفسيره للآيات المتعلقة بالسير والجهاد

المبحث السادس: ما تفرد به الطبري من آراء فقهية

المبحث الأول

تفسيره للآيات المتعلقة بالعبادات

والعبادة هي الطاعة[١]، وأصل العبودية: الخضوع والتذلل.[٢] قال الراغب الأصفهاني: "العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال: [**أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**][٣][٤]

فالعبادة بهذا المعنى هي مهمة الإنسان في الوجود قال الله تعالى: [**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**][٥] وهي الأساس الذي بنى الإسلام عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان".[٦]

وقد دقق ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير أحكامها وبيان مسائلها، فنذكر أولا من أحكام الوضوء والطهارة للصلاة من تفسيره لأنها مفتاح الصلاة وشرط لصحتها، والشرط مقدم على المشروط في القاعدة.

---

[١] قاموس المحيط: ٥٩٦/١، باب الدال فصل العين.

[٢] لسان العرب: ١٠/٩، باب العين.

[٣] سورة الإسراء، الآية : ٥٦.

[٤] المفردات في غريب القرآن : ص ٣١٩.

[٥] سورة الذاريات، الآية : ٥٦.

[٦] البخاري، الصحيح: كتاب الإيمان : باب بنى الإسلام على خمس : رقم الحديث: (٨)، ١٢/١، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أولا: مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

وقد عرفنا فيما سبق أن القياس من أصول مذهبه وكان يبنى الأحكام ويعللها بهذا الأصل. فقال في قوله تعالى: [**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**] [١] الوجه الذي أمر الله جل ذكره بغسله القائم إلى صلاة: كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولا، وما بين الأذنين عرضًا مما هو ظاهر لعين الناظر، دون ما بطن من الفم والأنف والعين، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين، والشاربين، فستره عن أبصار الناظرين، ودون الأذنين.

واستدل لذلك بالقياس فقال: وإنما قلنا ذلك، وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان وجهًا يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم إلى صلاته، لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم مع إجماعهم على ذلك مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزئ. فإذا كان ذلك منهم إجماعًا بتوفيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك، فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقة ساتره، لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومؤونة وعلاج، قياسًا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك. فإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن مثل العينين في مؤونة إيصال الماء إليهما عند الوضوء ما بطن من الأنف والفم وشعر اللحية والصدغين [٢] والشاربين...[٣]

---

[١] سورة المائدة، الآية : ٦.

[٢] مفرده : صدغ بضم الصاد المهملة، وهو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. معجم مقاييس اللغة :٣٣٨/٣ (كتاب الصاد)

[٣] تفسير الطبري: ١٤٨/٦. وقد اختلف الفقهاء في غسل الفم والأنف في الوضوء واعتبارهما من الوجه، فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنهما واجبان في الطهارتين جميعًا: الغسل والوضوء، (انظر : البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع: ، بتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال: ٩٦/١، دار الكفر ، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٩م. وانظر كذلك: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: أحكام القرآن : ٥٦٢/٢، ٥٦٣ بتحقيق: علي محمد البجاوي: دار الفكر بدون تاريخ الطبع) وجاء عنه أيضا قوله:

مسألة غسل الرجلين إلى الكعبين:

والإمام الطبري رحمه الله لا يخرج في موقفه من غسل الأرجل في الوضوء عن مذهب أهل السنة والجماعة[١]، فإنه يقول بغسلها فيه مع المسح عليهما وذلك بمعنى الدلك، يقول:

وفي قوله تعالى [أرجلكم][٢] قراءتان: أحدهما بنصب الأرجل، وتأويل الآية على ذلك إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى

بأن الاستنشاق وحده واجب، (انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد: المغني : ١٦٦/١، ١٦٧، بتحقيق : الدكتور عبدالله بن المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو هجر ، للطباعة والنشر – القاهرة ، ط: الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)

وقال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله: لا يجبان في الطهارتين وإنما هما مسنونان فيهما (انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣٨/١، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ الطبع ، و الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى : ١٢٤/١، ويليه مقدمات ابن رشد، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، وقال ابن نجيم مبينا مذهب الأحناف في ذلك: أنهما سنتان مؤكدتان في الوضوء (انظر: ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢١/١-٤٦، تصحيح مولوي غلام نبي، وبهامشه : منحة الخالق على البحر الرائق : السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة العربية، لاهور – باكستان، بدون تاريخ الطبع)

وقد اتضح بهذا العرض الموجز لأقوال العلماء في المسألة أن الإمام الطبري يوافق في ذلك قول الشافعي ومالك حيث جعلهما سنتان في الغسل والوضوء، وإن لم يصرح كون سنتيهما في الغسل في تفسيره إلا أنه نُقل عنه كذلك (فانظر : ابن عبدالبر، يوسف بن عمر: الاستذكار: ١٦١/١، تقديم : عبدالرزاق المهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. والجامع لأحكام القرآن :٢١٢/٥)

[١] وهم الذين تمسكوا بالكتاب والسنة وإجماع السلف، وتبرؤوا من التشبيه والتعطيل، والقدر والإعتزال (الفرق بين الفرق،: ص ٣٣٧ وما بعدها، مكتبة دارالتراث، القاهرة – مصر، بدون تاريخ الطبع، وانظر عقائدهم بالتفصيل في : الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن: الإبانة عن أصول الديانة: ص ٥٢-٦٤، بتقديم : حماد بن محمد الأنصاري: مركز الشئون الدعوة المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٠٩هـ)

[٢] سورة المائدة، الآية: ٦.

الكعبين وامسحوا برؤسكم. وإذا قرئ [١] كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفًا على الأيدي فتكون مغسولة مثلها.

وثانيهما بخفض الأرجل،[٢] ومعنى هذه القراءة أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، والخفض عطفًا على الرأس.[٣] وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعًا ونقلتها الأمة تلقيًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤]

ومن طرق معرفة المراد بالنصوص: أن النص إذا قرئ بقراءتين أو روى بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين أولى.[٥]

فنرى إمامنا الطبري رحمه الله كأنه أخذ بهذه القاعدة عند تفسيره لهذا الجزء من الآية، إذ جمع بين القراءتين وقال: أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضيء كان مستحقا إسم ماسح غاسل، لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، والمسح في ذلك يحتمل معنيين: أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع. وكان صحيحًا بالأدلة [٦] أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح. فبين صواب القراءتين جميعًا. لأن في

---

[١] قرأه نافع وابن عامر والكسائي وحفص. (القنيسي، مكي بن أبي طالب: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: ٤٠٦/١، بتحقيق : الدكتور محي الدين رمضان: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الخامسة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[٢] وقرأه كذلك الباقون من القراء السبعة (المرجع السابق)

[٣] تفسير الطبري : ١٥٢/٦- ١٥٥ باختصار.

[٤] الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن : ٣٤٩/٣، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٥] أصول الشاشي: ص ١٧٦.

[٦] أشار بذلك إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : "ويل للأعقاب من النار" وأخرجه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه (انظر : تفسير الطبري : ١٥٩/٦)

عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأ ذلك خفضًا لما فيه من إمرار اليد أو ما قام مقامهما عليهما مسحًا بهما.[١]

قال ابن كثير[٢]، مؤيدًا طريقته في الجمع بين القراءتين وردًا على من رماه بالتشيع والرفض من أجل ذلك[٣]، في تفسيره ما مفاده:

---

[١] تفسير الطبري : ١٥٨/٦.

[٢] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الشيخ عمادالدين، اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله فجمع التفسير وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمل وجمع التاريخ الذي سماه "البداية والنهاية" وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه، وكان كثيرًا الاستحضار، سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته، توفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

(انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ٢١٨/١)

[٣] نقل أصحاب كتب التراجم أسبابًا في اتهامه بالتشيع والرفض فرووا منها:

١) أنه لما صنف كتاب "اختلاف الفقهاء" ذكر فيه اختلاف مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ثم أبي ثور وبعض فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أثناء المائة الثانية، ولم يذكر فيه مذهب أحمد بن حنبل، وقال : لم يكن أحمد فقيها وإنما كان محدثا. فشق ذلك على الحنابلة فرموه بالرفض وأهاجوا عليه العامة يوم وفاته فمنعوا دفنه نهارا ومنعوا أيضا الناس من الدخول إليه في حياته. ومما حكى في ذلك أنهم قصدوه وسألوه عن أحمد بن حنبل في الجامع يوم الجمعة وعن حديث الجلوس على العرش، فقال أبو جعفر: أما أحمد بن حنبل فلا يُعد خلافه. فقالوا له: فقد ذكره العلماء في الاختلاف. فقال: ما رأيته روى عنه ولا رأيت له أصحابًا يعول عليهم، وأما حديث الجلوس على العرش فمحال ثم أنشد:

سبحان من ليس له أنيس ولا له في عرشه جليس

فلما سمعوا ذلك وثبوا عليه ورموه بمحابرهم وكانت ألوفا، فقام أبو جعفر ودخل داره. فرموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم، وركب نازوك صاحب الشرطة في عشرات ألوف من الجند يمنع عنه العامة، ووقف على بابه يومًا إلى الليل وأمر برفع الحجارة عنه... فخلا في داره وعمل كتابه المشهور في الاعتذار إليهم وذكر مذهبه واعتقاده... وفضل أحمد بن حنبل وذكر مذهبه وتصويب اعتقاده ولم يزل في ذكره إلى أن مات (انظر : ياقوت الحموي : معجم الأدباء: ٥٧/١٨، ٥٨) قال في مقدمة كتابه "اختلاف الفقهاء" وهذا لا يوافق قول الطبري في التفسير الذي

أنكر فيه أن قول مجاهد محال مع تصويبه القول المجمع عليه أن معنى المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى. (ص ١٠)

أما منع الحنابلة الناس الدخول إليه فإن السبكي قال في الطبقات الكبرى: وقال حسينك بن علي النيسابوري: أول ما سألني ابن خزيمة، قال : كتبت عن محمد بن جرير؟ قلت لا. قال: ولم؟ قلت: لأنه كان لا يظهر وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه. فقال بئس ما فعلت ليتك لم تكتب عن كل من كتبت عنهم وسمعت منه. فهذا يدل على أنه لم يكن عدم ظهوره ناشئا من أنه مُنع، ولا كانت الحنابلة شوكة تقتضي ذلك. وكان مقدار ابن جرير أرفع من أن يقدروا على منعه، وإنما ابن جرير نفسه كان قد جمع نفسه عن مثل الأراذل المتعرضين إلى عرضه، فلم يكن يأذن في الاجتماع به إلا لمن يختار ويعرف أنه على السنة. وكان الوارد من البلاد مثل حسينك وغيره لا يدري حقيقة حاله. فربما أصغى إلى كلام من يتكلم فيه لجهله بأمره فامتنع عن الاجتماع به. ومما يدلك على أنه لم يُمنع قول ابن خزيمة لحسينك: ليتك سمعت منه. فإن فيه دلالة على أن سماعه منه كان ممكنًا ... وأمر الحنابلة في ذلك العصر كان أقل من ذلك. (١٢٤/٣، ١٢٥) وانظر كذلك: ابن الأثير، علي بن عبدالواحد: الكامل في التاريخ: ١٧١/٦، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢) ومن أسباب ذلك ما قيل أنه كتب في صحة الأخبار الواردة في غديرهم، لما بلغه أن أبا بكر بن أبي داود السجستاني تكلم في صحتها.

٣) ومنها أنه كان يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما فلهذا نسب إلى الرفض. قال الذهبي: وكان ابن جرير من رجال الكمال، وشنع عليه بيسير تشيع، وما رأينا إلا الخير، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء ولم نر ذلك في كتبه (سير أعلام النبلاء: ٢٧٧/١٤) وكان علي بن عيسى يقول: والله لو سئل هؤلاء عن معنى الرفض والالحاد ما عرفوه ولا فهموه (الكامل في التاريخ: ١٧١/٦) ومن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان أحدهما شيعي وإليه ينسب ذلك، ويبررون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات فقال الذهبي : أقذع أحمد بن علي السليماني الحافظ، فقال: كان - أي ابن جرير – يضع للراوفض، كذا قال السليماني، وهذا رجم بالظن الكاذب، بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، وما ندعى عصمته من الخطأ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى، فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأنى فيه، لا سيما في مثل إمام كبير، فلعل السليماني أراد الآتي، ولو حلفت أن السليماني ما أراد إلى الآتي لبررت. والسليماني حافظ متقن، كان يدري ما يخرج من رأسه فلا أعتقد أن يطعن في مثل هذا الإمام بهذا الباطل. والآتي في كتابه ترتيبًا هو : محمد بن جرير بن رستم، أبو جعفر الطبري، رافضي له تواليف، منها كتاب الراوة عن أهل البيت. رماه بالرفض عبدالعزيز الكتاني.(انظر : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال في تقدير الرجال: ٤٩٩/٣، دارالمعرفة، بيروت – لبنان، ط: ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: لسان الميزان: ١١٥/٥، دارالفكر ، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.)

ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد بالمسح ودلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه غير ما أراد ... ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله (وأرجلكم) خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبًا على الغسل فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه.[1]

ويتضح مراده من المسح بما قاله جوابًا على قول سائل، وما الدليل على أن المسح في الرجلين على العموم دون أن يكون خصوصًا نظير قولك في المسح بالرأس؟

ولعلهم أخطأوا في الفهم عنه لما قاله الإمام الطبري مرجحًا إحدى القراءتين على الأخرى:... (وإن كان كذلك وكانت القراءاتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إلى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك حفضًا لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت) فظنوا أنه كان يقول بجواز المسح على الرجلين دون غسلهما، مع أنه لم يقل ذلك إلا لقربه من (برؤسكم) فقال: فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله [وامسحوا برؤسكم] (انظر: تفسير الطبري: ١٥٨/٦) قال مكي بن أبي طالب: وحجة من خفضه أنه حمله على العطف على الرؤوس لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه، والأكثر في كلام العرب أن يحمل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين.(انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع : ٤٠٦/١) وقد أشار الزمخشري إلى نكتة لطيفة في هذا العطف بقوله: فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. (انظر: الزمخشري، جاد الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٦١١/١، أدب الجوزة) والله تعالى أعلم.

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم : ٢٦/٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان ، ط: الخامسة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، وانظر كذلك : تفسير القرآن الحكيم : محمد رشيد رضا: ٢٢٨/٦، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الثانية بالأوفست.

والدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"[١] ولو كان مسح بعض القدم مجزيًا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوءه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء. ورد على من استدل برواية أوس بن أبي أوس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى"[٢] وزعم أن فيه دلالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ.

فقال: إنه لا دلالة فيه على صحة ذلك، إذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه أو على قدميه. وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوءه. ففي رواية أنه كان يفعل كذلك أيضًا إذا توضأ لغير حدث.

ثم أورد الرواية بإسناده عن حبة العرني[٣] قال: رأيت علي بن أبي طالب[٤]

---

(١) أخرجه في تفسيره : ١٥٩/٦.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره : ١٦٣/٦.

(٣) هو حبَّة ابن جوين العُرني، أبو قدامة الكوفي، صدوق، له أغلاط، من الطبقة الثانية، قال ابن حجر: وأخطأ من زعم أن له صحبة، مات سنة ست وقيل تسع وسبعين. (انظر : تقريب التهذيب : ١٤٨/١)

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب، زوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها. وكان أول من آمن بالله من الناس بعد خديجة رضي الله عنها، وهو حدث صغير، قال ابن عبدالبر: وقد أجمعوا أنه أول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرًا وأحداً وسائر المشاهد... ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال له أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. قتل سنة اربعين من الهجرة. (انظر : تهذيب التهذيب : ٣٣٤/٧-٣٣٩)

رضي الله عنه شرب في الرحبة قائمًا، ثم توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.[١]

طريقة التيمم ومما يجوز منه؟

كان الإمام الطبري رحمه الله يرى جواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض ترابًا كان أو رملا [٢] فقال عند تفسير قوله تعالى: [**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**][٣] هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية، وذلك لإتفاق هذا المعنى مع المفهوم اللغوي لكلمة (صعيد)، واستشهد لذلك بقول ذي الرمة:

كأنه بالضحى يرمي الصعيد به دبّابة في عظام الرأس خرطوم [٤]

ثم شرع في بيان طريقة المسح من الصعيد الطيب فقال: والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر أو ما قام مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه، فإن كان الذي علق به الغبار كثيرًا فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز، وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزاه ذلك، لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو رملٌ فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به أن ذلك مجزئه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد بخلاف. فلما كان ذلك إجماعًا منهم كان معلومًا أن الذي يراد

---

[١] تفسير الطبري : ٦/ ١٥٩، ١٦٣.

[٢] وهو قول مالك رحمه الله من الأئمة الأربعة أيضا. (انظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٥٦/١، باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم، دار الفكر ، بدون تاريخ الطبع.

[٣] سورة النساء، الآية : ٤٣.

[٤] والبيت في ديوان ذي الرمة: ص : ٥٧١، طبعة كيمبرج ١٩٩١م وقال شارحه : الصعيد: التراب، ودبابة يعني الخمر، والخرطوم: الخمر وصفوتها، يقول: ولد الظبية لا يرفع رأسه كأنه رجل سكران من ثقل نومه في وقت الضحى، انظر : تفسير الطبري: ١٣٢/٥، هامش : ١، نقلا عن محققه، محمود شاكر الحرستاني.

به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما، لا لأخذ تراب منه.[1]

---

[1] تفسير الطبري : ١٣١/٥-١٣٣، وهذا خلاف ما ذهب إليه الشافعي حيث اشترط في المسح أن يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. واختار من معاني الصعيد : التراب الذي له غبار.(انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٥٣/١، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) خلافا للمالكية . قال القرطبي – وهو مالكي – وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا وهو نص القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان، فلا نشترط ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما،وفي رواية: لفض وذلك يدل على عدم اشتراط تعليق التراب باليد. ويوضحه أيضا تيمم النبي صلى الله علي الجدار. (تفسير القرطبي : ٢٣٩/٦)
وقال علماء الحنفية مثله. (المبسوط : ١٠٦/١ وما بعدها)

ثانيا: القصر في الصلاة حالة الخوف:

وكان الإمام الطبري رحمه الله يعتبر بقواعد مقررة للتفسير عند بيانه للأحكام من آيات التشريع وإن كان يقل التنصيص عليها أثناء كلامه إلا أنه يكرر من استخدامها في إجتهاداته مما ينبيء عن كونها أسلوبه فيه. فمن ذلك استخدامه لقاعدة أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له،[١] حين استنباطه الحكم من قوله تعالى: [**فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ...**][٢] فقال وتأويل ذلك : فإذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضتُها عليكم، ومن غيره [٣] ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم، فاطمأننتم فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه...

وردّ على قول مجاهد أن معناه: إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة، فقال: ... ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله [**فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**][٤] إليه.

وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الأمن وحال شدة الخوف، فعرّف عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما... فلو كان جرى للسفر ذكر، ثم أراد الله تعالى تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال: فإذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكون تعلمون ولم يقل: فإذا أمنتم. وفي قوله :[فإذا

---

[١] وقد نقل الزركشي قول العلماء أن دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله" (البحر المحيط :٥٤/٨)

[٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩.

[٣] وكان يرى أن الخوف الذي من أجله تُقصَّر الصلاة هو الخوف على المهمة عند السلمة والمسايفة في قتال من أمر بقتاله أو محارب، أو طلب سبع، أو جمل صائل، أوسيل سائل، فخاف الغرق فيه، وكل ما الأغلب في شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن.(انظر تفسيره : ٦٨٩/٢).

[٤] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩.

أمنتم] الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تأويل ذلك إلى الذي قلنا فيه، وإلى خلاف قول مجاهد.[١]

كيف القصر في الصلاة؟

وكان رحمه الله كثيرًا ما يختار قولا تؤيده آيات قرآنية في المعنى أو أقوال الصحابة، من بين الأقوال المختلفة قيلت في المسألة، فمثلا يقول عند تفسير قوله تعالى: **[وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا]**[٢] بعد أن نقل أقوالا مختلفة فيه: عنى بالقصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أدائها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبًا وماشيًا، وذلك في حالة الشبكة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى: **[فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا]**[٣] وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبًا إيماءً بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله ذلك.[٤]

ثم قال معللا لذلك: وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات لدلالة قوله تعالى: **[فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ]**[٥] على أن ذلك كذلك لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في

---

[١] تفسير الطبري : ٦٩٠/٢، ٦٩١ بتصرف يسير. وقد أشار إلى هذا الأصل من طريقته في كثير من مواضع تفسيره، فانظر مثلا : (٥٧٤/١) (١٣٥/٣، ٤٠٠) (٢٢٠/٥) (٣١١/٧) (١٨٩/١٤)

[٢] سورة النساء، الآية : ١٠١.

[٣] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩.

[٤] أشار به إلى ما رواه بإسناده عنه : [وإذا ضربتم في الأرض..] قصر الصلاة إن لقيت العدو وقد حانت الصلاة أن تكبر الله وتخفض رأسك إيماءً راكبًا كنت أو ماشيًا". وأخرجها في تفسيره : ٢٩٢/٥.

[٥] سورة النساء، الآية : ١٠٣.

حالة الخوف.[١] ولأنه لا دلالة في الآية على أن القصر الذي ذكر فيها عنى به القصر من عدد الركعات.[٢]

وقال إنما عرّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين: إحداهما شدة حال خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بنيت من قصر حدودها عن التمام والأخرى، حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها، وإتمامها على ما وصفه لهم جل ثناءه من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أئمتهم، وحراسة بعضهم بعضًا من عدوهم وهي حالة لا قصر فيها، لأنه يقول جل ثناءه لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال: فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة.[٣]

أما عدد الركعات في تلك الحال قال: فإني أحب أن لا يقتصر من عددها في حال الأمن وإن قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزية، لأنه جاء عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.[٤]

---

[١] تفسير الطبري : ٢٩٢/٥.

[٢] المرجع السابق : ٣٠٢/٥.

[٣] تفسير الطبري: ٣٠٤/٥.

[٤] رواه بإسناد عنه، انظر : تفسير الطبري: ٦٩٠/٢، وذكر الشافعي رحمه الله مثله في كتابه الأم عند بيانه الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة، إلا أنه أجاز للمسافر أيضًا أن يصلي النوافل إلى حيث توجهت به راحلته (الأم: ٩٦/١، دار المعرفة)

ثالثا: مصارف الزكاة:

ومن طريقته رحمه الله في تفسيره لآيات التشريع، أنه كان يورد أقوال العلماء ثم يرجح ويختار منها ما يراه صوابًا ويقويه دليل من السنة. ففي تفسيره لقوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]**[١] ذكر اختلافهم في صفة الفقير والمسكين فنقل عن بعضهم: الفقير المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين: المحتاج السائل. وهو قول بان عباس رضي الله عنهما والزهري[٢] من فقهاء الأمة.

وقال آخرون : الفقير هو ذو الزمانة [٣] من أهل الحاجة، والمسكين هو صحيح الجسم، وهو مروي عن قتادة.

وقال آخرون: الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج، وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم[٤] وغيره.

وقال آخرون: المسكين الضعيف البئيس، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

[١] سورة التوبة ، الآية : ٦٠.

[٢] هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري الإمام العلم، أول من دوّن العلم وكتبه، وكان أعلم أهل المدينة وأثبت أصحاب أنس رضي الله عنه، توفى سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة، وقيل مولده سنة إحدى وخمسين للهجرة. (انظر: وفيات الأعيان : ١٧٧/٤)

[٣] وهو الزَّمِنُ أي مبتلى بيّن الزمانة. والزمانة: العاهة – انظر : لسان العرب : ٨٧/٦ (زمن)

[٤] هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، قال ابن حجر: هو صدوق كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة، مات بعد المائة. (انظر : تقريب التهذيب: ٣٧٣/١) ومرآة الجنان: ٢٤٢/١)

وقال آخرون: الفقير من المسلمين، والمسكين من أهل الكتاب، وهو مروي عن عكرمة.[١]

ثم اختار منها قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الفقير هو ذو الفقر أو الحاجة ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم في هذا الموضع، والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم.

وبين علة إختياره ذلك بقوله:

وإنما قلنا إن ذلك كذلك وإن كان الفريقان لم يعطيا إلا بالفقر والحاجة دون الذلة والمسكنة، لإجماع الجميع من أهل العلم أن المسكين إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى المسكنة عند العرب: الذلة، كما قال الله جل ثناءه [وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ][٢] ويعني بذلك الهون والذلة لا الفقر.

فإذا كان الله جل ثناءه قد صنف من قسّم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر فجعلهم صنفين، كان معلومًا أن كل صنف منهم غير الآخر، وإذا كان ذلك كذلك كان لا شك أن المقسوم له باسم الفقير غير المقسوم له باسم الفقر والمسكنة، والفقير المعطي ذلك باسم الفقير المطلق هو الذي لا مسكنة فيه، والمعطي باسم المسكنة والفقر هو الجامع إلى فقره المسكنة وهي الذل بالطلب والمسألة.

ثم أيد رأيه برواية ساقها بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين بالذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفف إقرؤوا إن شئتم: [لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

---

[١] هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم عام الفتح وخرج إلى المدينة، ثم إلى قتال أهل الردة، اختلف في يوم وفاته فقيل قتل ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر وقيل بل قتل يوم اليرموك في خلافة عمر رضي الله عنه. (انظر: الإصابة : ٢٥٨/٤)

[٢] سورة البقرة ، الآية : ٦١.

إلْحَافًا][١]. فقال: والمسكين في هذا الحديث على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر مساكين، لا على تفصيل المسكين من الفقير، ومما ينبئ عن ذلك انتزاعه صلى الله عليه وسلم لقول الله **[لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا]**[٢] وهو في صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه بالفقر فقال: **[لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا]**[٣][٤]

فيما تجب الزكاة؟

وفي بعض الأحيان نراه يقلل من التفريع والكلام على مسألة مع أنه كان عالمًا بالفقه وصاحب مذهب خاص فيه. ولعل السبب في ذلك أنه أفرد الكلام عليها في كتبه الفقهية، وجعل مهمته في التفسير الكشف عن معاني آيات القرآن دون البيان لما لم تصرح بذكره.[٥] وإذا اقتضى الحال تفصيلا أو تعليلا أحال النظر إلى كتبه التي فصّل فيها وعلل لذلك، وهو في هذا قد يذكر إسم المصدر وقد يهمله، اعتمادًا منه بأنه قد فصل وعلل في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته.

ومن ذلك ما اتضح بعد التتبع في كلامه عند تفسيره لقوله تعالى: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...]**[٦] انه كان يرى بأنه لا حق في الزرع غير الزكاة المفروضة حيث أورد الآثار ما تدل على أنها واجبة في كل من الحب والثمر ولم يعلق عليها بشيء وقال بنسخ قوله **[وَآتُوا**

---

[١] نفس السورة والآية السابقة.

[٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣.

[٣] نفس السورة والآية السابقة.

[٤] انظر : تفسير الطبري: ١٠/١٧٩-١٨١، وقد أخرج الرواية بإسناده.

[٥] وقد صرح بذلك في موضع من تفسيره حيث قال: وأما ما يلزم بالخطأ قاتله، فقد بينا القول فيه في كتابنا "كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع"، بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع وليس هذا الموضع موضع ذكره، لأن قصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل :٧/٥٣.

[٦] سورة البقرة، الآية : ٢٦٧.

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ][١] بالزكاة المفروضة والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر.[٢][٣]

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، خمس أواق،[٤] والواجب في ذلك ربع العشر، كما يجب مثله في عشرين دينارًا من الذهب عند الجميع،[٥] والإمام الطبري معهم حيث يقول: ... وذلك أن الله أوجب في خمس أواق من الورق[٦] على لسان رسوله ربع عشرها[٧]، وفي عشرين مثقالا من الذهب مثل ذلك ربع عشرها.[٨]

وجوب إخراج الزكاة من جيد الأموال:

وكان الإمام الطبري رحمه الله يرى بوجوب إخراج الزكاة من الطيب وهو الجيد من أموال الناس، لقوله تعالى: **[وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ]**[٩]. وقد اتفق

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١.

(٢) إشارة منه إلى قوله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر". رواه البخاري: الصحيح: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث : (١٤١٢)، ٥٤٠/٢، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

(٣) تفسير الطبري: ٧٢/٨، وفي قوله بنسخ الآية نظر وسيأتي الكلام عليه في فصل الأخير إن شاء الله.

(٤) جمع أوقية وهي عند العرب أربعون درهما، ويجمع على الأواقي بالتشديد والتخفيف...(المصباح المنير : ١٠٣٩/٢، "وقي")

(٥) انظر : تفصيل أقوالهم في القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد : بداية المجتهد : ٢٥٥/١-٢٥٦، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط : العاشرة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

(٦) الورق : بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة، ومنهم من يقول: مضروبة كانت أو غير مضروبة، قال الفارابي: الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق. (المصباح المنير : ١٠١٦/٢ "ورق")

(٧) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة". رواه البخاري: الصحيح: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم الحديث : (١٣٧٨)، ٥٢٤/٢، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٨) تفسير الطبري : ١٣٧/١٠، ولم يفصل القول في المسألة، وانظر : ٢٧٥/٦ لمثال تحويله النظر إلى كتابه "كتاب السرقة" حين بيانه المقدار الذي تقطع منه يد السراق، بقوله: وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين في ذلك مع عللهم التي اعتلوا بها لأقوالهم، والتلميح عن أولاها بالصواب بشواهده في كتابنا كتاب السرقة".

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

علماء الأصول على أن الأمر المطلق للوجوب والنهي المطلق للتحريم ما لم تقم قرينة تصرفهما إلى معنى الندب أو الكراهة.[١] وقد سبق أن علمنا أن الطبري رحمه الله كان يأخذ بهذه القاعدة ويراعيها عند بيانه الأحكام من آياتها.

فنراه يعلل لما ذهب إليه قائلا: وذلك لأن أهل السهمان شركاء أرباب الأموال في أموالهم بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها، فلا شك أن كل شريكين في مال فلكل واحد منهما بقدر ملكه، وليس لأحدهما منع شريكه من حقه من الملك الذي هو فيه شريكه بإعطائه بمقداء حقه منه من غيره مما هو أردأ منه أو أحسن، فكذلك المزكي ماله حرم الله عليه أن يعطى أهل السهمان مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق، فصاروا فيه شركاء من الخبيث الرديء غيره، ويمنعم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد، كما لو كان مال رب المال ردينا كله غير جيد، فوجبت فيه الزكاة وصار أهل سهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب لهم فيه لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقهم.

ثم قال: فأما إذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة فإني وإن كرهت له أن يعطى فيها إلا أجود ماله وأطيبه، لأن الله عزوجل أحق من تقرب إليه بأكرم الأموال وأطيبها، والصدقة قربان المؤمن، فلست أحرم عليه أن يعطى فيها غير الجيد، لأن ما دون الجيد ربما كان أعم نفعًا لكثرته، أو لعظم خطره، وأحسن موقعًا من المسكين.[٢]

---

[١] انظر شرح الكوكب المنير: ٣٩/٣ وما بعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ٧٠/٢.

[٢] تفسير الطبري : ١٠٤/٣.

رابعًا: مسألة شهود شهر رمضان:

وكان الإمام الطبري رحمه الله كثيرًا ما يظهر في صورة إمام ماهر في فقه المقارن عند تفسيره لآية من آيات التشريع، فيورد أقوال الفقهاء ويناقش أدلتهم، ثم يختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب بدليل. فمثلا قال عند قوله تعالى:[**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**][١] : اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر فقال بعضهم: هو مقام المقيم في داره، قالوا: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله، فغاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح، وهو مروي عن عائشة[٢] وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه،[٣] وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره.

وقال آخرون: معنى ذلك : فمن شهده عاقلا بالغًا مكلفًا فليصمه. وممن قال ذلك أبو حنيفة[٤] وأصحابه، قالوا: من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله عليه، ثم أفاق بعد انقضاءه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبًا على عقله، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض، قالوا: وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون إلا أنه ممن لو كان

---

[١] سورة البقرة، الآية : ١٨٥.

[٢] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي عنها، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين، بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، توفيت سنة ثمان وخمسين. (انظر : الإصابة : ١٣٩/٨-١٤١)

[٣] وقد عزاه ابن العربي إلى مالك رحمه الله انظر : أحكام القرآن :٨٣/١.

[٤] هوالنعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية وصاحب المذهب ، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، انقطع للتدريس والإفتاء، أراده عمر بن هبيرة (أمير المؤمنين) على القضاء فامتنع ورعًا، وأراد المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة خمسين ومائة. (مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة جواد الزمان: ٣٣٠/١-٣٣٢.

صحيح العقل كان عليه صومه، فلن ينقض الشهر حتى صح وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته، لأنه ممن قد شهد الشهر. قالوا: ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شيء منه، لأنه لم يكن ممن شهده مكلفًا صومه.

ثم قام يرد على أصحاب هذا القول الثالث قائلا: وهذا تأويل لا معنى له، لأن الجنون إن كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم، وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله، لم يخالف ذلك أحد يجوز الإعتراض به على الأمة وإذا كان إجماعًا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه، وإذا كان ذلك كذلك كان معلومًا أن تأويل الآية غير الذي تأولها قائلو هذه المقالة، من أن شهود الشهر أو بعضه مكلفًا صومه. وإذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه: فمن شهد أوله مقيمًا حاضرًا فعليه صوم جميعه، أبطل وأفسد لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار.

وأورد بإسناده أخبارًا منها ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان،

فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه، حتى إذا أتى الكديد[١] ما بين عسفان[٢] وأمج [٣] أفطر".

وهذا من طريقه الذي كان يرجح به قولا مؤيدًا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول الصحابي، وبطريق أولى على قول غيره،[٤] فيقول فإذا كانا فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما فتبين أن الصحيح من التأويل قول من قال: [**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**][٥] جميع ما شهد منه مقيمًا ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر.[٦]

أيجزي المريض أو المسافر صيامه رمضانًا أم عليه عدة من أيام أخر؟

وقد مضى في الفصل الأول أن المصلحة كانت من أصول فقهه واجتهاده وكان يعتمد عليها عند بناءه الأحكام وإن كان يقلل من ذلك، لإيمانه أن الأحكام الشرعية كلها معللة بمصالح العباد سواء كانت العلة ظاهرة أم باطنة. ومثال ذلك من تفسيره ذكره إختلاف العلماء في مسألة من كان مريضًا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الإفطار، أيجزيه ذلك من صايم عدة من أيام أخر، أو غير مجزيه ذلك؟ وهل على المريض أو المسافر صيام الشهر محظور وغير جائز له صومه، والواجب عليه الإفطار حتى يقيم هذه ويبرأ هذا؟

فنقل عن بعضهم: أن الإفطار في المرض عزمة من الله واجبة، وليس بترخيص ومن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام. لأن الله تعالى ذكره فرض

---

(١) والكديد موضع بالحجاز، انظر : الحموي، ياقوت بن عبدالله : معجم البلدان : ٤٤٢/٤، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(٢) عسفان : قرية جامعة بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة. (معجم البلدان :١٢٢/٤).

(٣) وأمج : بلد من أعراض المدينة: (المرجع السابق : ٢٤٩/١)

(٤) وانظر لذلك مثلا آخر في :١٠١/٧.

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٨٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ١٧٥/٢-١٧٩، وهو بهذا الإختيار وافق مالكًا رحمه الله في مذهبه.

بقوله: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ][١] صوم شهر رمضان على من شهده مقيمًا غير مسافر، وجعل على من كان مريضًا أو مسافرًا صوم عدة من أيام أخر... بقوله [وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ][٢] قالوا: فكما غير جائز للمقيم إفطار أيام رمضان وصوم عدة من أيام أخر مكانها، فكذلك غير جائز لمن لم يشهده من المسافرين مقيمًا صومه، واعتلوا أيضًا من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر". وهو قول مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر[٣] وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والضحاك وغيرهم.[٤]

وقال الآخرون: إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله تعالى رخصها لعباده والفرض الصوم، فمن صام فرضه أدى، ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر، قالوا: وإن صام في سفر فلا قضاء عليه إذا أقام. وهو مروي عن أنس بن مالك[٥]، وعمر بن عبدالعزيز[٦]، وعطاء[٧]، ومجاهد وغيرهم.

---

[١] سورة البقرة، الآية : ١٨٥.

[٢] نفس السورة والآية السابقة.

[٣] هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين. (تقريب التهذيب : ٤٣٥/١)

[٤] تفسير الطبري : ١٨١/٢-١٨٢ باختصار.

[٥] هو أنس بن مالك بن النضر بن حرام النجار، راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان في خدمته، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد وطول العمر. توفى سنة ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء : ٣٥٩/٣ وما بعدها)

[٦] هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان، الخليفة الثامن من بني أمية، ولد بالمدينة ونشأ في مصر، وحدّث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا عارفًا بالسنة كبير الشأن، ثبتا حجة، حافظًا قانتا لله، أواهًا منيبًا، وكان يقرن بعمر بن الخطاب في عدله وبالحسن البصري في زهده، وبالزهري في علمه. وقال مجاهد أتيناه لنعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه. توفى سنة ١٠١ من الهجرة. (انظر سير أعلام النبلاء: ١١٤/٤-١٤٨)

[٧] هو عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل سالم بن صفوان، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها. توفى سنة ١١٥هـ، قيل غير ذلك. (انظر: وفيات الأعيان : ٢٦١/٣-٢٦٣)

ثم قام بتصويب هذا القول الثاني بقوله: وهذ القول عندنا أولى بالصواب لإجماع الجميع على أن مريضًا لو صام شهر رمضان وهو ممن له الإفطار لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر، فكان معلومًا بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره، لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء. وفي الآية دلالة مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها، وذلك قول الله تعالى: **[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]**[١] ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر، وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه.[٢]

بدء الإمساك عن المفطرات في أيام رمضان:

وقد كثر عند الإمام الطبري رحمه الله طريقة في تفسيره وهو أخذه بما إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره، بحيث أن يكون الحديث جوابًا عن سؤالٍ أو رفع إشكال ظهر لبعض الصحابة فيها فهو أولى أن تحمل الآية عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله وهو من مهام رسالته لقوله تعالى: **[وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ]**[٣]

---

[١] سورة البقرة، الآية : ١٨٥.

[٢] تفسير الطبري: ١٨٣/٢-١٨٥، وهذا لاينافي طريقته في الأخذ بقول مؤيد بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يحتمل أن يكون قد قاله في خاص من أحوال الناس، ثم الأسانيد التي روى بها واهية لا يجوز إحتجاج بمثلها في أمور الدين. انظر إلى قوله في ذلك: وأما الأخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر "فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ هذا الذي ظلل عليه إن كان قيل ذلك، وغير جائز عليه أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الأسانيد لا يجوز الإحتجاج بها في الدين (تفسير الطبري: ١٨٧/٢)

[٣] سورة النحل، الآية :٤٤.

والإمام الطبري رحمه الله عند أخذه بهذا الأصل في تفسيره يرفع التعارض الظاهري بين الأخبار الواردة في المسألة جمعًا وتوفيقا بينها. وأحيانًا يعمد اختياره بدليل العقل أيضا وهذا من ميزاته الكبرى. فمثلا قال عند تفسير قوله تعالى: [**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**][1]، اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم [2]: الخيط الأبيض: ضوء النهار، والخيط الأسود: سواد الليل. وصفة ذلك البياض أن يكون منتشرا متسفيضًا في السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق، وليس بضوء ساطع في السماء. واستدلوا بأخبار منها ما رواه عدي بن حاتم[3] قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال: "إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل" ولم أدر ما هو. ففتلتُ خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرايتهما سواء. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال: وما منعك يا ابن حاتم وتبسم، كأنه قد علم ما فعلتُ. قلت فتلتُ خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه، ثم قال: "ألم أقل لك من الفجر إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل"[4]

---

[1] سورة البقرة، الأية: ١٨٧.

[2] وهم الجمهور كما صرح بذلك القرطبي عند تفسيره للآية.

[3] هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور أبو طريف، أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر، وكان نصرانيًا قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة، قال عن نفسه: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور منها قصة حمله قوله تعالى [**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض..**] على ظاهره، وقوله له إنك لعريض الوسادة. توفى سنة ثمان وستين. (الإصابة في تمييز الصحابة : ٢٢٨/٤-٢٢٩)

[4] أخرجه الطبري في تفسيره : ٢٠٦/٢.

وقال آخرون: الخيط الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود: هو سواد الليل، لأن أول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها، وذلك مروي عن عطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم، قالوا: ولو كان أوله طلوع الفدجر لوجب أن يكون آخره غروب الشفق وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على أن أوله طلوعها. واستدلوا بأخبار منها عن حذيفة رضي الله عنه.

قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل" فسُئل: أبعد الصبح؟ قال : "هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس"[1]

فاختار القول الأول بناءً على صحة الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الآية وهو المعروف في كلام العرب أيضًا فقال: وأولى التأويلين بالآية، التأويل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل، وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو داؤد الإيادي:

فلما أضاءت لنـــا سدفـــة ولاح من الصبح خيط أنارّا [2]

وأما الخبر الذي روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، فإنه استثبت فيه، فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: هو الصبح. وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: (هذا فلان شبهًا) وتشير إلى غير الذي سمته فتقول، "هو هو" تشبيها منها له به، فكذلك قول حذيفة: هو الصبح، معناه: هو الصبح، شبهًا به وقربًا منه. ثم قال:

---

(١) أخرجها أيضا في : ٢/٢١٠ من تفسيره.

(٢) البيت في مجموع أشعار العرب من قصيدة لأبي داؤد الإيادي. وفي رواية (خير) بدل من (خيط). والسدفة كغرفة : الضوء، وقيل اختلاط الضوء والظلمة جميعًا. وقال عمارة: السدفة ظلمة فيها خيط ضوء من أول الليل وآخره، ما بين الظلمة إلى الشفق، وما بين الفجر إلى الصلاة. قال الأزهري : والصحيح ما قال عمارة: (نقلا عن محقق التفسير :٢/٢١١) هامش : ١.

وفي قوله (وكلوا واشربوا...) أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وجعله الله حدًا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة . فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد، قيل له: أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار؟ فإن قال: إن قائل ذلك مخالف للأمة قيل له: وأنت لما دلّ عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف، فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس؟

فإن قال الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل، والنهار من طلوع الشمس. قيل له: كذلك يقول مخالفوك. والنهار عندهم أوله طلوع الفجر، وذلك هو ضوء الشمس ابتداء طلوعها دون أن يتتامّ غروبها.

ويقال لقائل ذلك : إن كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس، وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغبس سواده، فكذلك عندكم الليل هو تتامّ غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه. فإن قبلوا ذلك قيل لهم: فقد يجب أن يكون الصوم إلى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء.

فإن قالوا ذلك كذلك، أوجبوا الصوم إلى مغيب الشفق الذي هو بياض. وذلك قول إن قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو عن تخطئته.

وإن قالوا : بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا. قيل له: وكذلك أول النهار: طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل. ثم يعكس عليه القول في ذلك، ويسأل الفرق بين ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.[1]

---

[1] تفسير الطبري :٢/٢١١، ٢١٢.

خامسًا: مسألة السعي بين الصفا والمروة في الحج:

وكان الإمام الطبري رحمه الله في كثير من الأحيان عند تفسيره لآيات الأحكام، يختار قولا يوافق رسم مصاحف المسلمين، ويرد بصراحة ما كان على خلافه. ومثال ذلك في بيانه حكم السعي بين الصفا والمروة من قوله تعالى: [إِنَّ **الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**][1] فقال: أن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العود لقضائه ناسيًا كان أو عامدًا لأنه لا يجزيه غير ذلك... وأجمع الجميع على ان الطواف بالبيت العتيق لا تجزى منه فدية ولا بدل، ولا يجزى تاركه إلا العود لقضائه، كان نظيرًا له الطواف بالصفا والمروة، ولا تجزئ منه فدية ولا جزاء،[2] ولا يجزى تاركه إلا العود لقضاءه، إذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والاخر بالصفا والمروة. ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه، ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما، فإن اعتل بقراءة من قرأ [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا] [3] قيل: ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس

---

[1] سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

[2] وقد اختلفت أقوال العلماء في المسألة فرأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية. ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر، وما أشبه ذلك مما يجزى تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه (انظر: تفسير الطبري: ٦١/٢)

ومنهم من رأى أن الطواف بهما تطوع، ولا شيء على من تركه، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله (المغني لإبن قدامة: ٢٣٩/٥) ومنهم من رأى أن الطواف بهما واجب ولا يجزى منه فدية، ومن تركه فعليه العودة وقال به الشافعي رحمه الله وهو قول مالك بن أنس أيضا: (تفسير الطبري : ٦٠/٢) وهو موافق ما ذهب إليه الطبري أيضًا.

[3] وهو من قراءات شاذة، وهي كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة (انظر : البرهان للزركشي: ٣٣١/١) وبها قرأ علي وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم (ابن جني، عثمان أبو الفتح: المتحسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ١١٥/١، تحقيق: علي النجدي ناصف وغيره: وزارة أوقاف القاهرة – مصر، ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

فيها.[١] وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ، أوقرأ قارئ: [ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به]. فإن جاءت إحدى الزيادتين اللتين ليستا في المصحف كانت الأخرى نظيرتها، وإلا كان مجيز إحداهما إذا منع الأخرى متحكمًا، والتحكم لا يعجز عنه أحد. وقد روى إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة حين سألها عروة بن الزبير[٢] : أرأيت قول الله عزوجل: [**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**] [٣] فما نرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما؟ فقالت: كلا، لو كانت كما تقول كانت [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا] إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيد،[٤] وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله: [**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**][٥][٦]

مسألة وجوب العمرة كوجوب الحج:

وكان الطبري رحمه الله يعتمد في اجتهاده الفقهي على القراءات المتواترة دون الشاذة منها، فإذا خالفت الشاذةُ المتواترة في مدلولها ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناءًا على اختلاف معنى القراءتين ولم يمكن الجمع بينهما فأولى الأقوال عنده بالصواب في تفسير الآية حملها على معنى القراءة المتواترة، لأن

---

(١) وقد نبه إلى هذا في كثير من المواضع في تفسيره فانظر مثلا : (١٣١/٣) و(٣٩/٧) (١٤١/٢٠)

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي، حدّث عن أبيه بشيء يسير لصغره وعن أمه أسماء وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم، مات سنة ثلاث وتسعين. (سير أعلام النبلاء :٤٢١/٤ وما بعدها)

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) قال ياقوت الحموي : قديد: اسم موضع قرب مكة : (معجم البلدان : ٣١٣/٤)

(٥) سبق تخريج الآية.

(٦) تفسير الطبري: ٦٢/٢، ٦٣.

الشاذ لا يقوى على مخالفة الثابت المجمع عليه. وكان يقول في ذلك: وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضًا فيها، فغير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبتت حجته بالنقل المستفيض[١]. ومثاله من تفسيره قوله في الآية: [**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**][٢] أن البعض قرأ ذلك رفعًا على الإبتداء بمعنى أن العمرة زيارة البيت.[٣]

ومن العلماء من يرى أن العمرة واجبة، وقرؤا ذلك نصبًا بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة،[٤] ومعنى الآية عند هؤلاء : أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى، أمر بإقامتها كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما فريضتان، وأوجب العمرة وجوب الحج، وقالوا معنى قوله: [**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**] أقيموا الحج والعمرة.

وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة: العمرة تطوع [٥]، ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه، ولم يكن إبتداء الدخول فيه فرضًا عليه، وذلك كالحج التطوع، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضى فيه وإتمامه ولم يكن فرضًا عليه ابتداء الدخول فيه. قالوا: فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداءً، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها. وليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب

---

[١] تفسير الطبري : ٧٢/٢.

[٢] سورة البقرة ، الآية : ١٩٦.

[٣] قيل: وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعًا، (انظر تفسيره: ٢٥٠/٢) وانظركذلك: العكبري، عبدالله بن الحسين : التبيان في إعراب القرآن: ١٣٠/١، دارالفكر، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

[٤] وهو مذهب الشافعي، انظر: الأم : ١٣٢/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ١١٨/١.

[٥] وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٩/١.

فرضها... وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله :[**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**][١][٢]

ثم قال تصويبًا قراءة النصب: وأولى القراءتين هي قراءة من قرأ بنصب العمرة عطفًا على الحج بمعنى الأمر بإتمامهما له. ولا معنى لمن اعتل في رفعها بأن العمرة زيارة البيت، فإن المعتمر متى بلغه فقد انقضت زيارته وبقى عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت، وذلك هو الطواف والسعي وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه. وذلك عمل وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة. هذا مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب، ومخالفة جميع قراء الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعًا، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعًا.

واختار من قولين قرءآ ذلك نصبًا قول من قال: أن معنى ذلك وأتمو الحج والعمرة لله إلى البيت بعد إيجابكم إياهما، لا أن ذلك أمر من الله عزوجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للمعنين:

١. أن يكون أمرا من الله عزوجل بإقامتهما ابتداءً وإيجابًا منه على العباد وفرضهما.

٢. وأن يكون أمرًا منه باتمامها بعد الدخول فيهما، وبعد إيجاب موجبها على نفسه.

فإذا كانت الآية محتملة لهذين المعنيين فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر،... وإذ كان ذلك كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعًا، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة، لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال

---

[١] سورة آل عمران، الآية : ٩٧.

[٢] تفسير الطبري: ٢/٢٥٠-٢٥٢ باختصار.

على صحة قوله معنى، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة.[١]

ثم رد على من زعم من الخصم أن العمرة واجبة لأنه لم يوجد تطوع إلا وله إمام من المكتوبة، فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض، لأن الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال- فقال: فقد جُعل الاعتكاف تطوعًا فما الفرض الذي هو إمام هذا التطوع؟ ويُسال هذا عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب؟ فإن قال واجب، خرج من قول جميع الأمة وإن قال تطوع، يقال له: فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعًا والعمرة فرضًا من الوجه الذي يجب التسليم له؟ فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. وعلى هذا فقد ثبت أنها تطوع لا فرض.[٢]

---

[١] قال أبو بكر الجصاص: ولا دلالة في الآية على وجوبها وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر باتمامهما وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما، لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان. ألا ترى أنك تقول للناقص أنه غير تام ولا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء.(انظر أحكامه :٣٢٩/١)

[٢] تفسير الطبري: ٢٥٣/٢-٢٥٥ باختصار، وقد جعل الإمام أبو علي الشاشي فصلا في طرق معرفة المراد بالنصوص وعدّ منها ما هي جيدة صحيحة، ومنها الضعيفة الفاسدة. وذكر من التمسكات الفاسدة: التمسك بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) لإثبات وجوب العمرة إبتداءً (أصول الشاشي: ص ١٨٥)

المبحث الثاني

تفسيره للآيات المتعلقة بأحكام الأسرة

والإنسان إجتماعي بطبعه، وخالقه جل ثناءه أعرف بحاله فلم يهمل هذا الجانب من تشريعه له، فشرع له أحكامًا إن أطاعه فيها ذاق طعم الحياة المرموقة في الدنيا وفاز في الآخرة. وهي الأحكام المتعلقة بأسرة [1] الإنسان، وهي التي عنى بها العلماء بالبيان قديمًا وحديثًا ومنهم إمامنا الطبري رحمه الله فقد أجاد في تفسيره بيانها وفي نقله إحكامها. ولنأخذ أمثلة على طريقة تناوله لها في كتابه: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن".

---

[1] ولم يرد هذا اللفظ في القرآن ولم يستعمله الفقهاء المتقدمون في عباراتهم بل كانوا يعبرون عن هذا المعنى بألفاظ أخرى منها. الآل ، والأهل، والعيال أما ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح، والطلاق، والإيلاء والنسب، والرضاع والوصية ونحوها.

(الموسوعة الفقهية :٢٢٣/٤، ٢٢٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

أولا: جواز النكاح بنساء أهل الكتاب:

كان الإمام الطبري رحمه الله عالمًا بالناسخ والمنسوخ [١] كما صرح بذلك البغدادي اعترافا منه بالفضل له، وقد سبق تفصيله في ترجمته – فيتنبه للأمر، ويرد القول بتعارض النصين ومن ثم وجود النسخ فيهما بغير دليل. ويرى إعمالهما خير من إهمال أحدهما بناءً على أن الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة غير ما أفاده سابقه، لأن الاستئناف تأسيس، وإفادة ما أفاده السابق تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.[٢]

ومثال ذلك من تفسيره قوله: أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابيات دون المشركات. واستنبط ذلك من قوله تعالى: **[وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ]**[٣] فقال: أن الآية عام ظاهرها خاص تأويلها [٤]، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات

---

[١] والنسخ في الكتاب والسنة من أهم الموضوعات التي يجب على المفسر والمجتهد أن يكون على العلم به لأن له تأثير كبير في بناء الأحكام.

فهو في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أزالته، وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاءه عند الله تعالى معلومًا إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان في حقنا تبديلا وتغييرًا. (التعريفات: ص ١٠٦.) وقال غير واحد من العلماء: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.(إرشاد الفحول : ص ١٨٤)

والنسخ عند الإمام الطبري لا يكون إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، وأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.(انظر: تفسير الطبري: ٥٤٦/١) ومعنى النسخ عنده كما تنبيء عنه أقواله المبثوثة في ثنايا تفسيره : فهو عدم اجتماع حكم الناسخ والمنسوخ على وجه من الوجوه، وإذا كان بينهما وجه اجتماع وتوفيق فلا يتحقق النسخ (انظر تفسير الطبري: ١٧٦/٣) وسيأتي المزيد من ذلك في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

[٢] انظر : شرح الكوكب المنير:٢٩٧/١، وانظر كذلك: (١٢٠/٥) من تفسير الطبري لمثال بني الحكم فيه على هذه القاعدة.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[٤] بمعنى أنه خاص بمشركات العرب، تفسير الطبري: ٤٥١/٢.

فيها، وذلك لأن الله تعالى أحل بقوله: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ][١] للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.[٢]

وقال ردًّا على من جعلها منسوخة بقوله: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ][٣]: وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا... أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود أن قوله: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ][٤] ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ][٥] فإن لم يكن ذلك موجودًا كذلك، فقول القائل: :هذه ناسخة هذه" دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.[٦]

ثم اشترط في جواز نكاحهن أن يكن حرائر، فإن كن إماءً فلا يجوز نكاحهن لأن الله تعالى قال: [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ][٧] ففيه دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وذلك لأن الله جل ثناءه أحل نكاح الإماء بشروط في الآية، فما لم تجتمع الشروط التي سماها فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن.

وردّ على من قال: أن الآية التي في المائدة [٨] تدل على إباحتهن بالنكاح؟ فقال: إن التي في المائدة قد أبان حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنى بها

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٥.

[٢] تفسير الطبري: ٥٤٢/٢.

[٣] سورة المائدة، الآية: ٥.

[٤] سورة المائدة، الآية: ٥.

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[٦] تفسير الطبري: ٤٥٣/٢.

[٧] سورة النساء، الآية : ٢٥.

[٨] وهي قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..)

حرائرهم دون إمائهم،... وليست إحدى الآيتين دافعة حكمها حكم الأخرى، بل إحداهما مبنية حكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة، فأما وهما جائز اجتماع حكمهما على الصحة، فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنه دافعة حكم الأخرى إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس، ولا خبر بذلك ولا قياس، والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم.[١]

لا نكاح إلا بولي من العصبة:

وكان رحمه الله يتناول الآيات بالاستنباط عن طريق الإشارة أحيانًا، بحيث لا تكون دلالتها على الحكم واضحة بل تشير إليها إشارة دقيقة فيدركها المجتهد مثله بالتأمل في ألفاظها من غير زيادة ولا نقصان. ومثال ذلك قوله: أنه لا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها بغير إذن وليها، واستدل لذلك بقوله تعالى: [**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**] [٢] فقال: وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة القول: لا نكاح إلا بولي من العصبة، وذلك لأن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل [٣] المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير وليها... لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وأنها متى أرادت النكاح جاز لها ذلك، ولا عضل هنالك لها من أحد فينهى عن ذلك.[٤]

---

[١] تفسير الطبري : ٢٥/٥.

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

[٣] والعضل: الضيق كما بينه بنفسه في الصفحات السابقة.

[٤] تفسير الطبري: ٥٨٣/٢، ٥٨٤، وهو موافق لمذهب الشافعي من الأئمة الأربعة (انظر : الأم : ١٣/٥)

ثانيًا: مسألة اعتبار العدة من الطلاق:

وكان رحمه الله، لكونه مجتهدًا، إذا رأى العلماء يترددون في مسألة ويشكلون الأمر، قام يجتهد في بيان المراد من المشكل. ومنه قوله تعالى: **[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]**[١] فهي من أشكل آية في كتاب الله من الأحكام، وتردد فيها العلماء، واختلف فيها الصحابة قديمًا وحديثًا، ولو شاء الله لبين طريقها وأوضح تحقيقها ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها.

فنرى إمامنا الطبري يقول فيها: أشكل تأويل قول الله: **[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]**[٢] على أهل التأويل، فرأى بعضهم: أن الذي أمرت به المرأة المطلقة من الأقراء، أقراء الحيض، فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج. وهو مروي عن مجاهد وقتادة، والضحاك من التابعين، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.[٣]

ورأى آخرون: أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر، فأوجب عليها تربص ثلاث أطهار. وهو مروي عن ابن عمر، وعائشة زوج النبي صلى الله

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[٢] نفس السورة والآية السابقة.

[٣] حسب روايته عنهم في تفسيره انظر: ٥٢٦/٢-٥٣٠، وهو مذهب أبي حنيفة من أئمة المذاهب، انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٥/٢.

عليه وسلم، وزيد بن ثابت[١] من الصحابة رضي الله عنهم.[٢]

ثم قام مجتهدًا فقال: وأصل القرء في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم، ولذلك قالت العرب: أقرأتْ جاجة فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها، وجاء وقت قضائها .. ولذلك سمي بعض العرب: وقت مجيئ الحيض قرءًا. وسمي بعض الآخرون منهم: وقت مجئ الطهر قرءًا. فإذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بيّنا، وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد بطلاق إمرأته أن لا يطلقها إلا في طهرها، وحرم عليه عكس ذلك، كان اللازم للمطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءًا تتربصهن. فإذا انقضين، فقد حلت للأزواج، وانقضت عدتها، ودخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء له مخالف، وإذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله.[٣] فقد تبين إذا كان الأمر على ما وصفنا أن

---

[١] هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ٤٥، وقيل ٤٢، وقيل ٤٣ هـ وقيل غير ذلك، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، وشهد أحدًا، وقيل : إنما خندق أول مشاهده. (ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبدالكريم: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/٢٢٢-٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع)

[٢] وقد أخرج روايتهم بإسناده في تفسيره: ٢/٥٣٠-٥٣٣ واختاره مالك والشافعي مذهبًا لهما انظر: أحكام القرآن لإبن العربي : ١/١/١٨٥، و الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن : ٢٤٢/١، دارالكتب العربية، بدون تاريخ الطبع.

[٣] وقد أكثر الطبري رحمه الله الأخذ بظاهر الآيات ونصوص التنزيل في اجتهاداته الفقهية واختياراته، ويبدو كأنه من أصول طريقته في تفسير الآيات. وستأتي الأمثلة على ذلك في الموضوعات التالية إن شاء الله.

القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث، وأن بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه إنقضاء عدتها.[١]

جواز الأخذ من مال المرأة عند الطلاق أو الخلع:

وكان الإمام الطبري رحمه الله عند استنباط الحكم من النص القرآني يراعى مدى علاقة الآيات بعضها ببعض، فيجمعها ويربط بينها ثم يستخرج من ذلك الرأي الفقهي الذي يأخذ به. ومن ذلك قوله عند تفسير الآية: [**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**][٢]: أن الزوجين إن خافا ألا يقيما حدود الله فيما أوجب عليهما من الفرائض وفيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصحابه من العشرة بالمعروف والصحبة بالجميل فلا جناح عليهما فيما افتدت به عن نفسها، وذلك هو الخلع، ويجوزللرجل فيه أن يأخذ من زوجته ما اتفقا عليه من قليل ما تملكه أو كثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وإن أتى ذلك على جميع ملكها.[٣]

ثم قال: غير أني أختار له استحبابًا لا تحتيمًا إذا تبين من إمرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله، بل خوفًا منها علىدينها، أن يفارقها بغير فدية ولا جُعْل، فإن شحت نفسه بذلك فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها. وذلك لأن الله تعالى قال: [...**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**..][٤]

---

[١] انظر : تفسير الطبري: ٥٣٣/٢، ٥٣٤ بإختصار. وقول ابن العربي يؤيده في ذلك حيث قال: كلمة القرء محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدًا، وبه تشاغل الناس قديمًا وحديثًا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه: أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء: الوقت (فيكون) المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات. واستدل على أن القرء هنا الطهر بخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق إمرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. (أحكام القرآن :١٨٤/١).

[٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩.

[٣] وهو قول مالك والشافعي أيضا: وقال قائلون: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وهم عطاء، وطاؤوس، والزهري، وعمرو بن شعيب. انظر : بداية المجتهد : ٦٧/٢، والمغني لابن قدامة: ٢٦٩/١٠.

[٤] سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩.

فقد أطلق ولم يحدد ما يأخذه منها.[١]

وقال جمعًا بينها وبين قوله تعالى في سورة النساء: [وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا][٢]: وردًا على من جعلها ناسخة للآية التي في البقرة، أنها محكمة وإنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جوّز لثابت بن قيس بن شماس[٣] أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق، وكان النشوز من قبلها.[٤]

وأما الآية التي في النساء فقد حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها بأن أراد الرجل استبدال زوج مكان زوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله، ولا نشوز من المرأة على الرجل.[٥]

قال: وهذا يدل أيضًا على أنه إن أخذ من إمرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها، فهو حرام عليه ولو كان ذلك حبة فِضَّة فصاعدًا.[٦]

---

[١] تفسير الطبري: ٥٦٦/٢.

[٢] سورة النساء، الآية : ٢٠.

[٣] هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار يكنى أبا محمد وقيل أبا عبدالرحمن، لم يذكره أصحاب المغازي في البدريين وقالوا أول مشاهده أحد، وشهد ما بعدها، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. استشهد يوم اليمامة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وله قصة جميلة في المنام بعد الشهادة. (انظر: الإصابة: ٢٠٣/١)

[٤] وقد اورد الرواية باسناده عن عبدالله بن رباح ان جميلة بنت ابي بن سلول كانت عند ثابت بن قيس فشزت عليه، فارسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ قالت : والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا إلا إني كرهت دمامته. فقال لها: أتردين الحديقة؟ قالت : نعم، فردت الحديقة. وفرق بينهما. (انظر : تفسيره ٥٥٤/٢)

[٥] تفسير الطبري: ٣٩٢/٤.

[٦] تفسير الطبري : ٢٦٧/٢.

معالجة الشقاق بين الزوجين:

وقد سار في تفسيره على طريقة العلماء في إجراء العام على عمومه إلا بحجة يجب التسليم لها ويجوز أن تكون الإجماع. ومن ذلك تفسيره لقوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا][1] بقوله: أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض، وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه.

واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمة فيه مختلفة. وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصًا من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها. وإذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية، ولزم من القول إذ كان صحيحًا ما وصفنا أن يقال: إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله، لينظر في أمرهما، وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قِبَلِه في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عيه، فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه، وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيًا جائزًا على ما وكله به. وذلك أن يوكله أحدهما بماله دون ما عليه، أولم يوكل كل واحد من الزوجين بما له وعليه، أو بما له، أو بما عليه، فليس للحكمين كليهما إلا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما. وإن لم يوكلهما واحدًا منها بشيء، وإنما بعثاهما للنظرليعرف الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما، لم

---

[1] سورة النساء، الآية : ٣٥.

يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك، ولم يلزم الزوجين ولا واحدًا منهما شيء من ذلك.[١]

ثم قال: وإن بعث السلطان الحكمين فلا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضاها، يدل على ذلك ما قد بيناه من قبل من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٢] بذلك والقائلين بقوله، ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين، ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما. وقال : وإنما قلنا : ليس لهما التفريق للعلة التي ذكرناها آنفا، وإنما يبعث السلطان الحكمين إذا ارتفع إليه الزوجان، فشكا كل واحد منهما صاحبه، وأشكل عليه المحق منهما من المبطل، لأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه.[٣]

---

(١) تفسير الطبري : ٩٢/٥.

(٢) أراد بذلك الرواية التي أخرجها بسنده عن محمد بن كعب القرظي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين: حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا. فيقول: أفرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب، هل أنت متقى الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم، جمع بينهما ... (انظر : تفسير الطبري: ٨٩/٥)

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٩٣/٥ بتصرف يسير. وهو مثل ما قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما في ذلك. ويرى المالكية خلافه حيث قالوا: وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أم لم يوكلاهما. والفراق في ذلك طلاق بائن. (انظر : بداية المجتهد : ٩٩/٢، وتفسير القرطبي :١٧٦/٥)

ثالثا: مسألة الإيلاء ووقوع الطلاق به:

وبعد النظر سبرًا في كلام الطبري رحمه الله يتضح أن للسياق أهمية عنده، وكان يراعي ذلك والقرائن الموجودة فيه في تحديد معنى الآية ودلالتها على الحكم. وكان لا يرضى بأن يؤخذ الكلام مجردًا عن السياق فيستنبط منه المعاني. مثال ذلك من تفسيره قوله: إذا آلى الرجل من أمرأته ومضت الأربعة الأشهر التي أمر برتبصها، لا يقع الطلاق بمضى هذه الأشهر، بل إن لم يفء بعد إنقضاء الأشهر الأربعة فإن الإمام يوقفه لأن يفيء أو يطلق.[١] وذلك لأن الله تعالى قال في هذه الآية وما بعدها: **[فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**[٢] ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع وإنما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق إنقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عنه تعالى أنه (سميع عليم)، كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عنه أنه شديد العقاب، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه بأنه (غفور رحيم) إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته. فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال: وإن عزم المؤلون من نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم.[٣] ثم قال في الآية التي بعدها: **[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]**[٤] أن في

---

[١] وهو بهذا قد قال بقول مالك والليث والشافعي بأنه يوقف بعد مضى المدة فإما أن يفيء وإما أن يطلق ويكون تطليقه رجعية إذا طلق، وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانت منه بتطليقة. (انظر: أحكام القرآن للجصاص :٤٩/٢ ، ٥٠)

[٢] سورة البقرة، الآيتان : ٢٢٦، ٢٢٧.

[٣] انظر تفسير الطبري : ٥٢٦/٢.

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الآية دليل واضح على خطأ قول من قال: إن إمرأة المؤلي التي آلى منها تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة، لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المؤلي على طلاقها، وإيقاع الطلاق بها بقوله: **[وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]**[١] فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء، فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة.[٢]

ثم قال : وفي قوله: **[وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ]**[٣] أبين الدلالة على صحة قول من قال: إن المؤلي إذا عزم الطلاق فطلق إمرأته التي ألى منها أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك، وعلى فساد قول من قال: إن مضى الأشهر الأربعة عزم الطلاق، وأنه تطليقه بائنة، لأن الله تعالى ذكره إنما أعلم عباده (بهذه الآية) ما يلزمهم إذا آلوا من نسائهم، وما يلزم النساء من الأحكام بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا الفيء.[٤]

---

[١] سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٧، ٢٢٨.

[٢] تفسير الطبري : ٥٣٥/٢.

[٣] سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨.

[٤] تفسير الطبري: ٥٤٣/٢.

رابعًا : وجوب الوصية عند الوفاة:

ولإعتماده على نصوص الكتاب والسنة قبل كل شيء كان لا يرجع إلى غيرهما بل يختار حكما ويبنى رأيه على ظاهر التنزيل،[١] لأن الأصل في نصوصهما أن تحمل على ظاهرها، وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يعدل عنه إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه، وهذا ما قرره علماء الأصول أيضًا.[٢]

فنراه يفسر قوله تعالى: [**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**][٣] فيقول : يعني بذلك تعالى ذكره: فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك مالا، للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه بالمعروف، وأراد به ما أذن فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوزا لثلث ولم يتعمد ظلم ورثته، وذلك فرضا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به.

وأكد ذلك بقوله : فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذي لا يرثونه؟ قيل له: نعم.

فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعًا فرضًا يحرج بتضييعه؟ قيل: نعم.

فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى :[**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**][٤] فاعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: (كتب عليكم الصيام) ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضًا لله عليه،

---

[١] فانظر مثلا من تفسيره : (٣٧٣/١) (١١٠/٨) (٣٠٠/١٣) و (٢٠٥/١٨)

[٢] انظر : شرح الكوكب المنير : ١٤٧/٢.

[٣] سورة البقرة ، الآية : ١٨٠.

[٤] سورة البقرة، الآية ١٨٠.

فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصى لهم فيه، مضيع فرض الله عزوجل.

وردّ على اعتراضه أن جماعة من أهل العلم قالوا: (الوصية للوالدين والأقربين) منسوخة بآية الميراث،[١] قائلا: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه.[٢]

---

[١] ومن العلماء من رأى الناسخ في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث". وقد ذكر كذلك السيوطي عند بيانه ضروب النسخ. (انظر السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين : التحبير في علم التفسير: ص ١٠٤، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

[٢] تفسيرالطبري :١٣٩/٢. وردّ كذلك أبو بكر الجصاص على من قال أن الوصية غير واجبة بدلالة سياق الآية وفحواها، وهو قوله (للوالدين والأقربين بالمعروف) فدل على أنها غير واجبة من ثلاثة أوجه:

١) قوله (بالمعروف) لا يقتضى الإيجاب. ٢) قوله(على المتقين) فليس يحكم على كل أن يكون من المتقين.

٣) تخصيصه للمتقين بها، والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم.

فقال الجصاص : ولا دلالة على نفي وجوبها لأن إيجابها بالمعروف لا ينفى وجوبها لأن معناه: العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى : [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة... وأما قوله: (حقا على المتقين) ففيه تأكيد لإيجابها لأن على الناس أن يكونوا متقين فقد أمرهم الله تعالى بقوله: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله] ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها.

أما تخصيصه المتقين بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها، وذلك لأن أقل ما فيه إقتضاء الآية وجوبها على المتقين وليس فيه نفيها عن غير المتقين كما في قوله (هدى للمتقين) فلا يمنع أن يكون هدى لغيرهم. وإذا وجبت على المتقين بمقتضى الآية وجبت على غيرهم لأنها من تقوى الله، وعلى الناس أن يكونوا كلهم متقين. ودلالة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيد فرضها لأن قوله (كتب عليكم معناه فرض عليكم، ولا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل: هذا حق عليك وفرض... (انظر : أحكام القرآن له: ٢٠٢/١ – ٢٠٥) وسيأتي الكلام على هذه النكتة في الفصل الثالث إن شاء الله.

المبحث الثالث

تفسيره للآيات المتعلقة بالمعاملات

والمعاملة: مصدر من قولك عاملتُه، وأنا أعامله معاملة.[١] ويقصد بها الفقهاء الأحكام الشرعية المتلعقة بأمر الدينا كالبيع والإجارة وما إلى ذلك والحاجة إلى معرفتها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة احكام العبادة بل قد تزيد إذ العبادة تتعلق بالشخص نفسه وثمرتها تعود عليه وحده أما المعاملات فثمرتها تعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه. ولذا كان بحث المعاملات وبيان أحكامها من أهم ما اعتنى بها الفقهاء والباحثون قديمًا وحديثا فكتبوا فيها وألفوا ما تغنى المسلم في صلاح معاملاته بينه وبين الناس.

وفي هذا المبحث نأخذ أمثلة على طريقة الإمام الطبري رحمه الله في بيانه للآيات المتعلقة بالمعاملات من تفسيره إن شاء الله.

---

[١] معجم مقاييس اللغة :٤/٢٤٥(كتاب العين)

أولا: إنظار المعسر:

وكان الإمام الطبري رحمه الله مجتهدًا أصوليا يتبع طريقة المتكلمين في الإستنباط واستخراج الأحكام من آيات القرآن، فيحتج بدليل الخطاب أحيانًا. ومن ذلك استدلاله بقوله تعالى: **[وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]**[١] في جوازه للدائن أن يطلب من المدين إذا كان غنيًا بوفاء دينه.

وجعل الآية في نسق سابقتها في حكم الربا فقال: أن غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا، وبقبض رؤوس أموالهم، ممن كان منهم من غرمائهم موسرًا، وإنظار من كان منهم معسرًا برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم. فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريم له، فإن الإسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا. ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه، أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا كان منظرًا برأس مال صاحبه إلى ميسرته، وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه.

ثم قال: غير أن الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا وإياهم عنى بها [٢]، فإن الحكم الذي حكم الله به من إنظاره المعسر برأس مال المربي بعد بطول [٣] الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه، وهو بقضائه معسر في أنه منظر إلى ميسرته.

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

[٢] وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح القاضي وإبراهيم النخعي : أنه في الربا خاصة. حتى كان شريح القاضي يحبس المعسر في غيره من الديون . (انظر : أحكام القرآن للجصاص: ١٩٤/٢)

[٣] يعني بذلك إبطاله.

ثم قال معللا لذلك: لأن دين كل ذي دين في مال غريمه، وعلى غريمه قضاءه منه لا في رقبته، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع، وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه الثلاثة:

١) إما أن يكون في رقبة غريمه.

٢) أو في ذمته يقضيه من ماله.

٣) أو في مال له بعينه.

فإن يكن في مال له بعينه فمتى بطل ذلك المال وعدم، فقد بطل دين رب المال، وذلك مالا يقوله أحد. أو يكون في رقبته، فإن يكن كذلك فمتى عدمت نفسه فقد بطل دين رب الدين، وإن خلف الغريم وفاء بحقه وأضعاف ذلك، وذلك أيضا لا يقوله أحد، فقد تبين إذ كان كذلك أن دين رب المال في ذمة غريمه يقضيه من ماله، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته، لأنه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه لو كان موجودًا، وإذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن إلى حبسه بحقه وهو معدوم سبيل، لأنه غير مانعه حقا له إلى قضاءه سبيل فيعاقب بظلمه إياه بالحبس.[1]

---

[1] تفسير الطبري: ١٣٣/٣، ١٣٤. وهذا نظير ما استدل به الأصوليون من قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته" حين قولهم بحجية مفهوم المخالفة فقالوا: إنه يدل على أن امتناع المدين الغنى ظلم يجوز للدائن أن يتكلم في حقه ويجوز للحاكم أن يعاقبه إذا طلب صاحب الدين معاقبته. واستنبطوا من دليل خطابه بأن امتناع الفقير عن وفاء الدين إلى الدائن ليس بظلم لانتفاء الوصف الذي قيد الحكم به وهو الغني. وقد سبق بيانه وتخريجه في مبحث الدلالات من الفصل الأول.

ثانيا: جواز الأخذ من مال اليتيم على وجه الاستقراض:

وكان الإمام الطبري رحمه الله في كثير من الأحيان يرد دليل من لا يقبل قوله بناءً على المساواة بين الأشباه والنظائر والرجوع إلى المصالح التي تحقق مقاصد الشارع الحكيم. ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: **[وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ]**[١] أنه لا يجوز لولي مال اليتيم الأخذ من ماله إلا على وجه الاستقراض. وذلك لأن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته. فلما كان إجماعًا أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيما كان رب المال، أو مدركًا رشيدًا، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع وكان والي اليتم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه، كان كذك حكمه فيما يلزمه من قضاءه إذا أكل منه. وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان قيمًا بما فيه مصلحته.

ولا معنى لقول من قال: [٢] إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع أكل والي اليتيم، من مال اليتيم لقيامه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه، لأنه يؤاجر نفسه منه للقيام بأموره إذا كان اليتيم محتاجًا إلى ذلك بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من نصيبه غنيًا كان الوالي أو فقيرًا ، وإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعال ذكره قد دل بقوله: **[وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ]**[٣] على أنه أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة وكانت الحال التي للولاة أن يؤجروا أنفسهم من الأيتام مع

---

[١] سورة النساء، الآية : ٦.

[٢] وقد روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية، والحسن والشعبي وقتادة والضحاك، حسب ترتيبه بالرواية عنهم. (٣٢١/٤، ٣٢٢)

[٣] سورة النساء، الآية : ٦.

حاجة الأيتام إلى الأجراء، غير مخصوص بها حال غنى ولا حال فقر، كان معلومًا أن المعنى الذي أبيح لهم من أموال أيتامهم في كل أحوالهم، غير المعنى الذي أبيح لهم ذلك فيه في حال دون حال.

ومن أبى ما قلنا ممن زعم أن لولي اليتيم أكل مال يتيمه عند حاجته إليه على غير وجه القرض استدلالا بهذه الآية قيل له: أ مجمع على أن الذي قلت تأويل قوله [وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ][1]؟ فإن قال: لا، قيل له: فما برهانك على أن ذلك تأويله، وقد علمت أنه غير مالك مال يتميه؟ فإن قال: لأن الله أذن له بأكله، قيل له: أذن له بأكله مطلقا أم بشرط؟ فإن قال: بشرط، وهو أن يأكله بالمعروف، قيل له: وما ذلك المعروف؟ وقد عملتَ أن القائلين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين إن ذلك هو أكله قرضًا وسلفًا.[2]

ويقال له أيضًا مع ذلك: أرأيت المولى عليهم في أموالهم من المجانين والمعاتيه ألولاة أموالهم أن يأكلوا من أموالهم عن حاجتهم إليه على غير وجه القرض لا الاعتياض من قيامهم بها، كما قلت ذلك في أموال اليتامى فأبَحْتَ لهم ذلك؟ فإن قال : ذلك لهم خرج من قول جميع الحجة، وإن قال: ليس ذلك لهم، قيل له: فما الفرق بين أموالهم وأموال اليتامى وحكم ولاتهم واحد في أنهم ولاة أموال غيرهم؟ فلن يقول في أحدهما شيئًا إلا ألزم في الآخر مثله، ويسأل كذلك عن المحجور عليه، هل لمن يلي ماله أن يأكل ماله عند حاجته إليه؟ نحو سؤالنا عن أموال المجانين والمعاتية.[3]

---

(١) نفس السورة والآية السابقة.

(٢) والسلف هو القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه (القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ص ١٨٠)

(٣) تفسير الطبري: ٣٢٤/٤- ٣٢٥.

ثالثا: التفرق المعتبر في الخيار عند البيع:

وكان رحمه الله يختار حكمًا بناءً على صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عمدة أكثر الأحكام عنده، وقد مضى ذكر البعض من ذلك ومنه أيضا قوله عند تفسير الآية: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]**[١] إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان على المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بأبدانهما[٢]، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار" وربما قال: "أو يقول أحدهما للآخر اختر".[٣]

---

[١] سورة النساء، الآية: ٢٩.

[٢] والمراد بالتفرق بالأبدان كما بين ذلك في كتابه "اختلاف الفقهاء" أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" لم يخل ذلك التفرق من أن يكون بالقول أو بالأبدان فإن كان بالقول فلم يفد به معنى لان البائع مالك سلعته قبل عقد البيع فلا معنى أن يقال له : أنت بالخيار في بيع سلعتك. لأنه لم يكن أحد من أهل الجاهلية والإسلام يعتقدان بيع ملكه غير جائز. وكذلك المشتري، لا معنى لقول قائل أنت بالخيار في أن تشتري سلعة غيرك الجائز منه اشتراءها، لأنه لم يكن أحد يدين بتحريم الشراء إذ كان لا معنى له، وإذا كان لا معنى لهذا القول صح أن معنى الخبر هو ما أفاد معنى لم يكن المخاطبون يعتقدونه قبل أن يخاطبوا به، وهو أنهما إذا تواجبا فلهما الخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما بأبدانهما، إلا أن يكون ذلك البيع بيع خيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. (ص ٣٥-٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية).

[٣] تفسير الطبري: ٤٤/٥، وقد أخرج الرواية بإسناده عنه. وبه قال الشافعي من فقهاء الأمة: (انظر : الأم : ٣/ ٤ ، ٥) وهو خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك حيث رأوا أن التراضي في التجارة تواجب عقد البيع بالقول فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن رضا من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه، افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا، تخايرا فيه أولم يتخايرا. (المدونة الكبرى: ٢٢٢/٣، و أحكام القرآن لابن العربي: ٤٠٩/١)

ثم بيّن متى يكون الخيار فيه فقال: فإذ كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحًا، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه إختر، من أن يكون: قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده، فإن يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له، لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه، مالم يكن له مالكًا، فيكون لتخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم.

أو يكون تخيير كل واحد منهما صحابه مع عقد البيع، ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبله، لأنها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه، فيكون للتخيير وجه مفهوم.

أو يكون ذلك بعد عقد البيع، إذا فسد هذان المعنيان، وإذ كان ذلك كذلك صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو التفرق بعد عقد البيع، كما كان التخيير بعده.

وإذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك: إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع. وإذا فسد ذلك صحّ ما قلنا من أن التخيير والإفتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده، وصحّ تأويل من قال: معنى قوله: [**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**][1] إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عمن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم، وافترقتم عنها، عن تراض منكم بعد عقد بينكم بأبدانكم، أو يخير بعضكم بعضًا.[2]

---

[1] سورة النساء، الآية: ٢٩.

[2] تفسير الطبري: ٤٤/٥، ٤٥.

رابعًا: الشهادة عند المداينة:

وكان الإمام الطبري رحمه الله يراعي القرائن الموجودة في سياق الآية في اختياراته الفقهية، وتظهر مراعاته لذلك في أكثر من موضع من تفسيره،[١] فمثلا اختار بعد أن ذكر أقوالا متعددة مختلفة في قوله تعالى: [**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**][٢] أنه يعني بذلك: ولا يأب الشهداء من الإجابة إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ من الذي عليه ما عليه للذي هو له.

ثم بين وجه اختياره ذلك بقوله: وإنما قلنا هذا القول بالصواب أولى في ذلك من سائر الأقوال غيره، لأن الله عزوجل قال: [**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**][٣] فإنما أمره بالإجابة للدعاء للشهادة وقد ألزمهم أسم الشهداء وغير جائز أن يلزمهم ذلك إلا وقد استشهدوا قبل ذلك، فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم الشهداء، فأما قبل أن يستشهدوا على شيء فغير جائز أن يقال لهم شهداء، وإلا لم يكن على الأرض أحد له عقل صحيح إلا وهو مستحق أن يقال له شاهد، بمعنى أنه سيشهد، أو يصلح لأن يشهد. وإن كان خطأ أن يسمى بذلك إلا من عنده شهادة لغيره، أو من قد قام بشهادته، فلزمه لذلك هذا الإسم، كان معلوما أن المعنى بقوله: [**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**][٤] من وصفنا صفته ممن قد استرعى شهادة أو شهد، فدعي إلى القيام بها لأن الذي لم يستشهد ولم يسترع شهادة غير مستحق إسم شهيد ولا شاهد، مع أن في دخول الألف واللام في (الشهداء) دلالة واضحة على أن المسمى بالنهي عن ترك الإجابة للشهادة أشخاص معلومون قد عرفوا بالشهادة وأنهم الذين

---

[١] وقد سبق ذكر البعض منها، وانظر مزيدها في: (٢٧١/٦) و(٢٦/١٧ ، ٢٧) و (١٧٣/١٨) من تفسيره.

[٢] سورة البقرة، الآية : ٢٨٢.

[٣] نفس السورة والآية السابقة.

[٤] نفس السورة والآية السابقة.

أمره مالله عزوجل أهل الحقوق باستشهادهم بقوله: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ][١] ولو لم يكن ذلك كما قلنا لقيل: ولا يأب شاهد إذا ما دعي.

ثم رأى في الأمر رأيه فاستظهره بقوله: غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الذي نقول به في الذي يدعى لشهادة ليشهد عليها إذا كان بموضع ليس به سواه ممن يصلح للشهادة، فإن الفرض عليه إجابه داعيه إليها كما فرض على الكاتب إذا استكتب بموضع لا كاتب سواه، ففرض عليه أن يكتب، كما فرض على من كان بموضع لا أحد به سواه يعرف الإيمان وشرائع الإسلام، فحضره جاهل به فسأله تعليمه وبيان ذلك له، أن يعلمه ويبينه له.

ولم نوجب ما أوجبنا على الرجل من الإجابة للشهادة إذا دعي إبتداء ليشهد على ما أشهد عليه بهذه الآية ولكن بأدلة سواها، وهي ما ذكرنا، وقد فرضنا على الرجل إحياء ما قدر على إحيائه من حق أخيه المسلم.[٢]

---

[١] نفس السورة والآية السابقة.

[٢] تفسير الطبري: ١٥٣/٣، ١٥٤، وقال الشافعي : أنها فرض على الأعيان مطلقا. (أحكام القرآن للشافعي: ١٤٠/٢، ١٤١)

خامسًا: وجوب الإشهاد على كل بيع وشراء:

وكان رحمه الله يرى وجوب الإشهاد على كل بيع وشراء، ولا يجيز تركه، أخذًا بظاهر دلالة الأمر على الوجوب في قولـــه تعالى: [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ][1]

ولأن ترك الإشهاد قد يؤدي إلى جحود البيع وضياع الحقوق. وهذا يدل على أخذه بالمصالح والإشهاد على البيع فيه محافظة على حقوق الناس، والمحافظة على الحقوق من مقاصد الشرع التي لا ترخيص فيها.[2]

---

[1] سورة البقرة ، الأية : ٢٨٢.

[2] تفسير الطبري : ١٤٢/٣، ١٤٣و١٥٨. وهو قول الشافعي في أحكامه حين قال: والذي اختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء، لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها. إلا أنه رجح في الأخير من بين الإحتمالين أن يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها، حيث قال: والذي يشبه والله أعلم، وإياه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد في البيع دلالة لا حتمًا له. (انظر : ١٢٤/٢-١٢٦)

المبحث الرابع

تفسيره للآيات المتعلقة بالعقوبات

والعقوبة إسم من العقاب، ومنه العقبى بمعنى جزاء الأمر [١] أما العقوبة في الإسلام فمن رعاية المصلحة العامة. وهي قسم من شريعته، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة للإنسان وهي: لمحافظ على النفس، والدين والعقل، والنسل، والمال. والجريمة بلا شك اعتداء على واحد من هذه الأمور فالقتل اعتداء على النفس، والإرتداد على الدين، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والزنا اعتداء على النسل والسرقة اعتداء على المال. فلا بد من عقوبة عليها تخوف المرتكبها من أن يستمر في جريمته وإثمه.

ونجد ذلك كله في آيات القرآن جليا، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم واضحًا. وقد تناولها العلماء بيانًا وأحكامًا. ومنهم الإمام الطبري رحمه الله يفصل القول فيها أحيانًا ويحيل النظر إلى كتبه في الفقه أحيانًا أخرى.

وسننظر في هذا المبحث بعض الأحكام التي ذكرها أثناء تفسيره للآيات المتعلقة بحدود الله، بإذنه تعالى.

---

[١] انظر : لسان العرب: ٢٩٩/٩، باب العين، والقاموس المحيط : ٢٥٨/١.(باب الباء فصل العين)

أولا: عقوبة الحرابة:

والحرابة هي قطع الطريق، وسمي القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد، فغلظ في عقوبتها وقال: **[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ]**[١] وفسره الإمام الطبري رحمه الله فقال: أن على المحارب [٢] من العقوبة على قدر استحقاقه، ويختلف الحكم على المحاربين باختلاف أفعالهم. فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل: النفي من الأرض، وإذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها: الصلب.[٣]

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٣٣.

[٢] قال الطبري: والمحارب هو من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم. وسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم أو في سبلهم وطرقهم.

وقد اختلف أقوال العلماء في المستحق إسم المحارب لله ورسوله فقال: قتادة، وعطاء الخراساني: هو اللص الذي يقطع الطريق.

وقال الأوزاعي : هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره، وهو قول الشافعي ومالك في رواية عنه.

وقال مالك بن أنس : من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء على غير نائرة ولا ذحل، وعداوة – في رواية أخرى عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو قاطع الطريق، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين. (تفسير الطبري: ٢٥٢/٦، ٢٥٣)

[٣] وهو مذهب الشافعي وأحمد، والصاحبان من الحنفية. وجعلوا (أو) فيها للتنويع والترتيب لا للتخيير (انظر : نهاية المحتاج ٥/٨، والمغني: ٤٧٥/١٢، ٤٧٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٤/٧)

وقد وقع اختياره في المسألة على هذا الرأي بناءً على قاعدة اتخذها أصلا له في تفسيره ومشى عليها طول كتابه [١] وهي: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال التي قيلت في الآية فهو المعتمد على خلافه. فبين سبب اختياره هنا بقوله: وهو أولى بالصواب لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة: أن الله أوجب على القاتل القود وعلى السارق القطع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال: رجل قتل فقتل، ورجل زنى بعد إحصان فرُجم، ورجل كفر بعد إسلامه".[٢]

فحظر النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الخلال الثلاث، فأما أن يقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالا، فذلك تقدم على الله ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم.[٣]

ثم قال: وذلك (أيضا) لأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني ومنها التعقيب وهو المقصود في هذا الموضع.

وللإيضاح مثل له بقول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين.

---

[١] فكان كثيرًا ما يختار ويبنى الحكم بناءً على هذا الأصل ومن ذلك قوله في موضع أولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاييده. (انظر تفسيره: ١١١/٢٢) وانظر كذلك من قوله نحوه في (٢٠٢/١٣) ونظائر هذه الطريقة كثيرة في تفسيره، وقد سبق ذكر بعضها فيما مضى.

[٢] أحمد : المسند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: (٢٥٧٤١)، ٢٠٥/٦،

وابن راهوية : المسند : ما يروى عن أبي ميسرة وابن عباس وسالم بقية المشيخة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث : (١٦٠٢) ، ٩١٣/٣.

ابن أبي شيبة : المصنف : كتاب الديات، باب ما يحل به دم المسلم، رقم الحديث: (٢٧٩٠٢)، ٤٥٢/٥ عن عائشة رضي الله عنها.

[٣] تفسير الطبري : ٢٥٨/٦، وأراد بهذه العبارة الرد علىمن قال من الأئمة أن الإمام فيه بالخيار – لأن (أو) يقتضي التخيير – فيفعل به أي هذه الأجزية التي ذكرها الله في كتابه. وهو قول أبي حنيفة ومالك منهم. انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٣/٧، ومدونة الكبرى: ٥٥٤/٤، وأحكام القرآن لإبن العربي : ٥٩٦/٢.

فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه: أن جزاء المؤمن لم يخل عند الله من بعض هذه المنازل، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكل في الجنة كما قال جل ثناءه [جَنَّاتُ عَدْنٍ يَّدْخُلُونَهَا][١] فكذلك معنى المعطوف بـ (أو) في قوله: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...] [٢] إنما هو التعقيب.[٣]

كيف النفي من الأرض؟

ويبدو بالتتبع في أثره عند التفسير لآيات الأحكام أنه لم يسلك سبيل المجتهدين اجتهادًا مطلقًا رغم توفر شروط الإجتهاد لديه بل سلك طريقة المرجحين، ولم تكن ترجيحاته مقصرة على مذهبه الجريري فحسب بل كان يرجح ما يراه صوابًا بعد النظر في جميع ما أثر من أحكام الفقه الإسلامي من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إلى عصره. وهذه طريقة سليمة مفيدة تجعل المجتهد على معرفة واسعة فتعينه على الأخذ الأصوب من الجميع.

فنراه يرجح قول أبي حنيفة وأصحابه [٤] في معنى النفي الذي ذكره الله في بيانه لحكم الفساد في الأرض فقال: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ][٥]

---

[١] سورة الرعد، الآية : ٢٣.

[٢] سورة المائدة، الآية : ٣٣.

[٣] تفسير الطبري : ٢٥٨/٦.

[٤] انظر: بدائع الصنائع : ٩٥/٧، ونقله الطبري بلفظ : النفي من الأرض في هذا الموضع: الحبس: ٢٦٢/٦.

[٥] سورة المائدة، الآية: ٣٣.

فيقول: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى النفي من الأرض في هذا الموضع: هو نفيه من بلد إلى بلد غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصية ربه.[١]

ثم قال معللا لاختياره هذا: وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على ثلاثة أوجه:

١. أن يُطلب حتى يُقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام.

٢. أن الإمام إذ قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرها.

٣. أن النفي هنا الحبس.

وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أن الله تعالى إنما جعل جزاء المحارب: القتل أو الصلب، او قطع اليد والرجل من خلاف، بعد القدرة عليه، لا في حالة امتناعه كان معلومًا أن النفي أيضًا إنما هو جزاءه بعد القدرة عليه لا قبلها، ولو كان هروبه من الطلب نفيا له من الأرض، كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه. وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله حدًّا له بعد القدرة عليه. وإن كان ذلك كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها أو السجن. ولا شك أنه إذا نفي من بلدة إلى أخرى غيرها فلم يُنف من الأرض، بل إنما نفي من أرض دون أرض، وكان الله إنما أمر بنفيه من الأرض وكان معلومًا أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفيًا حينئذٍ عن جميعها إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه.[٢]

---

[١] ولعل الإمام الطبري جمع بين قول أبي حنيفة ومالك في ذلك. لأن السجن في غير بلد الجناية من مشهور مذهبه. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٦٠٠/٢ وانظر: الخطاب محمد بن عبدالرحمن : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل : وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣١٥/٦، دار الفكر، ط: الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

[٢] تفسير الطبري: ٢٦٢/٦- ٢٦٣.

ثانيا: عقوبة الزنا واللعان:

ومما اتضح جليًا من طريقة ابن جرير الطبري رحمه الله أنه كان يعتبر الاستعمالات اللغوية بجانب المأثور عن السلف، ويجعلها مرجعًا موثوقا به عند تفسيره للآيات وترجيح الآراء بعضها على بعض، فرجح قول من قال:[١] في شهود عقوبة الزانيين البكرين: أن أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين: الواحد فصاعدا. وذلك لأن الله عم بقوله: [**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ**][٢] والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدا. فإذ كان ذلك كذلك ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن المراد من ذلك خاص من العدد، كان معلومًا أن حضور ما وقع عليه أدنى إسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد مما أمره الله به بقوله: [**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**][٣].

ثم اختار لنفسه قولا فقال: غير أني وإن كان الأمر على ما وصفت، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد من تقبل شهادته على الزنا.[٤]

وجوب الحد على من التعن عليها زوجها وامتنعت:

وكان الإمام الطبري رحمه الله يقيس أحيانًا على دليل الإجماع أيضًا، ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى : [**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...**][٥] بوجوب الحد على من امتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج، قياسًا

---

[١] وهو قول مجاهد من مفسري التابعين. نقله الطبري عنه في :٨٥/١٨، وانظر كذلك: (٢٨٥/٤) لاعتباره اللغة في تحديد المراد.

[٢] سورة النور، الآية : ٢.

[٣] نفس السورة والآية السابقة.

[٤] تفسير الطبري : ٨٧/١٨، وقال ابن العربي، وهو مالكي، والصحيح سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد.(أحكامه: ١٣٢٨/٣)

[٥] سورة النور، الآية : ٦

على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به، أن الحد عليها واجب. فجعل الله أيمانه الأربع والتعانة في الخامسة مخرجًا له من الحد الذي يجب لها برميه إياها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجًا له منه في ذلك وزائلا به عنه الحد[١] فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحد عنه بذلك واجبًا عليها حدها كما كان بزواله عنه بالشهود واجبًا عليها، لا فرق بين ذلك.[٢]

---

(١) لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً](النور: ٤)

(٢) تفسير الطبري: ١٠٤/١٨، وبه قال مالك (انظر : المدونة : ٣٥٨/٢، ٣٥٩) والشافعي : (البجيرمي، سليمان بن محمد : حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣١/٤، وبالهامش : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة ، ط: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، خلافا للأحناف والحنابلة حيث رأوا فيها الحبس حتى تقربالزنا. (انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٨/٣، وابن النجار، محمد بن أحمد تقي الدين : منتهى الإرادات : ٣٣٨/٢، بتحقيق : عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب ، بدون تاريخ الطبع)

ثالثا: عقوبة قتل النفس بغير حق:

ويبدو من طريقته رحمه الله أنه كان يستخدم القواعد الفقهية عند الاستنباط، وإن لم تكن موجودة في صورتها الحالية وقته، ولعلها استُخرجت ثم دونت مستقلة من كلام العلماء مثله. مثال ذلك ما تقرر عند الأصوليين من قاعدة تقول: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر مالم يكن مجبرًا".[١] فبناءً على هذا الأصل قال الإمام الطبري رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: [يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ][٢] "أن من قتل نفسا بأمر غيره ظلمًا فهو المقتول به عندنا قصاصًا، وإن كان قتله إياها بإكراه غيره له على قتله".

وفهم ذلك مما أضاف الله جل ثناءه ما كان من فعل آل فرعون ببني إسرائيل من سؤمهم إياهم سوء العذاب وذبحهم أبناهم واستحيائهم نساءهم إليهم دون فرعون، وإن كان فعلهم ما فعلوا من ذلك كان بقوة فرعون وعن أمره لمباشرتهم ذلك بأنفسهم. فقال: فبين بذلك أن كل مباشر قتل نفس أو تعذيب حي بنفسه وإن كان عن أمر غيره، ففاعله المتولى ذلك هو المستحق إضافة ذلك إليه، وإن كان الآمر قاهرًا الفاعل المأمور بذلك سلطانًا كان الآمر أو لصا خارجًا أو متغلبًا فاجرًا، كما أضاف الله ذبح أبناء بني إسرائيل واستحياء نسائهم إلى آل فرعون دون فرعون، وإن كانوا

---

[١] وقد قرروها لأن الفاعل هو العلة للفعل والأصل في المعلولات أن تضاف إلى عللها لأنها هي المؤثرة فيها، ولا ينسب الفعل إلى الآمر به لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ومتى بطل الأمر لم يضمن الآمر...(انظر: الزرقاء، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية: ص ٤٤٣، بمراجعة: الدكتور عبدالستار أبو غدة: دار القلم – دمشق، ط: الخامسة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

[٢] سورة البقرة، الآية : ٤٩.

بقوته وأمره إياهم بذلك فعلوا ما فعلوا.[١]

وهذا يتقضي أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به.

كفارة قتل الخطأ:

وكان رحمه الله إذا أراد فهم الآية أو كلمة منها، وقد وقع الخلاف في إدراك معناها، يرجع إلى القرآن قبل كل شيء، فإذا وجد فيه ما يعينه على الفهم، يستشهد به على ما يختاره من المعاني ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: **[وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ]**[٢] عنى بالمعرة في هذا الموضع الكفارة. ثم قال معللا لذلك: لأن الله إنما أوجب على قاتل المؤمن في دار الحرب إذا لم يكن هاجر منها، ولم يكن قاتِله علم بإيمانه الكفارة دون الدية فقال: **[فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ]**[٣](فـ) لم يوجب على قاتله خطأ ديته.[٤]

---

[١] تفسير الطبري: ٣١٢/١، ونقل القرطبي ثلاثة أقوال في المسألة:

١) يقتلان جميعًا: هذا بأمره، والمأمور بمباشرته، وهو قول النخعي، وبه قال الشافعي ومالك. وفصل الشافعي بقوله: إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما، كان عليه وعلى السلطان القود كقاتلين معًا. وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلما كان على الإمام القود وفي المأمور قولان: أحدهما ، أن عليه القود، والآخر: لا قود عليه وعليه نصف الدية. وقال علماء المالكية: لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده، فالقود في ذلك لازم لهما، أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الآمر.

٢) لا يقتل الآمر ولكن تقطع يديه ثم يعاقب ويحبس، ويقتل المأمور لمباشرته. وبه قال الشافعي وأحمد.

٣) لا يقتل واحد منهما، لأن الآمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلا في القتل. وهو قول زفر من أصحاب أبي حنيفة. (انظر : تفسير القرطبي: ٣٨٥/١، ٣٨٦)

[٢] سورة الفتح، الآية : ٢٥.

[٣] سورة النساء، الآية: ٩٣.

[٤] تفسير الطبري: ١١٨/٢٦.

وبهذا قرر قاعدة لاختياراته في الفقه: أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية فهو مقدم على ما عدم ذلك، لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته.[١]

هل دية الكافر تختلف عن دية المسلم؟

قال الإمام الطبري رحمه الله دية المسلم ودية الكافر سواء لا فرق بينهما. وهذا واضح من تفسيره لقوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ][٢] حيث اختار بقرينة السياق أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد لأن الله سبحانه أبهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه جل ثناءه ما قيده قبل ذلك دليل عى أنه خلافه.

وردّ على من ظن أن في قوله تبارك وتعالى [فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ] دليلا على أنه من أهل الإيمان، فقال: فقد ظن خطأ لأن دية الذمي وأهل الإسلام سواء لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان

---

[١] ثم استخدمها كثيرًا في تفسيره، انظر لذلك مثلا: ٤٩/٢٣، وقد أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير القرآن بالقرآن لأنه أعلم بمعنى كلامه(انظر: البرهان في علوم القرآن :١٧٥/٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن: ١٠/٢ ، ١١، و خالد عبدالرحمن العك : أصول التفسير وقواعده: ص ٧٩، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى نكتة مهمة وهي : أن العلماء يذكرون في كتبهم بأن تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ أنواع التفسير بالمأثور و أصحها، ومن الباحثين من وصل إلى نتيجة أنه يعتبر من التفسير بالرأي المحمود ما لم يكن صريحًا في كونه تفسير لآية أخرى، فإن القرآن مصدر من مصادر التي يرجع إليها الإجتهاد والرأي، ولو لم يكن ذلك لما جاز الخلاف فيه لأن ما يثبت بالقرآن لا يجوز الخلاف فيه، وهذا ما فعله الإمام المجتهد هنا وفي كثير من المواضع غيره في تفسيره ولذا يعتبر كتابه جامعًا بين المأثور والرأي – والله أعلم.

وانظر تفصيل هذه النكتة في بحث كتبه الدكتور مصباح الله عبدالباقي بعنوان: التفسير بالرأي والاجتهاد، في العدد الثالث يوليو ٢٠٠٣ – ديسمبر ٢٠٠٤م لمجلة : معارف إسلامي : ص ٢١٧-٢٤٧، كلية عربي وعلوم إسلامية، الجامعة المفتوحة علامة إقبال، باكستان.

وبحث آخر بعنوان : قواعد الترجيح عند المفسرين: ص ٣١٠.

[٢] سورة النساء، الآية: ٩٤.

سواء، وكذلك حكم ديات أحرارهم، مع أن دياتهم لو كانت علىما قال من خالفنا في ذلك فجعلها على النصف [١] من ديات أهل الإيمان أو على الثلث،[٢] لم يكن في ذلك دليل على أن المعنى بقوله: [وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] من أهل الإيمان، لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع – إلا من لا يعد خلافا – أنها على النصف من دية المؤمن، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية، فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الإيمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات، فكيف والأمر في ذلك بخلافه وديانهم وديات المؤمنين سواء؟[٣]

---

[١] وهو قول مالك بن أنس وجماعة، انظر : المدونة : ٦٢٧/٤، وأحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٨/١.

[٢] وهو قول الشافعي وجماعة معه. انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب : ١١٨/٤، وانظر كذلك : الماوردي، أبو الحسن بن حبيب : الأحكام السلطانية : ص ٢٣٣ ، دار الكتب العلمية، ط: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. قال فيه واختلف في دية اليهودي والنصراني، فذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم، وقال مالك نصف الدية، وعند الشافعي أنها ثلث دية المسلم.

[٣] تفسير الطبري: ٢٤٧/٥، وهو بهذا القول قد وافق أبا حنيفة وجماعة معه في جعله دية الكافر كدية المسلم. قال أبو بكر الجصاص : والدليل على مساواتهم المسلمين في الديات قوله عزوجل: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ – إلى قوله - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ] والدية إسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم عطف عليه قوله [وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ] كانت هذه الدية المذكورة بديا إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية، لأن الدية إسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين المسلم والكافر، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وأن يكون قوله تعالى: [فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ] راجعا إليها كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولو لا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرًا إلى البيان وليس الأمر كذلك (انظر أحكامه : ٢١٢/٣)

المبحث الخامس

تفسيره للآيات المتعلقة بالسير والجهاد

وكان لدى الطبري رحمه الله عناية بالغة بذكر أحكام السير [١] والجهاد في سبيل الله كما كان يهتم بذكر المسائل المتعلقة بحياة الإنسان في شئونها المختلفة عند تفسيره لآيات التشريع، وقد أوردنا الأمثلة على ذلك فيما سبق من المباحث وإليك الآن أمثلة من آرائه واختياراته فيما يتعلق بالجهاد والقتال.

---

[١] جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السّير. وقد غلبت في لسان الفقهاء على الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وما يتعلق به، كغلبة لفظ المناسك على أمور الحج. وقد سميت المغازي سيرًا لأن أول أمورها السّير إلى العدو. والمراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار، ومنع العداة والكفار . (انظر: ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير: وبهامشه: شرح العناية على الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتيك ١٨٧/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ الطبع)

فرضية القتال: .

قال الإمام الطبري رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ][1]: أن الجهاد فرض كفاية كصلاة الجنازة، وغسل الموتى ودفنهم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

واستدل لذلك بقوله تعالى: [فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى][2] ثم قال: فأخبر جل ثناءه أن الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضًا لكان لهم السوأى لا الحسنى.[3] وهكذا استدل بكون الجهاد فرض كفاية من القرآن الكريم كما هو أسلوبه الخاص في فهم الآية بآية أخرى منه وقد سبق المثال على ذلك في المبحث الرابع.

جواز القتال في الأشهر الحرم:

وكان رحمه الله يرى بجواز القتال في الشهر الحرام بناءً على وقوع النسخ في القرآن. فيقول عند تفسير قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...][4] بترجيح قول عطاء بن ميسرة[5] من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: [إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

[2] سورة النساء، الآية : ٩٥.

[3] تفسير الطبري: ٤١٥/٢ وقال ابن العربي: أنه مكتوب على الجميع، لكن يختلف الحال فيه، فإن كان الإسلام ظاهرًا فهوفرض على الكفاية، وإن كان العدو ظاهرًا على موضع كان القتال فرضًا على الأعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم. (أحكام القرآن : ١٤٦/١)

[4] سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

[5] أشار به إلى ما رواه عنه قال: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: [فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً] يقول : فيهن وفي غيرهن. أنظر تفسير الطبري: ٤٢٤/٢.

الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً][1] ثم علل لذلك بقوله: وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله: [**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...**] لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين، وثقيفًا بالطائف، وأرسل أبا عامر[2] إلى أوطاس [3] لحرب مَن بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم. فكان معلومًا بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرامًا وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذي القعدة، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذٍ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان[4] قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة. وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح، فكفّ عن حربهم حينئذٍ، وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم. فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله: [**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...**] [5] وأنه منسوخ.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) هو عبيد بن سليم بن حصار، أبو عامر الأشعري عم أبي موسى الأشعري قصته في حنين مذكورة في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على سرية إلى أوطاس فلقى دريد بن الصحة فقتل دريدًا. وقتل شهيدًا في تلك البعث سنة ثمان من الهجرة. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٠/٧)

(٣) واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم ببني هوازن، ويومئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: حمى الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب، معجم البلدان : ٢٨١/١.

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، الخليفة الثالث رضي الله عنه، قتل ظلمًا سنة ٣٥هـ. (أسد الغابة : ٣٧٦/٣ وما بعدها)

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

وأيد اختياره هذا بشرط من شروط النسخ عند العلماء وهو : أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ،[١] فقال: أن هذه الآية أعنى قوله **[يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ]**[٢] (نزلت) في أمر عبدالله بن جحش[٣] وأصحابه، وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه،[٤] فأنزلها الله في أمره في آخر جمادي الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدنية وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد.[٥]

ما المراد بقوله[فلا تظلموا فيهن أنفسكم]؟

وقد قرر أصلا من أصول التفسير بانه يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر، وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل بأفصح اللغات وأشهرها فلا يُعدل به عن ذلك.[٦] وكان يقول في ذلك:

---

(١) المستصفى: ٢٣٢/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) هو عبدالله بن جحش بن رياب بن يعمر الأسدي حليف بني عبد شمس، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا، قال سعد بن أبي وقاص بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قال: لأبعثن عليكم رجلا اصبركم على الجوع والعطش، وقال زر بن حبيش : أول راية عقدت في الإسلام لعبدالله بن جحش. دعا الله يوم أحد أن يرزقه الشهادة فقتل بها وله نيف وأربعون سنة. (انظر: الإصابة : ٤٦/٤)

(٤) وقد أخرج الرواية بسنده في تفسيره بأكملها، ونقل إتفاق أهل التأويل في كونها سبب نزول الآية، انظر : تفسير الطبري: ٤١٨/٢.

(٥) تفسير الطبري: ٤٢٥/٢، وقد حكى القرطبي الإجماع على حل القتال في الأشهر الحرم، فانظر ذلك في :٦١/٦. من تفسيره.

(٦) انظر : تفسير الطبري :٤٥/٢، بل كان يكثر من ذلك حتى قال في موضع: "إذا تنوزع في تأويله فحمله على الأغلب الأشهر من معناه أحق وأولى من غيره ما لم يأت حجة مانعة من ذلك يجب التسليم لها. (انظر تفسيره : ٢٥٦/٧) وانظر كذلك إن شئت: (٢٦٥/٣) و(٦٤/٦) و(١٢٨/٧)(٤٩/١٢، ٥٠)

وغير جائز لأحد نقل الكلمة التي هي الأغلب في استعمال العرب على معنى إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها.[١]

ثم كان رحمه الله يراعى هذا الشيء في تفسيره ويذكره كعلة اختياره في المسألة. وهذا ما فعله عند قوله تعالى: **[فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ]**[٢] فقال: أن المراد بقوله (فيهن) أي لا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسكم باستحلال حرامها، فإن الله عظمها وعظم حرمتها، لأن الله تعالى قال: **[فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ]**[٣] فأخرج الكناية عنه مخرج الكناية عن جمع ما بين الثلاثة إلى العشرة. وذلك أن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة إذا كنت عنه: فعلنا ذلك لثلاث ليال خلون، ولأربعة أيام بقين. وإذا أخبرت عما فوق العشرة إلى العشرين قالت: فعلنا ذلك لثلاث عشرة خلت وهكذا.

فكان في قوله جل ثناءه **[فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ]**[٤] الدليل الواضح على أن الهاء والنون من ذكر الأشهر الأربعة دون الإثنى العشر، لأن ذلك لو كان كناية عن جميع الأشهر لكان : فلا تظلموا فيها أنفسكم.

واعتُرض بأن من كلامها إيضا إخراج كناية ما بين الثلاث إلى العشر بالهاء دون النون، وقد قال الشاعر:

أصبحن في قُرْحَ وفي داراتها سبع ليالٍ غير معلوفاتها.[٥]

ولم يقل : معلوفاتهن وذلك كناية عن السبع؟

---

[١] تفسير الطبري: ١٦٢/١.

[٢] سورة التوبة، الآية : ٣٦.

[٣] نفس السورة والآية السابقة.

[٤] نفس السورة والآية السابقة.

[٥] البيت في "اللسان" في مادة (قرح) غير منسوب إلى قائل؛ والبيت:

حُيِسْنَ في قرح وفي داراتها سبع ليالٍ غير معلوفاتها

ونسب الفراء هذا البيت إلى أبي القمقام الفقعسي، انظر : تفسير الطبري : ١٤٦/١٠، هامش رقم : ١ (نقلا عن محققه)

قيل: إن ذلك وإن كان جائزًا فليس الأصح الأعرف في كلامها، وتوجيه كلام الله تعالى إلى الأفصح الأعرف أولى من توجيهه إلى الأنكر.[١]

وجوب الخروج للقتال عند النفير:

وكان رحمه الله يرى أن إجراء العام على عمومه أولى من تخصيصه بالتحكم. فقد كان ينقل جميع الأقوال التي قيلت في معنى الآية ثم يحملها على العموم بحيث يكون شاملا لكلها. واستكثر من هذه الطريقة في تفسيره عامة وفي تفسيره لآيات الأحكام خاصة،[٢] وهو عين طريقة السلف من الصحابة والتابعين في حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص فإنهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على العموم ويطلبون دليل الخصوص دون العموم.[٣]

واتخذها علماء الأصول قاعدة مقررة عندهم وقالوا: إذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإنه يحمل على عمومه، لأن الأصل بقاء العموم.[٤]

فذكر عند تفسيره لقوله تعالى: [**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ...**][٥] أقوالا ستة لعلماء التأويل وهي:

١. معنى الخفة: الشباب، والثقل: الشيخوخة، وهو مروي عن الحسن البصري.[٦]

---

[١] تفسير الطبري: ١٠/١٤٥-١٤٦.

[٢] انظر لذلك مثلا : تفسيره : ٥/٢٥٠.

[٣] كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١/٦٠٩-٦١٤.

[٤] شرح الكوكب المنير: ١/٢٩٥، والرسالة: ص ٢٠٧.

[٥] سورة التوبة، الآية : ٤١.

[٦] هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت كان من سادات التابعين وكبرائهم، كان من أفصح الناس وأشجعهم وأعلمهم بالحلال والحرام، توفى سنة عشر ومائة. (وفيات الأعيان : ٢/٦٩-٧٣)

٢. معنى ذلك: مشاغيل وغير مشاغيل، وقاله الحكم [١]

٣. معناه: انفروا أغنياء وفقراء، قاله أبو صالح.[٢]

٤. معناه: نشاطًا وغير نشاط، قاله ابن عباس وقتادة.

٥. معناه: ركبانًا ومشاة، قاله أبو عمرو.[٣]

٦. معنى ذلك: ذا ضيعة، وغير ذي ضيعة، قاله ابن زيد.

ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنفر للجهاد في سبيله خفافًا وثقالا، وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه على ذلك وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا تيسر بمال وفراغ من الاشتغال، وقادرًا على الظهر والركاب.

ويدخل في الثقال كل من كان بخلافه من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه، ومن معسر من المال ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهر له ولا ركاب، والشيخ وذو السن والعيال.

فإذ كان قد يدخل في الخفاف والثقال من ذكرنا ولم يكن الله جل ثناءه خص من ذلك صنفًا دون صنف في الكتاب ولا على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[١] هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، ويقال أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، قال أحمد بن حنبل هو من أقران إبراهيم النخعي... وقال : هو أثبت الناس في إبراهيم. وقال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم، وحماد بن أبي سليمان.. كان ثقة ثبتا فقيهًا، وكان صاحب السنة وأتباع. مات سنة خمس عشرة ومائة. (انظر: سير أعلام النبلاء: ٥/٢٠٨-٢١٢).

[٢] هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم، الإمام المحدث، شيخ المصريين، أبو صالح الجهني مولاهم المصري كاتب الليث. كان صدوقا في نفسه من أوعية العلم. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. (المرجع السابق: ٤٠٥-٤١٥)

[٣] هو أبو عمرو الخفاف أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري، الإمام، الحافظ الكبير، القدوة، جمع وصنف وبرع في العلم، وكان عظيم القدر سيدًا مطاعًا ببلده، نال رئاسة الدين والدنيا توفى سنة تسع وتسعين ومائتين. (انظر: سير أعلام النبلاء : ١٣/٥٦٠-٥٦٢)

ولا نصب على خصوصه دليلا وجب أن يقال: إن الله جل ثناءه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافا وثقالا مع رسوله صلى الله عليه وسلم على كل حال من أحوال الخفة والثقل.[١]

التولى يوم الزحف:

وقد اشتهرت عند الأصوليين قاعدة من مباحث العموم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حتى حكى الزركشي[٢] الإجماع عليها.[٣] وقد استخدمها الإمام الطبري رحمه الله ونص عليها بقوله : فإن الآية قد كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب خاص من الأمور والحكم بها على العام، بل عامة آي القرآن كذلك.[٤] ثم بناءًعلى هذه القاعدة اختار من اختلاف العلماء في حكم قوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ][٥] أهو خاص في أهل بدر أم هو في المؤمنين جميعًا؟ قول من قال:[٦] أن حكمها محكم،

---

[١] تفسير الطبري: ١٠/١٥٩، ١٦٠، والأصح أن يكون الأمر للجميع وإن كان نزول الآية في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال القرطبي: وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، كما إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابًا وشيوخًا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزي العدو. ولا خلاف في هذا. (تفسير القرطبي: ٨/١٥١، ١٥٢)

[٢] هو محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الشيخ بدر الدين الزركشي، عنى بالاشتغال من صغره بالفقه والأصول والحديث، توفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٣/٢٤١-٢٤٢.

[٣] البحر المحيط : ٤/٢٦٩، وانظر أيضاً : إرشاد الفحول: ص ١٣٣.

[٤] تفسير الطبري: ٨/٧٥، وانظر كذلك لما في معناه : ٢/٦٦ و ٥/١٤، و ١٤/ ١٩٧، و١٧/١٥٦، و ١٨/١٢٦.

[٥] سورة الأنفال، الآية : ١٥.

[٦] وقد روى هذا القول بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين، إلا لتحرف القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزمًا بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما فقد استوجب من الله وعيده إلا أن يتفضل عليه بعفوه.[١]

الخيار بين المن والفداء في الأسرى:

وقد اعتمد كثيرًا في تفسيره للأحكام على قاعدة اتخذها في بيان الناسخ من المنسوخ والعكس بقوله: وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، وقد نص الأصوليون على هذه القاعدة وقرروا أن الأمر إذا دار بين نسخ الحكم وبقائه حمل على بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح.[٢]

فقال الإمام الطبري رحمه الله عملا بهذه القاعدة بتخيير المسلمين بين المنّ والفداء والقتل بعد إثخانهم في الأرض وغلبتهم على عدوهم.[٣] وفسر قوله تعالى: **[فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا]** [٤] وقال: أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا [٥] إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورًا في

---

[١] تفسير الطبري : ٢٣٧/٩، ٢٣٩ باختصار.

[٢] شرح كوكب المنير: ٢٩٨/١، ٢٩٩

[٣] وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنما لهم القتل والاسترقاق، والآية عنده منسوخة (انظر : أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٠٢/٤)

[٤] سورة محمد، الآية : ٤.

[٥] فانظر مثلا: ٥٨١/١، ١٣٩/٢، ٤٥٣، ٥٦٧، ١٤٢/٣.

هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**][١] بل ذلك كذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرًا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضًا، ويفادى ببعض، ويمن على بعض، مثل (ما فعل) يوم بدر فقاتل عقبة بن أبي معيط[٢] وقد أتى به أسيرًا، وقتل بني قريظة، وقد نزلوا على حكم سعد[٣]، وصاروا في يده سِلمًا، وهو على فذائهم والمن عليه قادر ، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومنَّ على ثمامة بن آثال الحنفي[٤]، وهو أسير في يده. ولم يزل ذلك ثابتًا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه صلى الله عليه وسلم دائما ذلك فيهم. وإنما ذكر جل ثناءه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى، فخصّ ذكرهما فيها لأن الأمر بقتلهم والإذن منه بذلك قد تقدم في سائر آي تنزيله مكررا. فأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ما له فيهم مع القتل.[٥]

---

[١] سورة التوبة، الآية، ٥ ، وقال عند تفسيره : ولم تصح حجة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكل حال ثم نسخ بترك قتلهم على أخذ الفداء ولا علىوجه المن عليهم (انظر: تفسير الطبري: ٩٤/١٠)

[٢] هو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن امية بن عبد شمس، قتل من المشركين ببدر بعد أن أسر. (انظر: ابن هشام : السيرة النبوية : ٦٤٣/٢/١، و٧٠٨، ضبط وتحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، مكتبة المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط : الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)

[٣] هو سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي الأنصاري، سيد الأوس، شهد بدرًا، ورُمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، اهتز عرش الرحمن لموته، توفى سنة خمس من الهجرة. (الإصابة فى تمييز الصحابة: ٨٧/٣-٨٨)

[٤] هو ثمامة بن آثال، أبو أمامة اليمامي، أخرج البخاري في قصة إسلامه عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنفية يقال له ثمامة بن آثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثمامة، فانطق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قتل في حروب الردة في البحرين. (الإصابة : ٢١١/١)

[٥] تفسير الطبري: ٥١/٢٦.

وأورد عند تفسيره لقوله تعالى: [مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ][١] رواية بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : [مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ][٢] وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذٍ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى [فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً][٣] فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاؤا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم.[٤]

---

[١] سورة الأنفال، الآية : ٦٧.

[٢] نفس السورة والآية السابقة.

[٣] سورة محمد، الآية : ٤.

[٤] تفسير الطبري: ٥١/١٠.

المبحث السادس

ما تفرد به الطبري من آراء فقهية

وقد سبق في ترجمة الإمام الطبري رحمه الله أنه تفقه أولا على مذهب الشافعي وأفتى به مدةعشر سنين حتى وصل إلى درجة الإجتهاد وتوفرت فيه شروطه فأصبح من أصحاب المذهب، ثم فاق اجتهاده وانفرد بآراء مستقلة وأقوال خاصة، تعتبر مذهبًا جديدًا له، ولذلك قال الخطيب البغدادي عنه: وكان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وقال: وتفرد بمسائل حفظت عنه.[١] وقال ابن النديم ... علامة وقته، وإمام عصره، وفقيه زمانه... وله مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وله في ذلك عدة كتب.[٢]

وعدّه الشيرازي[٣] في طبقاته من المجتهدين المستقلين ولم يعده من فقهاء الشافعية.[٤]

وفي الصفحات التالية نرى بعض آراءه في الفقه تفرد بها وتميز عن غيره من فقهاء المذاهب، إن شاء الله. وهو فيما ينفرد من آراء يتفق مع أحد العلماء في الحكم أحيانًا إلا أنه يختلف عنه في الدليل.

---

[١] تاريخ بغداد: ١٦٣/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٥/١٤.

[٢] الفهرست : ص ٢٩١.

[٣] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي، الملقب بجمال الدين، سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان، وصنف التصانيف المباركة المفيدة، منها المهذب في المذهب، والتبصرة في أصول الفقه، والتلخيص في الجدل وغير ذلك ما انتفع بها خلق كثير. وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين، توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة. (انظر : وفيات الأعيان : ٢٩/١ وما بعدها)

[٤] وفيات الأعيان وأبناء الزمان: ١٩١/٤.

قوله في غسل المرفقين في الوضوء:

وقد عرفنا من طريقة الإمام الطبري رحمه الله، وهو يناقش أهل التأويل في تفسير الآية، ويختار ما يراه صوابًا، أنه كان يراعي في ذلك الدلالة اللغوية والأفصح من كلام العرب. ومن هذا أيضًا ما ذهب إليه منفردًا في غسل المرفقين في الوضوء.

فقد أشار إلى آراء بعض العلماء ومنها أن غسل المرفقين مع الذراعين واجب، وهو قول مالك [١] والشافعي [٢] وأبي حنيفة [٣] رحمهم الله وعليه الجمهور.[٤] ومنها أن غسلهما ليس بواجب وهو رأى زفر بن الهذيل.[٥] [٦]

ثم قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئا منه تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسله، فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله: "أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". [٧]

---

[١] انظر: مواهب الجليل: ١٩١/١.

[٢] انظر: أسنى المطالب: ٣٢/١.

[٣] انظر : المبسوط : ٦/١.

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١١/١.

[٥] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الراي، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالراي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الراي. مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (شذرات الذهب : ٢٦١/٢)

[٦] ودليله: أن الله أوجب غسل اليدين إلى المرفقين، فهما غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلة في الحد، كما في قوله [وأتموا الصيام إلى الليل] فالليل غاية لصوم صائم إذا بلغه فقد قضى ما عليه وكذلك المرافق غاية لما أوجب الله غسله من اليد. انظر : تفسير الطبري: ١٥٠/٦.

[٧] تفسير الطبري: ١٥٠/٦ باختصار. وفيه نقل الرواية.

وقال معللا لما ذهب إليه في ذلك: فلا تفسد صلاة تارك غلسهما وغسل ما وراءهما، لما قد بينا قبل فيما مضى من أن كل غاية حدث بإلى فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنه داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه.[١]

فنلاحظ هنا أن الإمام الطبري رحمه الله رأى في غسل المرفقين فرع عن مفهوم الغاية في لسان العرب، وهو بهذا خالف الجمهور، والإمام الذي أتقن مذهبه أولا وقضى به مدة ، ثم تركه وأبى أن يقلد أحدًا.

قوله بالمسح مع الغسل في الأرجل عند الوضوء:

وقد مضى ذكر جمعه بين قراءتين صحيحتين في استنباط حكم فقهي من قوله تعالى [**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**][٢] فهو أوضح مثال لاستقلاله في التفكير الفقهي حيث تعرض لقراءة النصب والخفض في قوله تعالى: [**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**][٣] فقراءة النصب في أرجلكم عطفًا على الغسل أي غسل الوجه واليدين، وقراءة الخفض عطفًا على المسح أي مسح بالرأس.

ثم ذهب بناءً علىهاتين القراءتين إلى أن الرجلين يغسلان ويمسحان معًا، بمعنى أن يعمهما الماء مع إمرار اليد عليهما أو دلكهما باليد أو ما يقوم مقامهما. وهو يعبر عن ذلك بعموم السمح. ثم قال: فبينّ صواب القراءتين جميعًا أعنى النصب في الأرجل والخفض، لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا

---

[١] تفسيرالطبري: ١٥٠/٦ باختصار.

[٢] سورة المائدة، الآية : ٦.

[٣] نفس السورة والآية السابقة.

لما في ذلك من معنى عمومهما بامرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأ ذلك خفضًا لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحًا بهما.[١]

وهو بهذا القول قد جاء بتفسير منفرد عن الجمهور وخالف بذلك الشيعة[٢] الذين أوجبوا المسح فقط.[٣]

قوله في المسح باليدين في التيمم إلى الآباط:

وكذا انفرد في جعله للمتيمم خيارًا إن شاء بلغ المرفقين بالمسح، وإن شاء بلغ الآباط.

وقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى مسحهما إلى المرفقين، لمعنى أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك.[٤] والواجب عند مالك رحمه الله في التيمم المسح إلى الكوعين.[٥] وبه قال أحمد.[٦] ونرى الإمام الطبري رحمه الله يعلل لما ذهب إليه فيقول: أن الله لم يحد في المسح حدًا لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أجمع عليه أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أن

---

[١] انظر المسألة كاملة في المبحث الأول من هذا الفصل.

[٢] وهم الذين شايعوا عليًا رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية، إما جليًا، وإما خفيًا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من عنده. (الملل والنحل: ١٤٧/١)

[٣] انظر : السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين:الإكليل في استنباط التنزيل: ص ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٤] انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٦١/١، والمبسوط : ١٠٧/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٥٣/١.

[٥] مواهب الجليل : ٣٤٨/١، والمدونة : ١٤٥/١/١.

[٦] كشاف القناع: ١٧٤/١، و على عبدالحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان: المعتمد في فقه الإمام أحمد: بتقديم : محمود الأرناؤوط، وقد جرى فيه الجمع بين : نيل المآرب للشيباني، ومنار السبيل لإبن ضوبان: ٦٨/١، دار الخير، ط: الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١/.

التقصير عن الكفين غير مجزئ وما عدا ذلك فمختلف فيه، وإذا كان مختلفًا فيه وكان الماسح داخلا في عموم الآية كان خارجًا مما لزمه من فرض ذلك.[١]

قوله في المِتعة عند الطلاق:

واختلف آراء العلماء في المسألة فقال مالك رحمه الله أنها مندوب إليها ومستحب وليست بواجبة لقوله تعالى في آخر الآية: [**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**][٢] فما كان من باب الإحسان فليس بواجب.[٣]

وذهب الجمهور إلى أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة. فقال أبو حنيفة: هي واجبة على من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا مسمى. لقوله تعالى: [...**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**][٤] فاشترط المتعة للمطلقة مع عدم المسيس. وقال: [**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**][٥] فعلم أنه لا متعه لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس.[٦]

وقال الشافعي رحمه الله: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول.[٧]

وتفرد الإمام الطبري عنهم حيث يرى أن المتعة واجبة على الرجل لمطلقته سواء سمى لها مهرًا أم لم يسمّ لها ذلك، وسواء طلقها قبل الدخول أو بعده. وجعلها مقدّرة بحال الرجل عسرًا ويسرًا دون حال المطلقة. وحمل الأمر وفي (ومتعوهن)

---

[١] تفسير الطبري: ١٣٦/٥.

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

[٣] المدونة الكبرى: ٢٣٨/٢، ٢٣٩.

[٤] سورة الأحزاب، الآية : ٤٩.

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

[٦] المبسوط : ٦١/٦، ٦٢.

[٧] انظر: ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري: التذكرة في فقه الشافعي: ص ١٢٨، تحقيق: الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة ، جدة، ط: الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

على العموم فقال: وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب على زوجها المطلقها... يؤخذ بها لزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها إلا أداءه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبله ويُحبَس لها فيها إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من اعطائها ذلك.

وقال مبينا علة قوله: وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى ذكره قال: (ومتعوهن) فأمر الرجال بأن يمتعوهن، وأمره فرض إلا أن يبين الله تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد.[١]

قوله فيما تسقطه توبة المحارب قبل أن يقدر عليه:

واتفق علماء المذاهب على اسقاط حد الحرابة – أي القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي - واستدلوا بقوله تعالى: [**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**][٢] فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم وهو من حق الله تعالى، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة عن المحاربين بل يغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفية إن كان المال قائمًا، ويقتص منهم إذا قتلوا أو جرحوا ولا يسقط إلا بعفو من الآخر.

فقال الأحناف: ان قاطع الطريق [٣] إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد – حد الحرابة – وإذا سقط الحد بعد التوبة، فإن كان أخذ المال لا غير ردّه على صاحبه إن كان قائمًا، وإن كان هالكًا أو مستهلكًا، فعليه الضمان، إن قتل لا غير، يدفع إلى الأولياء ليقتلوه، أو يعفوا عنه، ومن قتل بعضا أو حجر فعلى عاقلته الدية لورثة المقتول، وإن أخذ المال وقتل، فحكم أخذ المال والقتل عند الاجتماع ما هو حكمها عند الانفراد، وإنما كان كذلك لأن الحد إذا سقط بالتوبة قبل القدرة صار حكم

---

[١] تفسير الطبري: ٦٤٢/٢ باختصار.

[٢] سورة المائدة، الآية: ٣٤.

[٣] والمراد : المحارب.

القتل، وأخذ المال، وهلاكه، واستهلاكه ماهو حكمها في غير قطع الطريق... والجراحات فيها القصاص فيما يُقدر فيه على القصاص.[١]

وقال علماء المالكية: إذا أتى المحارب تائبًا قبل أن يُقدر عليه، سقط عنه ما يجب عليه من حدود الحرابة، وثبت للناس ما عليه من نفس أو جرح أو مال ثم للأولياء العفو فيمن قتل وكذلك المجروح في القصاص.[٢]

والشافعية قالوا: إن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل للآية ... فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه فإن كان للآدمي لم يسقط بالتوبة... وإن كان لله عزوجل فيسقط.[٣]

وقال في المغني عن مذهب أحمد: [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**][٤] فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.[٥]

وجاء الإمام الطبري رحمه الله منفردًا عن أئمة المذاهب وقال: توبة المحارب قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدينا التي كانت لزمته في أيام حربه

---

(١) البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٩٦/٧- ٩٧ باختصار.

(٢) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٣١٦/٦، ٣١٧.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي: وبأسفل الصفحة : الركبي، محمد بن أحمد بطال: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: ٢٨٥/٢، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ الطبع.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣ و ٣٤.

(٥) المغني: ٤٨٣/١٢، وانظر كذلك: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد برهان الدين : المبدع في شرح المقنع: ١٥٢/٩، المكتب الإسلامي ، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

وحرابته من حدود الله وغرم لازم وقود وقصاص إلا ما كان قائما في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله.

اختيارًا منه بقياسه ذلك على حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية في الأرض فسادًا على وجه الردة عن الإسلام، قال: فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فسادًا جماعة كانوا أو واحدًا...[1]

---

[1] انظر : تفسير الطبري: ٦/٢٧٠.

الفصل الثالث

تقويم الجانب الفقهي في "جامع البيان"

المبحث الأول: القيمة العلمية لآراء الطبري الفقهية من خلال تفسيره

المبحث الثاني: أبرز المآخذ على الطبري في تفسيره الفقهي للآيات

المبحث الأول

القيمة العلمية لآراء الطبري الفقهية من خلال تفسيره

ولعله قد آن لنا أن نقول الآن عن الإمام الطبري رحمه الله أنه لم يكن مفسرًا فحسب، كما اشتهر عنه بسبب كتابه العظيم في التفسير، بل كان مع ذلك فقيهًا مبدعًا، وعالمًا بارعًا في أحكام الشرع، وكان يتمتع بدرجة الاجتهاد المطلق في الاستنباط، بل وكانت شخصيته كفقيه مجتهد أقوى وأرسخ من شخصيته كمفسر، لأنه عاش مع الفقه وبدأ حياته العلمية بدراسته وتأليف فيه، حيث صنف كتابه: "اختلاف الفقهاء" ثم ألف عدة كتب في الفقه وأصوله طوال حياته بعده، وعمل كتابه في التفسير عندما قارب الستين من عمره.[١] ويظهر لون شخصيته الفقهية في تفسيره أيضًا حين فسر آيات الأحكام بنوع من الإسهاب والتوسع، وبيّن فيها مذاهب الأئمة والفقهاء، وأقوال الصحابة والتابعين مع أدلتهم، ولما عللوا عليه، ثم أدلى بدلوه، ورجح بعضها بالدليل والحجة والبرهان، أو استقل برأي جديد استظهره مع الدليل ووجه الاختيار- كما سبق بيانه مع الأمثلة في الفصل السابق – وكان يطالب ببيان حكم فقهي على أمر، ومما يشهد لذلك ما ذكره علماء التاريخ وأصحاب التراجم له أن المكتفى[٢] الخليفة قال للحسن بن العباس[٣] : أريد أن أقف وقفًا، تجتمع أقاويل العلماء على صحته، ويسلم من الخلاف، قال: فأحضر ابن جرير

---

[١] يدلنا على ذلك قول المؤرخ ياقوت الحموي، فقد نقل أن أبا بكر بن بالويه كتب التفسير املاءً عن الطبري رحمه الله من سنة ثلاث وثمانين إلى تسعين ومائتين. (انظر : معجم الأدباء : ٤٢/١٨، وانظر كذلك : طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٤/٣)

[٢] هو أبو محمد، علي بن المعتضد بالله أبي العباس أحمد بن الموفق، طلحة بن المتوكل، الخليفة العباسي، وكان يضرب بحسنه المثل في زمانه، كان معتدل القامة، درّي اللون، أسود الشعر، حسن اللحية، بويع بالخلافة عند موت والده بعهد منه سنة تسع وثمانين ومائتين، فاستخلف ستة أعوام ونصفا ومات سنة خمس وتسعين ومائتين. (انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧٩/١٣، وشذرات الذهب: ٤٠١/٣-٤٠٢)

[٣] هو الحسن بن العباس بن الفضل أبو علي الشيرازي، قدم بغداد وحدث بها. (تاريخ بغداد :٣٩٧/٧)

فأملى عليهم كتابًا لذلك، فأخرجت له جائزة سنية، فأبى أن يقبلها، فتقدم بذلك، وعظم في نفوسهم.[١]

وليس قصدنا من هذا العرض الموجز إلا بيان مكانته السامية وقيمة آراءه في الفقه. وفيما يلي نعرض بعض المزايا التي يختص بها فقه الطبري رحمه الله، مع الأمثلة من تفسيره إن أمكن ذلك.

١) جمعه لأقوال السلف من الصحابة والتابعين:

ومن أهم ما يمتاز به تفسير الطبري عامة، وتفسيره لآيات الأحكام خاصة، أنه جمع فيه كثيرًا من أقوال الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وحفظ أعمالهم واجتهاداتهم في بيان الأحكام. فهو المرجع الأمين والأصيل عن أقوال السلف الصالح في القرنين الأول والثاني الهجريين.

كما خلد كثيرًا من آراء الفقهاء والأئمة الذين ظهروا في القرن الثاني الهجري ثم انقرضت مذاهبهم، كالأوزاعي[٢]، والليث[٣] والثوري.[٤]

ويكون من الإنصاف إن شهدنا للطبري رحمه الله أنه لم يكن يسجل هذه الآراء والأقوال بأسانيدها فقط بل كان يعضد بها رأيه ويدلل بها لقوله، وإن أراد الرد على غيره. فيعلل به ردّه. ويدلل على ترجيحه.

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٤، وطبقات الشافعية الكبرى: ١٢٤/٣، وتاريخ الإسلام: حوادث ووفيات(٣٠١ــ٣٢٠هـ) : ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) فقد نقل قوله في قطع يد السارق في ربع دينار أو قيمته انظر تفسيره : ٢٧٥/٦.

(٣) هو الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي، مولاهم الأصبهاني، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حتى أن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره. كان الشافعي يتأسف على فواته، وكان يقول : هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوم به. وقال ابن وهب: لو لا الليث ومالك لضللنا. مات سنة خمس وسبعين ومائة. (انظر : تذكرة الحفاظ : ٢١٤/١-٢١٦)

(٤) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إمامًا في الفقه وغيره من العلوم، أجمع الناس على ورعه ودينه وزهده وثقته، من الأئمة المجتهدين، توفى سنة إحدى وستين ومائة. وقيل غير ذلك. (انظر: وفيات الأعيان : ٣٨٦/٢-٣٩١)

٢) مقارنته بين أقوال الفقهاء:

ونزعة الموازنة والمقارنة بين الآراء الواردة في بيان الحكم من الآية، واضحة جلية في فقه الطبري رحمه الله، ما تنبيء عن سعة علمه وطول باعه في الفقه وإحاطته بموارد الاختلاف بين الفقهاء وتؤكد أن هذا الأسلوب منه يمثل الأنموذج المبكر في الفقه المقارن، إذ يورد الآثار والآراء والاعتراضات ثم يناقشها، ويرد منها ما يراه باطلا. وهو في ذلك يستخدم طريقة الحوار وضرب الأمثال وعكس القضايا حتى لا يكون للرأي المخالف حجة تنفك عنه بطلانه.

فقد أورد أقوالا مختلفة في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله تعالى على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أذى برأسه. ثم قال اختيارا بالأصح الأصوب منها: والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به الرواية عنه أنه أمر كعب بن عجرة[١] [٢] بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ويفتدي إن شاء بنسك من شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام فرق [٣] من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. وللمفتدى الخيار بين أي ذلك شاء لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء.

وعقب ذلك بقوله: ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له: ما قلتَ في المكفر عن يمينه أمخير إذا كان موسرًا في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال: لا،

---

[١] هو كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين من الهجرة. (تقريب التهذيب : ١٣٥/٢)

[٢] إشارة منه إلى أن كعب بن عجرة مرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصنبان والقمل كثير، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : هل عندك شاة؟ فقال كعب: ما أجدها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فأطعم ستة مساكين، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، ثم احلق رأسك. وقد أورد الرواية بإسناده في تفسيره :٢٧٦/٢ وما بعدها.

[٣] الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًا، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز. (انظر: تفسير الطبري : ٢٩/٧، هامش: ٢)

خرج من قول جميع الأمة، وإن قال : بلى، سُئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به، ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. على أن ما قلنا في ذلك إجماع من الحجة، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

ورد قول من قال: إن الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام: عشرة أيام، ومن الإطعام: عشرة مساكين، قياسًا منه على ما يجب على المتمتع من الصوم إن لم يجد الهدى. فقال: وهم مخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،[1] ويقال لهم: أرأيتم من أصاب صيدًا فاختار الإطعام أو الصيام، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر؟

فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك، (فقد) سوَّوا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الإطعام والصيام وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف. وإن قالوا: بل نخالف بين ذلك، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام.

قيل لهم: فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم، وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدى، ولاهو متلف شيئا وجبت عليه منه الكفارة، وإنما هو تارك عملا من الأعمال، وتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعًا من إتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث، نظير مصيب الصيد، الذي هو باصابته إياه له متلف ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث؟

---

[1] وهو رواية كعب بن عجرة التي سبق ذكرها.

ثم قال: وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك وجعل الحالق قياسًا لمصيب الصيد، وجمع بين حكميها لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا، وخالف بين حكمه وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا، فرق من أصل أو نظير؟

فلن يقولوا في ذلك قولا إلا ألزموا في الآخر مثله، مع أن إتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره، فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقياس عليه بالفساد شاهد؟[١]

٣) جمعه للآيات المتعلقة بحكم واحد:

ومما يزيد من قيمة آراءه الفقهية أنه كان يجمع بين آيات التشريع في موضوع واحد، ما يؤكد اعتقاده بأن القرآن يفسر بعضه بعضا، وأن القضايا الفقهية في كتاب الله ينبغي أن تدرس في ضوء جميع الآيات التي تناولتها، وكأنه بذلك قد نبه إلى ما يسمى بالتفسير الموضوعي في هذا الزمان.

ويدل على ذلك ربطه بين قوله تعالى: **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ]**[٢] وما ورد عن الرضاع في قوله: **[وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى]**[٣] فقال: وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم إذا كان المولود له والدًا حيا موسرًا لأن الله تعالى قال في سورة النساء القصرى **[وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى]**[٤] وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع به المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رضاع ولدها. فكان معلومًا بذلك أن قوله: **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**

---

[١] انظر: تفسير الطبري : ٢/٢٨٠-٢٨٦ باختصار.

[٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.

[٣] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٤] نفس السورة الآية السابقة.

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...][1] دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعدها، جعل حدًّا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضًا على الوالدات رضاع أولادهن.[2] واستنبط من الآية: أن لا رضاع بعد الحولين يحرّم شيئًا، لبيان قوله تعالى: [وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ][3]

٤) **الاجتناب من التكرار والتطويل:**

ومن مزايا طريقة الطبري رحمه الله في عرض المسائل وبيان الأحكام أنه كان يجتنب من التكرار والتطويل الذي لا طائل منه، ولذا كان لا يشرح الشيء الواحد مرتين، ولا يذكر كل ما يعرفه من الآراء والأقوال خشية إطالة تمل القارئ.

ومما جاء في تفسيره "جامع البيان" شاهدًا على ذلك ما ورد في تأويل قوله تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...][4] من قوله: وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد على صحته، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه فأغنى ذلك عن إعادته.[5]

ومثال ذلك أيضًا قوله عند تفسير قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ][6] قال : فريضتان واجبتان، فأدوهما إلى الله، وقد بينا معنى إقامة الصلاة فيما مضى من كتابنا هذا فكر هنا إعادته.[7]

ومما يدل على اجتنابه التطويل ما قاله وهو يفسر قوله تعالى: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ][8] فأورد بعض الآثار والأقوال في معنى الآية، ومن بينهما قول من

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.

(٢) تفسير الطبري: ٥٨٦/٢، ٥٩١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية : ١٧٦.

(٥) تفسير الطبري: ٤٩/٦، وهو ماعدا الولد والوالد كما بين.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٧) تفسير الطبري: ٢٩٥/١، وانظر كذلك: ١١٩/٦.

(٨) سورة البقرة، الآية : ١٩٦.

وقال بعد أن نقل قول القاسم بن محمد[١] فقد سئل: إنا نسافر في الشتاء في رمضان، فإن صمت فيه كان أهون على من أن أقضيه في الحر؟ فقال: قال الله : [يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ][٢] ما كان أيسر عليك فافعل، وهذا القول عندنا أولى بالصواب.[٣]

٦) جمعه بين اتجاهات المدارس الفقهية المختلفة:

وبالإضافة إلى ما سبق من المزايا والخصائص، أن فقه الطبري تتوافر فيه اتجاهات المدارس الفقهية المختلفة، فيرى الناظر فيه ملامح من أهل الرأي والقياس، وسمات من أهل الحديث، وشواهد من أهل الظاهر، وليس هذا من باب التلفيق بين المذاهب ولا من تقليد واتباع لها، بل هو من باب الاستقلال الفكري والأسلوب الخاص الذي سار عليه الإمام الطبري رحمه الله بعد دراسة التراث الفقهي من عصر النبوة حتى إلى عصره، فأداه إلى نضج التفكيري فانفرد بآراء خاصة له، وصار له مذهبًا مستقلا فيه. وإذا كان قد اندرس مع مرور الزمن كما اندرست مذاهب أخرى غيره فإنه لا يقلل ولا ينقص من قيمته العلمية. وما هو الموجود منه في كتابه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ينبيء عن ذلك، والذي حاولنا عرضه خلال هذا البحث المتواضع.[٤]

---

[١] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الطبقة الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. (تقريب التهذيب: ١٢٠/٢)

[٢] سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

[٣] تفسير الطبري: ١٨٥/٢.

[٤] ولا ينبغي لنا أن نفقد الأمل في العثور على كتبه ومؤلفاته الخاصة في الفقه. والذي يقوى أملنا بذلك طبع جزء من كتابه: "اختلاف الفقهاء" سنة ١٣٢٠هـ، و ١٩٠٢م بمصر. انظر : الطبري: الدكتور أحمد محمد الحوفي: ص ٢٢٦، هامش : ٢. ط: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

أوجب العمرة وجوب الحج بهذه الآية، ثم قال : وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم.[١]

ونقل بعض الروايات في قوله [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ][٢] ثم قال: ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال: وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن غير شهور العمرة.[٣]

وما يدل على اجتنابه التطويل الممل أيضا أنه اختصره إلى ثلاثة آلاف ورقة بعد أن كان في ثلاثين ألف ورقة، استجابة لمقدرة الناس وسعتهم.

٥) التأثر بسماحة الدين ويسره:

وظاهرة السماحة واليسر واضحة في الآراء الفقهية للطبري رحمه الله. وهما من أصل الشرع، وليس في دين الله وشرعه حرج وعسر. ومثال ذلك من تفسيره ما جاء من أقوال في المرض الذي يبيح معه الإفطار في شهر رمضان. فقال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدًا غير محتمل، فكل من كان كذلك فله الإفطار، وقضاء عدة من أيام أخر، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر فإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار، فقد كُلف عسرًا ومنع يسرًا، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله: [يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ][٤][٥]

---

[١] تفسير الطبري: ٢/٢٥١.

[٢] سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

[٣] تفسير الطبري: ٢/٣١٣، وانظر كذلك: ١٩/٤٧.

[٤] سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

[٥] تفسير الطبري: ٢/١٨٠.

٧) عدم خوضه في الأمور الغير المهمة فقها:

ومما يمتاز به فقه الإمام الطبري بالخصوص وتفسيره لكتاب الله تعالى بالعموم، أنه رحمه الله كان لا يخوض في القضايا التي لا فائدة من معرفتها ولا يضر جهلها. فنراه وهو يفسر قوله تعالى: [**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**][1] فيقول بعد أن نقل عن العلماء أقوالا مختلفة في سبب نزول هذه الآية: وجائز أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر،[2] وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدًا[3] من الأنصاري عند انتشائهما من الشراب.[4] وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله

---

[1] سورة المائدة، الآية : ٩١.

[2] إشارة منه إلى ما جاء في سبب نزول الآية عن أبي ميسرة قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا قال: فنزلت الآية التي في البقرة : [**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**] قال : فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيًا فنزلت الآية في النساء: [**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**] قال : وكان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربنَّ الصلاة السكران قال: فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيًا، قال : فنزلت الآية التي في المائدة: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...**] إلى قوله تعالى: [**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**] فلما انتهى إلى قوله: [**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**] قال عمر: إنتهينا إنتهينا. أخرجه الطبري بسنده في: ٤١/٧.

[3] هو سعد بن مالك بن أهيب ويقال وهيب.. أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرون بالجنة وآخرهم موتا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا... وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان رأس من فتح العراق وولي الكوفة لعمر... وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك، توفى سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك. (الإصابة : ٨٣/٣-٨٤)

[4] وهو رواية في بيان سبب نزول الآية، أن أول ما حرمت الخمر، أن سعد بن أبي وقاص وأصحابًا له شربوا، فاقتتلوا، فكسروا أنف سعد، فأنزل الله : [**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...**] الآية. وأخرجها الطبري بسنده في : ٤٣/٧.

بالقمار من عداوة من يَسَرَه وبغضه.[١] وليس عندنا بأي ذلك خبر قاطع للعذر، غير أنه أي ذلك كان، فقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف، وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية، فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فرض على جميع من بلغته الآية من التكليف اجتناب جميع ذلك، كما قال تعالى: [فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ][٢][٣]

---

[١] وهو قول مروي عن قتادة قال: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقعد حزينًا سليبًا ينظر إلى ماله في يدي غيره، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاء، فنهى الله عن ذلك وقدّم فيه والله أعلم بالذي يصلح خلقه، أخرجه الطبري في تفسيره : ٤٤/٧.

[٢] سورة المائدة، الآية: ٩٠.

[٣] تفسير الطبري : ٤٤/٧، وانظر مثالا آخر في ص : ١١٠ من نفس الجزء.

المبحث الثاني

أبرز المآخذ على الطبري في تفسيره الفقهي للآيات

والطبري رحمه الله لكونه بشرًا غير معصوم ترد عليه بعض المآخذ في تفسيره الفقهي للآيات، فإن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا قول المعصوم صلى الله عليه وسلم. ولكنها قليلة نادرة لا تتجاوز عدد الأصابع، وقد توصلت إليها بعد الاستقراء والتتبع في تفسيره لآيات التشريع. والحقيقة أن هذه المؤاخذات لا تنقص من شأنه بل تدخل في إطار الفطرة الإنسانية التي فطرت على النسيان والخطأ. فمن المآخذ التي تلاحظ عليه:

١) عدم تطبيقه لقواعد النسخ التي قررها كأصول في كتابه:

أ- كان رحمه الله يرد دعاوي كثيرة للنسخ أثناء تفسيره لآيات الأحكام لعدم وجود التعارض الحقيقي والأدلة التي يجب التسليم لها في قبول النسخ، إلا أنه مع ذلك يذهب إلى القول بالنسخ مخالفًا لما قرره من مفهومه في كتابه، ويحكم على الآية بالنسخ دون أن يتحقق التنافي بين حكم الناسخ والمنسوخ. وهذا ما فعله عند تفسيره لقوله تعالى: **[وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]**[١] حين قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تخرجها زروعهم وغروسهم ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة.[٢] وقال علماء التفسير بخلافه ورأوا أن الآية لا تتعارض قرآنًا ولا سنة، ذلك التعارض الذي لا يصح معه إجتماعهما في حال واحدة حتى تكون منسوخة بأحدهما، فهي محكمة ونظيرها قوله تعالى: **[وَآتُوا الزَّكَاةَ]**[٣] فبينت السنة مقدار المخرج من الزرع كما بينت ما يجب إخراجه من غيره.

---

[١] سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

[٢] تفسير الطبري: ٧٢/٨.

[٣] سورة البقرة، الآية : ٤٣.

فقال ابن عطية[١]: والنسخ غير مترتب في هذه الآية لأن هذه الآية وآية الزكاة لا تتعارض.[٢]

وقال ابن العربي[٣]: وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: [وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ][٤] وفسرها هاهنا، فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر، وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض، مجملة في القدر فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي أمر ببيان للناس ما نزل إليهم، فقال: فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو دالية نصف العشر،[٥] فكان هذا بيانًا لمقدار الحق المجمل في هذه الآية.[٦]

---

[١] هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية، الأندلسي المالكي، عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب، ولي القضاء بمدينة المرية. توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. (معجم المؤلفين : ٥٩/١)

[٢] ابن عطية، محمد عبدالحق الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣٧١/٥، بتحقيق وتعليق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبدالعال إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العناني: ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٣] هو الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي، كان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن... صنف في علوم القرآن، والفقه والأصول والحديث، والتاريخ والأدب والنحو. مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. (انظر : السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين : طبقات الحفاظ : ٤٦٨/١-٤٦٩، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٣هـ)

[٤] سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

[٥] سبق تخريج الحديث.

[٦] أحكام القرآن : ٧٥٨/٢.

وقال الجصاص[١] :... فالدليل على أنه غير منسوخ إتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر، ومتى وجدنا حكما قد استعملته الأمة ونظم الكتاب ينتظمه ويصح أن يكون عبارة عنه فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وإن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثباته حقا غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر، إذا جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقوله تعالى: **[وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]**[٢] كما أن قوله في مائتي درهم خمسة دراهم بيانًا لقوله تعالى:**[وآتوا الزكاة]**[٣] وقوله: **[وَأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ]**[٤] وغير جائز أن يكون قوله**[وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]**[٥] منسوخًا بالعشر ونصف العشر لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما فأما ما يصح اجتماعهما معًا فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى أنه يصح أن يقول: وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر، فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون منسوخًا به.[٦]

نقول فما دام الجمع ممكن بين ما ادعى فيه النسخ وبين ناسخه، فإن القول بإحكام الآية أولى من غيره، ويكون بهذا مطابقا لما قرره الطبري رحمه الله

---

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير المعروف بالجصاص سكن بغداد وعنه أخذ فقهاءها.. قال الخطيب كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهورًا بالزهد توفى سنة سبعين وثلاثمائة. (انظر : القرشي، أبو الوفاء عبدالقادر: طبقات الحنفية : ١/٨٤-٨٥، مير محمد كتب خانه، كراتشي – باكستان، بدون تاريخ الطبع)

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٦٧.

(٥) سبق تخريج الآية.

(٦) انظر : أحكام القرآن له: ٤/١٧٧.

بنفسه من معنى النسخ بقوله: وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا: "كتاب اللطيف من البيان" أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى علي أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه.[١] وأن صفة الناسخ والمنسوخ: ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر.[٢]

ب- وهذا ما فعله أيضًا عند تفسيره لقوله تعالى: [وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ][٣]

٢)مخالفته للجمهور فيما ذهب إليه من قول بوجوب الوصية:

أ- وقد مضى عند بيان طريقته أنه كان يكثر الأخذ بظاهر التنزيل، وإن كان هو الأصل وقد قرره الشافعي في رسالته أيضًا[٤]، إلا أنه قد ثبت عند علماء الأصول: أنه يجوز العدول عن الظاهر إلى غيره بحجة يجب التسليم لها.[٥] وهذا ما نص عليه الطبري رحمه الله بقوله:... ولكن الواجب أن يحكم بما احتمله ظاهر التنزيل إلا أن يأتي خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بإحالة حكم الظاهر إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذٍ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مراد الله.[٦]

---

[١] تفسير الطبري : ٤٥٣/٢.

[٢] المرجع السابق: ٥١/٢٦.

[٣] سورة البقرة، الآية: ١٨٤، وقد أحسن الرد عليه وعلى أمثاله، الذين قالوا بأن الآية منسوخة، الدكتور مصطفى زيد في كتابه: النسخ في القرآن : ٦٤٠/٢، ٦٤١، دارالوفاء – منصورة، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م. فارجع إليه.

[٤] انظر : الرسالة : ص ٣٤١، وانظر كذلك: البحر المحيط: ٣٥/٥-٣٦.

[٥] راجع لذلك ص : من هذا البحث.

[٦] تفسير الطبري : ٢٨٩/٢.

وقال في موضع آخر: وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع من الأمة.[١]

والحجة قد قامت على عدم وجوب الوصية عند الموت في قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ۖ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ][٢]

قال ابن عبدالبر[٣]: وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة، أو أمانة، فيوصى بذلك. وشذ أهل الظاهر[٤] فأوجبوا الوصية فرضًا إذا ترك الرجل مالا كثيرًا،[٥] ولم يوقتوا في وجوبها شيئًا، والفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة، والله أعلم.[٦]

وقال في المغني: ولنا أن أكثر أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يُخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرًا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت. فأما الآية فقال ابن

---

[١] تفسير الطبري: ٥٣/٧.

[٢] سورة البقرة، الأية : ١٨٠.

[٣] هو يوسف بن عمر بن عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة... ألف كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة (ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب: ٣٥٧/١-٣٥٩، دارالكتب العلمية، بيروت)

[٤] هم أتباع داود بن علي الظاهري في الفقه(ولد ٢٠٢هـ) ، وتعتبر فرقتهم الظاهرية كمذهب في العقيدة والفقه، هي المقابل التام للنزعة الباطنية... وتنكر القياس في التفكير الديني وتقول : إن دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته كله برهان لا مسامحة فيه (ولذا سميت الظاهرية) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، : ١١٦/١، دارالمعرفة، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وبهامشه : الملل والنحل للشهرستاني)

[٥] وقال ابن جرير: فكل من حضرته منيته وعنده مال قلّ ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصى فيه... (انظر: تفسيره : ١٤٦/٢)

[٦] الاستذكار: ٢٦٩/٦، ٢٧٠.

عباس: نسخها قوله تعالى: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...][١] وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث. وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي. وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.[٢] [٣] قال: وحديث ابن عمر[٤] محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة.[٥]

ولكن الطبري رحمه الله لم يأخذ بهذه الحجة، ويحكم بوجوب الوصية بظاهر التنزيل، وهذا الحكم لا يتمشى مع الأصل الذي قرره وحدده في تفسيره ثم سار عليه عند بيان الأحكام من الآيات.[٦]

---

[١] سورة النساء، الآية : ٧.

[٢] الترمذي: السنن: كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث : (٢١٢٠) ، ٤٣٣/٤. ابن ماجة : السنن: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث : (٢٧١٣)، ٩٠٥/٢. وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، (السنن : ٤٣٤/٤)

وقال ابن الملقن: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية أبي أمامة، قال الترمذي حسن، قلتُ: فيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف في الاجتماع به وقال أحمد والبخاري وغيرهما ما رواه عن أهل الشام صحيح، قال البيهقي وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي. (ابن الملقن، عمر بن علي : خلاصة البدر المنير: ١٤٣/٢، تحقيق :/ حمدي عبدالحميد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١٤١٠هـ)

وقال ابن حجر: هو حسن الإسناد. (ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني: التلخيص الحبير: ٩٢/٣، تحقيق : السيد عبدالله هاشم، المدينة المنورة، ط: ١٣٨٤هـ)

[٣] وهم الأحناف، وانظر لذلك قول الجصاص: هو عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات. (أحكام القرآن : ٢٠٥/١)

[٤] وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". البخاري : الصحيح : كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث : (٢٥٨٧)، ١٠٠٥/٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥] المغني لابن قدامة : ٣٩١/٨.

[٦] فقد قال في قوله تعالى: (الطلاق مرتان..) .. أن معنى الكلام، الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان. وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لو لاالخبر عن النبي صلى الله

ب- وقد بلغ تمسك الطبري رحمه الله بالأخذ بالظاهر، وما يدل عليه من العموم أنه يرى بقاء كل نص على ما يدل عليه دون رده إلى غيره. وكان يقول في ذلك: كل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة ولكن الواجب أن يحكم لكل واحد منهما بما احتملة ظاهر التنزيل.[١] وهذا ما فعله أيضا عند تفسير قوله تعالى: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا][٢] فأوجب على السيد مكاتبة الرقيق أخذًا بظاهر الأمر في الآية، مع أن جمهور الفقهاء قالوا أن الأمر هنا للندب، والذي أخرجه عن الوجوب قوله صلى الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه".[٣]

وقالوا أن الإجماع منعقد على أنه لوسأل العبد سيده أن يبيعه لم يجز على ذلك، ولو ضوعف له الثمن، كذلك لو طلب العبد من سيده أن يعتقه أو يدبره [٤] أو

عليه وسلم ... فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره. (تفسير الطبري : ٥٥١/٢)

[١] تفسير الطبري: ٢٨٩/٢.

[٢] سورة النور، الآية : ٣٣.

[٣] البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الغصب، باب من عصب لوحًا ... ، رقم الحديث : (١١٣٢٥)، ١٠٠/٦ أحمد : المسند : كتاب أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما، رقم الحديث : (٢٠٧١٤) ، ٧٢/٥. وقال ابن حجر: حديث : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه" ذكره في حديث طويل، ورواه الدارقطني من طريق مقسم، عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حُميد الساعدي بلفظ: "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله مال الملسم على المسلم" وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقيل عن عبدالرحمن، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، رواه أحمد والبيهقي، وقوى ابن المديني رواية سهيل. (انظر : التلخيص الحبير : ١١٢/٣، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)

[٤] ومعنى التدبير أن يقول السيد من عبده: أنت حر بعد موتى. (انظر : المغني المحتاج على متن المنهاج: محمد الخطيب الشربيني: ٥٠٩/٤، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط: ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

يزوجه لم يلزمه ذلك بالإجماع، فكذلك المكاتبة وهي مفاعلة لا تتم إلا عن تراض.[١]

٣)مخالفته لطريقة الجمهور والأحناف في تخصيص العموم بخبر الآحاد:

لا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص عام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة، أما تخصيصه بالسنة غير المتواترة كخبر الآحاد فهو موضع خلاف بينهم. فذهب الجمهور إلى أنه سائغ جائز لما قالوا أن دلالة العام على أفراده ظنية قبل التخصيص ومن ثم يجوز تخصيصه بدليل ظني مثل الآحاد. وخالفهم الأحناف في ذلك لما رأوا أن دلالة العام قطعية على أفراده فلا يجوز تخصيصه بالظني إبتداء[٢]، ويجوز بالقرآن أو السنة المتواترة فقط، والمشهور في حكم التواتر عندهم.[٣]

وقوله تعالى : **[وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ]**[٤] ورد بعد ذكر المحرمات من النساء نسبًا وصهرًا، وهو عام في ظاهره، ويدخل تحت هذا العموم جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، والجمع بينهما، فجاءت السنة تخصص هذا العام بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[٥] وهو خبر آحاد.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز : ٤٩٩/١٠، هامش : ٢ وقد نقل عنهم الإجماع ابن عبدالبر انظر: الاستذكار: ٣٨٨/٦، ٣٨٩.

(٢) وقد سبق الكلام على المسألة في مبحث الدلالات مع المثال فانظر : ص من هذا البحث.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٥/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) مسلم : الصحيح : كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث : (١٤٠٨)، ١٠٢٩/٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأخذ به العلماء جميعًا، أما الجمهور فلأنهم يخصصون عموم القرآن بخبر الآحاد فلا اعتراض لهم في هذا التخصيص.[١]

وأما الأحناف، وإن لم يجيزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، فقد أخذوا به لشهرته، ففي الهداية: ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها".[٢] وهذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله.[٣]

بينما نرى إمامنا الطبري رحمه الله يتجه في ذلك اتجاهًا ينكر به حجة ثبت التسليم لها فيأخذ بالآية على عمومها كما يظهر من تفسيره فإنه يقتصر بقوله (أنه) عام في كل محلل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها، ولا حجة بأن ذلك كذلك.[٤]

وهذا خلاف منهجه الأصولي الذي قرره بقوله: وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في كتابنا (كتاب البيان عن أصول الأحكام)[٥]

وبقوله : وإنما الكلام موجه معناه إلى ما دل عليه ظاهره المفهوم، حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة على أن المراد به غير ما دلّ عليه ظاهره فيكون حينئذ مسلما للحجة الثابتة بذلك.[٦]

---

[١] انظر : قواطع الأدلة في الأصول: ١٨٥/١، والأم : ١٥٠/٥.

[٢] سبق تخريج الحديث في نفس الصفحة بألفاظ متقاربة.

[٣] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية : ٢١٦/٣-٢١٧، دار الفكر.

[٤] تفسير الطبري: ١٦/٥.

[٥] تفسير الطبري: ٥٨٤/١.

[٦] تفسير الطبري : ٥٩٤/١.

والآية هذه مما ثبت صرفها عن ظاهرها بدليل من السنة حتى حكى القرطبي [١] الإجماع عليه فقال: ... هذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح.[٢]

وبعيد أيضا أن نقول أن الحديث لم يصله أو وصله ولكن لم تثبت لديه صحته لأن الشيخان أخرجاه في صحيحهما وأي شرط اشترطه لصحة الخبر غير ما قرراه؟ وقد أثبتنا فيما مضى من أصول مذهبه أنه كان يحتج بخبر الآحاد فما الذي منعه من أخذه هنا؟

ولا يمكننا أن نقبل منه هذه الطريقة فإنه يؤدي إلى تعطيل قسط كبير من السنة – لأن معظمها آحادية – قال الأستاذ خلاف.[٣]

والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بعدة تخصيصات نبوية، لا سبيل لهم إلى إنكارها ولا إلى تأويلها، ولا إلى إثبات تواترها.[٤]

---

[١] هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبدالله القرطبي، مصنف "التفسير المشهور، الذي سارت به الركبان، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه، ووفور فضله. مات سنة إحدى وسبعين وستمائة (طبقات المفسرين للسيوطي: ص ٧٩)

[٢] تفسير القرطبي: ١٢٥/٥.

[٣] هو عبدالوهاب خلاف، نشأ مولعًا بالعلم، فتعلم على الطريقة التي كانت متبعة في أكثر مدن القطر المصري وقراه، وقد أتم حفظ القرآن في صغره والتحق بالجامع الأزهر بالقاهرة وتثقف على أفاضل العلماء فيها، له مؤلفات مفيدة تمتاز بالسهولة والوضوح والتمثيل للقواعد والنظريات بأمثلة من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية... توفى سنة ١٩٥٦م. (أصول الفقه تاريخه ورجاله : ص ٦٣٧ وما بعدها)

[٤] علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي: ص : ١٨٩.

٤) التشنيع بالألفاظ عند الرد على من خالفه في القول:

أ) ومما يمكن أيضًا أن يؤخذ على الإمام الطبري رحمه الله أنه كان يتشدد في الرد على خصمه، ويستخدم كلمات شنيعة في شأن الأئمة الذين خالفهم في الرأي، وهذا لا يليق بدرجة العلماء المتضلعين للعلم مثله. ومن ذلك قوله في الرد على من جعل المتعة على الاستحباب: "فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال: [**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ**][١] و[**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ**][٢] أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسنين وغير المحسنين، والمتقي وغير المتقي. فإن الله تعالى قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى، فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم.[٣]

ب) وقال في موضع، وقد زعم بعض أهل الغباء أن العمرة واجبة بأنه لم يجد تطوعًا إلا وله إمام من المكتوبة، فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض، لأن الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال.[٤]

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

[٢] نفس السورة والآية : ٢٤١.

[٣] تفسير الطبري : ٦٤٢/٢.

[٤] المرجع السابق : ٢٥٤، وقد سبق رده على القول في المبحث الأول من الفصل الثاني للبحث. وانظر كذلك: تفسيره : ٣١١/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وهو العليم القدير، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

وبعد:

فإني لأرجو أن أكون قد حققت ما أصبو إليه من مقصد لكتابة في هذا الموضوع، ولا أدعي أنني وصلت به حد الكمال، فإنه من سمات الله وحده، وأعترف بقلة بضاعتي وصغر مكانتي، وصدق من قال: [وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا][1] وقال العماد الأصفهاني [2]:

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

ولا أرىأن ألخص موضوعات البحث فإنه ليس بطويل حتى يحتاج إلى تلخيص بل يُعد ذلك تكريرًا ولا طائل منه.

وأهم ما أريد أن أوجه إليه أن الإمام الطبري رحمه الله كان عالمًا في الطليعة من علماء عصره، عالم متعدد الثقافات، حجة في معظمها، عظيم الآثار في كثير من معاصريه ولا حقيه، وقد عاش في عصر ازدهار المذاهب الفقهية، فتفقه على المذهب الشافعي، ثم أخذ فقه بقية المذاهب، وجمع أقوال الصحابة والتابعين وتعرف على المذهب التي انقرضت، وصار إمامًا في الفقه المقارن، وأفتى على المذهب الشافعي عشر سنوات ودرسه واجتهد فيه حتى صار من أصحاب الوجوه

---

[1] سورة الإسراء، الآية : ٨٥.

[2] هو عماد الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن عبدالله بن علي بن محمود بن هبة الله الأصبهاني الكاتب، برع في الفقه على أبي منصور سعيد بن الرزاز، وأتقن العربية ولخلاف وساد في علم الترسل، وصنف التصانيف، واشتهر ذكره، توفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة (سير أعلام النبلاء : ٢١/٣٤٥-٣٤٨)

في المذهب، ثم أصبح مجتهدا مطلقا، واستقل عن المذهب الشافعي، وصار صاحب مذهب مستقل وأصول خاصة، عُرف فيما بعد بالمذهب الجريري، وصار يفتى بما يؤدي إليه اجتهاده، وصنف فيه عدة كتب أهمها: "لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام" الذي دوّن فيه مذهبه الذي اختاره، وجوّده واحتج وبه، وصار له أتباع فيه الذين درسوه وحملوه، وعملوا به أكثر من قرن إلى أن انقرض في القرن الخامس الهجري، وضاعت كتبه، وتوارت شخصيته الفقهية بالحجاب. وبقى تفسيره الذي وصل إلينا كاملا – والحمد لله – ثروة عظيمة وذخيرة من ذخائر الإسلام ومصدرًا أصيلا لكل مفسر وعالم ومجتهد، ومرجعًا مهمًّا في علوم ومعارف متنوعة. ولقد نال هذا التفسير عناية بالغة وثناءً عاطرًا من العلماء في كل عصر، وبقى من الجهد أن يقوم أحد إلى استخراج فقه الطبري واستقلال آيات الأحكام من تفسيره في كتاب منفرد مع ما أورده الطبري رحمه الله فيها من القول واعتمد عليها من أصول على غرار أحكام القرآن للشافعي، فقد ألف وجُمع بعده من كتبه الفقهية والأصولية الأخرى، فإن الإمام الطبري رحمه الله لكونه مجتهدًا مستقلا يحتاج إلى دراسة أصوله بعناية أكثر من هذه، وأود أن أقوم بذلك أو أحد غيري من الباحثين بهذا العمل في المستقبل إن شاء الله.

والله عزوجل ولي التوفيق....

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهارس

أ- فهرس الآيات القرآن الكريم
ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
ج- فهرس المصادر والمراجع
د- فهرس الموضوعات

أ – فهرس الآيات القرآن الكريم

رقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	البقرة		
١.	وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ...	٤٣	٢١٤، ٢١٩
٢.	يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم...	٤٩	١٨٥
٣.	وضربت عليهم الذلة والمسكنة...	٦١	١٣٧
٤.	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...	١٢٥	٨٠
٥.	وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس	١٤٣	٥٤
٦.	فلا جناح عليه أن يطوف ...	١٥٨	٤٥، ٦٠
٧.	إن الصفا والمروة من شعائر الله...	١٥٨	١١٥، ١٤٩
٨.	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...	١٧٨	١١٧
٩.	كتب عليكم إذا حضر أحكم الموت إن ترك خيرا الوصية...	١٨٠	١٦٦، ٢٢٣
١٠.	وعلى الذين يطيقونه فدية...	١٨٤	٢٢٢
١١.	فمن شهد منكم الشهر فليصمه...	١٨٥	١٤١، ١٤٣
١٢.	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...	١٨٥	١٤٥، ٢١٥
١٣.	ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر...	١٨٥	١٤٤
١٤.	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض...	١٨٧	١٤٦

١٥.	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام...	١٩١	١١١
١٦.	وأتموا الحج والعمرة لله...	١٩٦	١٥١، ٢١٤
١٧.	فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج...	١٩٦	٧٩، ١٠٧
١٨.	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي...	١٩٦	٧٩، ١٠٧
١٩.	الحج أشهر معلومات...	١٩٧	٢١٥
٢٠.	كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...	٢١٦	١٩٠
٢١.	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه...	٢١٧	١٩٠، ١٩٣
٢٢.	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...	٢٢١	٥٩، ١٥٥
٢٣.	فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم...	٢٢٦	١٦٤
٢٤.	وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم...	٢٢٧	١٦٥
٢٥.	والمطلقات يتربصن بأنفسهن...	٢٢٨	١٥٨، ١٦٤
٢٦.	وبعولتهن أحق بردهن...	٢٢٨	١٦٥
٢٧.	فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به...	٢٢٩	١٦٠
٢٨.	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره...	٢٣٠	٦٥، ١٠٤
٢٩.	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن...	٢٣٢	١٥٧
٣٠.	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...	٢٣٣	٩٩
٣١.	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين..	٢٣٣	٢١٣
٣٢.	حقا على المحسنين...	٢٣٦	٢٠٤

٣٣.	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...	٢٣٦	١٠٩
٣٤.	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة...	٢٣٧	٢٠٤
٣٥.	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح...	٢٣٧	٧٠
٣٦.	فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم...	٢٣٩	١٣٣
٣٧.	فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ...	٢٣٩	١٣٤
٣٨.	حقا على المتقين...	٢٤١	١٠٩
٣٩.	وللمطلقات متاع بالمعروف...	٢٤١	١٠٩
٤٠.	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...	٢٦٧	١٣٨
٤١.	ومما أخرجنا لكم من الأرض...	٢٦٧	١٣٨
٤٢.	لا يسألون الناس إلحافا...	٢٧٣	١٣٨
٤٣.	إنما البيع مثل الربا...	٢٧٥	٩٦
٤٤.	وأحل البيع وحرم الربا...	٢٧٥	٨٢، ٩٥، ٩٩
٤٥.	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...	٢٨٠	١٦٩
٤٦.	وأشهدوا إذا تبايعتم ...	٢٨٢	١٧٧
٤٧.	واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...	٢٨٢	١٧٦
٤٨.	ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا...	٢٨٢	١٧٥
	آل عمران		
٤٩.	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات...	٧	٨٨
٥٠.	ومن دخله كان آمنا...	٩٧	١١٠
٥١.	ولله على الناس حج البيت من استطاع	٩٧	١٥٢

	إليه سبيلا...		
سورة النساء			
٥٢.	فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...	٣	٩٣
٥٣.	ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف...	٦	١٧١
٥٤.	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...	٧	٢٢٤
٥٥.	الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...	١٠	٩٨، ١٠٢
٥٦.	فإن كان له إخوة فلأمه السدس...	١١	٧٨
٥٧.	ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن...	١٩	٩٤
٥٨.	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا...	٢٠	١٦١
٥٩.	حرمت عليكم أمهاتكم...	٢٣	١٠٥
٦٠.	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم...	٢٣	٢١٤
٦١.	وأحل لكم ما وراء ذلكم...	٢٤	٢٢٦
٦٢.	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات...	٢٥	١٥٦
٦٣.	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون...	٢٩	١٧٣
٦٤.	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها...	٣٥	١٦٢
٦٥.	فتيمموا صعيدا طيبا...	٤٣	١٣١

٦٦.	ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ...	٩٢	١٢٠
٦٧.	فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة...	٩٣	١٨٦
٦٨.	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله...	٩٤	١٨٨
٦٩.	فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين...	٩٥	١٨٠
٧٠.	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ...	١٠١	١٣٤
٧١.	فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة...	١٠٣	١٣٤
٧٢.	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى...	١٢٤	١٠٦
٧٣.	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...	١٧٦	٢١٤
	سورة المائدة		
٧٤.	أحلت لكم بهيمة الأنعام...	١	٣٩، ٩٢، ٩٣
٧٥.	حرمت عليكم الميتة والدم...	٣	١٠٠، ١٢٠
٧٦.	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...	٥	١٥٦
٧٧.	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...	٦	١٢٤، ٢٠٢
٧٨.	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ...	٦	١٣١
٧٩.	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...	٣٣	١٧٩، ٢٠٦
٨٠.	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا	٣٤	٢٠٥

	عليهم...		
٨١.	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...	٣٨	٧٤، ٨٥، ١٠١
٨٢.	فاجتنبوه لعلكم تفلحون...	٩٠	٢١٨
٨٣.	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء...	٩١	٢١٧
٨٤.	قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل عليها مائدة من السماء...	١١٤	٧٩
	سورة الأنعام		
٨٥.	وآتوا حقه يوم حصاده...	١٤١	١٣٩، ٢٢١
٨٦.	قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم...	١٤٥	١٢٠
	سورة الأنفال		
٨٧.	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار...	١٥	١١٨، ١٩٦
٨٨.	الآن خفف عنكم العذاب وعلم أن فيكم ضعفا...	٦٦	١١٥
٨٩.	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...	٦٧	١٩٩
	سورة التوبة		
٩٠.	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...	٥	١٩٨
٩١.	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله...	٣٦	١٩٠

٩٢.	قاتلوا المشركين كافة...	٣٦	٨٣
٩٣.	انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم...	٤١	١٩٤
٩٤.	وفي سبيل الله ...	٦٠	٥٢
٩٥.	إنما الصدقات للفقراء والمساكين...	٦٠	١١٦، ١٣٦
	سورة يونس		
٩٦.	فأجمعوا أمركم وشركاءكم...	٧١	٦٢
	سورة الرعد		
٩٧.	جنات عدن يدخلونها...	٢٣	١٨١
	سورة الحجر		
٩٨.	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون...	٩	هـ
	سورة النحل		
٩٩.	والأنعام خلقها لكم فيها دفء ...	٥	١٠٦
١٠٠.	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم...	٤٤	٤٥
١٠١.	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا..	١٢٣	١١٥
	سورة الإسراء		
١٠٢.	فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما...	٢٣	٩٧، ١٠٢
١٠٣.	ألا تعبدوا إلا إياه...	٥٦	١٢٣
١٠٤.	وما أوتيتم من العلم إلا قليلا...	٨٥	٢٣٠
	سورة طه		
١٠٥.	الرحمن على العرش استوى...	٥	٨٩

سورة النور			
١٠٦.	وليشهد عذابهما طائفة...	٢	١٨٣
١٠٧.	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا...	٤	٨٤
١٠٨.	والذين يرمون المحصنات...	٤	٨٣، ١٠٤
١٠٩.	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء...	٦	١٨٣
١١٠.	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا...	٣٣	٢٢٥
١١١.	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم...	٣٣	١١٦
سورة لقمان			
١١٢.	وفصاله في عامين...	١٤	١٠٥
سورة الأحزاب			
١١٣.	يا أيها النبي قل لأزوجك...	٢٨	١٠٩
١١٤.	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم...	٤٩	١٠٩
سورة محمد			
١١٥.	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...	٤	١٩٧
سورة الفتح			
١١٦.	ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم...	٢٥	١٨٦
سورة الحجرات			
١١٧.	إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا...	٦	١٠٣
سورة ق			
١١٨.	فسبحه و أدبار السجود...	٤	٦١
سورة الذاريات			

١١٩.	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.	٥٦	١٢٣
سورة المجادلة			
١٢٠.	والذين يظاهرون من نسائهم...	٣	١٢١
سورة الحشر			
١٢١.	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم...	٨	٥٥، ٩٦
سورة الطلاق			
١٢٢.	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى...	٦	٢١٣
١٢٣.	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...	٦	١٠٤، ١٠٧
سورة التحريم			
١٢٤.	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما...	٤	٧٩
سورة القيامة			
١٢٥.	إن علينا جمعه وقرانه...	١٧	٣٨
١٢٦.	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه...	١٨	٣٨
سورة الإنسان			
١٢٧.	وأكواب كانت قواريرا. قواريرا من فضة..	١٥، ١٦	٨٦

ب- فهرس الأحاديث والآثار

الرقم المسلسل	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
١.	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات	١٤٦
٢.	إذ استيقظ أحدكم من نومه...	١٠٠
٣.	أرأيت قول الله عزوجل: (إن الصفا والمروة...) فما نرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما...	١٥٠
٤.	اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا...	٢١٧
٥.	أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم...	٢٠١
٦.	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث...	٢٢٤
٧.	أن سعد بن أبي وقاص وأصحابا له شربوا، فاقتتلوا...	٢١٧
٨.	أن كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصنبان والقمل كثير...	٢١١
٩.	إن لقيت العدو وقد حانت الصلاة...	١٣٤
١٠.	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم...	٤٨
١١.	بنى الإسلام على خمس...	١٢٣
١٢.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...	٥١، ١٧٣
١٣.	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم...	٥٥
١٤.	الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر،...	٨٧
١٥.	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه...	١٣٠

١٦.	رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائمًا...	١٣٠
١٧.	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر...	١٤٤
١٨.	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...	٥٥
١٩.	فيما سبقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر...	١٣٩
٢٠.	القطع في ربع دينار...	٥١
٢١.	قم يا فلان فأذن في الناس فليصوموا...	٥٠
٢٢.	كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله...	٢١٨
٢٣.	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل...	١٤٧
٢٤.	كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...	١٠٦
٢٥.	لا أزعم أنها حرام...	٦٠
٢٦.	لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما...	١٣٢
٢٧.	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها...	٢٢٧
٢٨.	لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة...	٥٣
٢٩.	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...	٥٣
٣٠.	ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والثمرة والثمرتان...	١٣٧
٣١.	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...	١٣٩
٣٢.	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال...	١٨٠

٣٣.	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه...	٢٢٥
٣٤.	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به...	٢٢٤
٣٥.	المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة...	٥٩
٣٦.	مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان..	١٤٢
٣٧.	مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته...	١٠٣، ١٧٠
٣٨.	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...	٤٣
٣٩.	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له...	٦٢، ١٠٠
٤٠.	ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار...	١٢٠

ب - فهرس الاعلام

العدد	الاسم	رقم الفحه
١	ابن الاذنوبى	٢١
٢	ابن اسحاق	٣١،٥
٣	ابن بشار الاحول	٨
٤	ابن الحداد	٢٢
٥	ابن خلكان	١١
٦	ابن عباس	٢٨،٣٠،٧٨،١٣٤،١٣٥،١٣٦،١٤١،١٤٤ ١٥٨،١٩٥،٢٢٤،
٧	ابن عبد البر	٢٢٣
٨	ابن العربى	٢٢٠
٩	ابن عطيه	٢٢٠
١٠	ابن عفيف	٣٣
١١	ابن القيم	٥٧
١٢	ابن كثير	١٢٧
١٣	ابن النديم	٢١،٢٠٠
١٤	ابن وهب	٩
١٥	ابن الهمام	١٠١
١٦	ابو اسحاق ابراهيم	٢١
١٧	ابو اسحاق الشيرازى	٢٠٠
١٨	ابو الاشعث	٦
١٩	ابو بكر بن خزيمه	٣٣
٢٠	ابو بكر بن كامل	٣،٤،١٦،٢٠،٢١،٢٥،٢٦
٢١	ابو بكر محمد بن احمد	٢١
٢٢	ابو بكر السرخسى	٧٨،٩٨،١١٤
٢٣	ابو جعفر الطحاوى	١٨
٢٤	ابو حامد الغزالى	٤٠،٧٢،١٠٢،١١٤،١١٧
٢٥	ابو الحسن احمد بن يحى	٢١

٢٦	ابو الحسن الاخفش	٣٠
٢٧	ابو الحسن الخاقانی	٢٣،٢٤
٢٨	ابو الحسن الحلوانی	٢١
٢٩	ابو الحسین بن یونس	٢١
٣٠	ابو حنیفه	١٤١،١٨١،٢٠١،٢٠٣،٢٠٤
٣١	ابو سعید الخدری	٥٣
٣٢	ابو سعید الاصطخری	٨
٣٣	ابو صالح	١٩٥
٣٤	ابو عامر	١٩١
٣٥	ابو عبدالله احمد بن حنبل	٥،٥٦،٢٠٣،٢٠٦
٣٦	ابو علی قطرب	٣٠
٣٧	ابو عمرو	١٩٥
٣٨	ابو عمرو الدانی	١٦
٣٩	ابو الفرج النهروانی	١١،٢٠
٤٠	ابو القاسم	٢١
٤١	ابو کریب	٦،٧
٤٢	ابو محمد الفرغانی	٩،١٢،٢٠،٢٤،٣٢
٤٣	ابو مسلم الکجی	٢١
٤٤	ابو مقاتل	٥
٤٥	ابو موسیٰ الاشعری	٦٧
٤٦	ابو وائل	٤٨
٤٧	ابی بن کعب	٤١
٤٨	احمد بن حماد	٤،٥
٤٩	احمد بن علی القلقشندی	١٤
٥٠	احمد بن موسیٰ	٢٠،٢٢
٥١	احمد بن یوسف الثعلبی	٧
٥٢	الاسفرائینی	٣٢
٥٣	اسماعیل بن موسی	٧
٥٤	اسماعیل بن یحی	٩

٥٥	الاعمش	١٤٧،٤٨
٥٦	امام الحرمين	٩٢،٨٩
٥٧	انس بن مالك	١٤٤
٥٨	الاوزاعي	٢١٠،٦٤
٥٩	اوس بن ابي اوس	٤٦
٦٠	بدر الدين الشوكاني	١١٩،٤٣
٦١	بشر بن معاذ	٦
٦٢	ثابت بن قيس	١٦١
٦٣	ثمامه بن اثال	١٩٨
٦٤	جريد بن حازم	٤٨
٦٥	الجصاص	٢٢١
٦٦	جلا ل الدين السيوطي	٣٣،٢٩
٦٧	حاجي خليفه	١٨
٦٨	حبه العرني	١٣٠
٦٩	حذيفه بن اليمان	١٤٧،٤٨
٧٠	الحسن البصري	١٩٤
٧١	حسن بن العباس	٢٠٩
٧٢	الحسن بن محمد الزعفراني	٨
٧٣	الحكم بن عتبه	١٩٥
٧٤	حمزه الزيات	٩
٧٥	الخطيب البغدادي	٢٠٠،٣٣،٢٥،١٦،١٢
٧٦	خليل بن احمد	١٤
٧٧	دائود بن علي	٦٣،١٠
٧٨	الراغب الاصفهاني	١٢٣،٨١
٧٩	روبه بن العجاج	٢
٨٠	الربيع بن سليمان	٩
٨١	زبير بن العوام	٥٩
٨٢	الزركشي	٣٤،١٩٦
٨٣	زفر بن الهذيل	٢٠١

٨٤	الزهری	١٣٦
٨٥	زيد بن ثابت	١٥٩
٨٦	سعد بن مالك	٢١٧
٨٧	سعد بن معاذ	١٩٨
٨٨	سعيد بن جبير	٢٩
٨٩	سفيان الثوری	٢١٠
٩٠	سلمه بن الفضل	٥
٩١	سيف الدين الامدی	١١٧
٩٢	الشاطبی	٤٤
٩٣	الشافعی	٧،٤٠،٥٣،٥٦،٦٧،٩٠،٢٠٠،٢٠١،٢٠٣،٢٠٤، ٢٢٢،٢٢٤
٩٤	صدر الشريعه	٩٧
٩٥	الضحاك بن مزاحم	١٣٦،١٤٤،١٥٨
٩٦	عائشه بنت ابی بكر	١٤١،١٥٠،١٥٨
٩٧	عبدالرحمن بن زيد	٦١،١٩٥
٩٨	عبد العزيز الطبری	١٤،٢٠،٢٣
٩٩	عبدالله بن مسعود	٤١،١٥٨
١٠٠	عبدالله بن عمر	١٤١،١٥٨،١٧٣،٢٢٤
١٠١	عبدالل بن جحش	١٩٢
١٠٢	عبدالوهاب السبكی	٢٣،٢٨
١٠٣	عبدالوهاب الخلاف	٢٢٩
١٠٤	عثمان بن عفان	١٩١
١٠٥	عدی بن حاتم	١٤٦
١٠٦	عروه بن الزبير	١٥٠
١٠٧	عطاء بن ابی رباح	١٤٤،١٤٧
١٠٨	عطا بن يسار	٥٢،٥٣
١٠٩	عقبه بن ابی معيط	١٩٨
١١٠	عكرمه بن ابی جهل	١٣٧،٢٢٤
١١١	علی بن ابی طالب	١٣٠،١٤١

١١٢	علي بن حمزه الكسائي	٣٠
١١٣	علي بند عبدالعزيز	٢١
١١٤	عماد الاصفهاني	٢٣٠
١١٥	عماد بن موسى القزاز	٦
١١٦	عمر بن الخطاب	٢١٧،١٥٨،١٤٤،١٣٦،٨٧،٦٧،٥٩
١١٧	عمر بن عبدالعزيز	١٤٤
١١٨	القاسم بن محمد	٢١٦
١١٩	قتاده	١٩٥،١٥٨،١٣٦،٧٤،٥٩
١٢٠	القرطبي	٢٢٨
١٢١	كعب بن عجره	٢١١
١٢٢	الليث بن سعد	٢١٠
١٢٣	مالك بن انس	٢٢٤،٢٠٤،٢٠٣،٢٠١،٨٩،٦٤،٥٦،٩
١٢٤	المثنى بن ابراهيم	٤
١٢٥	مجاهد بن جبر	٢٢٤،١٥٨،١٤٤،١٣٤،٦١،٢٩
١٢٦	محمد بن بشار بندار	٦
١٢٧	محمد بن جرير الطبرى	٣،٢،٥ .....
١٢٨	محمد بن حميد الرازى	٥،٤
١٢٩	محمد بن السائب الكلبي	١٣
١٣٠	محمد بن عبدالعلي الصنعاني	٦
١٣١	محمد بن عمر الواقدى	٣١
١٣٢	محمد بن موسى الحرشي	٦
١٣٣	معاذ بن جبل	٣٧
١٣٤	مقاتل بن سليمان	٣١
١٣٥	المكتفي	٢٠٩
١٣٦	نافع بن عبدالرحمن	٢٢
١٣٧	ورش	٢٢،٩
١٣٨	وهب بن منبه	٣١
١٣٩	هناد بن السرى	٧
١٤٠	ياقوت الحموى	٦٣،٢٥،١٩،١١

١٤١	يحى بن زياد الفراء	٣٠
١٤٢	يوسف بن تغرى بردى	١٣
١٤٣	يونس بن عبدالاعلى	٢٢،٩

ج- المصادر والمراجع:

مصادر التفسر وعلوم القرآن:

١. ابن الجزري، محمد بن محمد أبو الخير الدمشقي: النشر في القراءات العشر، تصحيح: علي محمد الصباغ، دارالفكر.

٢. الجصاص أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣. ابن جني، أبو الفتح عثمان: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي ناصف وغيره، وزارة الأوقاف، القاهرة – مصر، ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤. الحربي، حسين بن علي بن حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين، دارالقاسم، الرياض، ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥. الذهبي، محمد حسين الدكتور: التفسير والمفسرون، دارالقرآن، باكستان، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦. الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد : المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، أصح المطابع، كارخانه تجارت كتب، كراتشي – باكستان، بدون تاريخ الطبع.

٧. رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم، دارالمعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية بالأوفست.

٨. الزرقاني، محمد عبدالعظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩. الزركشي، محمد بن عبدالله: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم أبو الفضل، مكتبة دارالتراث، القاهرة، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠. السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن، وبالهامش: إعجاز القرآن للباقلاني، سهيل أكيدمي، باكستان، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١١. الإكليل في استنباط التنزيل، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. التحبير في علم التفسير، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٣. الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن، دارالكتب العربية.

١٤. الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تعليق: محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٥. الطيار، مساعد بن سليمان: فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦. ابن العربي، محمد بن عبدالله: أحكام القرآن ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دارالفكر.

١٧. ابن عطية محمد عبدالحق الأندلسي: المحرر الوجير في تفسير كتاب العزيز، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال إبراهيم ومحمد الشافعي صادق العناني، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨. العكبري، عبدالله بن الحسين: التبيان في إعراب القرآن، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩. العك، خالد عبدالرحمن: أصول التفسير وقواعده، دارالنفائس، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢١. القنيسي، مكي بن أبي طالب: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: الدكتور محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: الخامسة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٢. ابن كثير، الحافظ: تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط: الخامسة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٣. محسن عبدالحميد، الدكتور: دراسات في أصول تفسير القرآن، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٤. مصطفى زيد، الدكتور: النسخ في القرآن، دار الوفاء، منصورة، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

مصادر الحديث وعلومه:

١. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١٤٠٩هـ.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق: الدكتور ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: ١٤٠٧هـ.

٣. البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: ١٤١٤هـ.

٤. الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح(المعروف بالسنن)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط: ١٤٠٦هـ.

٦. التلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، المدينة المنورة،ط: ١٣٨٤هـ.

٧. أبو داؤد، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داؤد، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر.

٨. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: مسند إسحاق بن راهوية، تحقيق: الدكتور عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: ١٤١٢هـ.

٩. الزيلعي، محمد عبدالله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية مع الحاشية: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دارالحديث، خلف الجامع الأزهر.

١٠. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، دارالإمام الطبري، ط: الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١. السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، دارالكتاب العربي، بيروت، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دارالجيل، لبنان.

١٣. الطبري، محمد بن جرير: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار (مسند عبدالله بن عباس)، تخريج: أبو فهر محمود أحمد شاكر، مطبع المدني، القاهرة.

١٤. ابن عبدالبر: الاستذكار، تقديم: عبدالرزاق المهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٥. ابن كثير، الحافظ: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد محمود شاكر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٦. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبدالغني بن حميد الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط:١٤٠٦هـ.

١٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دارالفكر، بيروت.
١٨. مسلم ، ابن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٩. ابن الملقن، عمر بن علي: خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١٤١٠هـ.
٢٠. النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١٤٠٦هـ.

مصادر الفقه وأصوله:

١. الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، مع الحواشي: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.
٣. الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد، تصحيح: أحمد عبدالسلام، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤. الآمدي، علي بن محمد: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول، دارالفكر، بيروت، ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦. أمير بادشاه، محمد أمين: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دارالفكر.

٧. الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دارالكتاب الإسلامي.
٨. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية، دارالفكر.
٩. الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، مكتبة بزار مصطفى الباز، السعودية، ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠. البجيرمي، سليمان بن محمد: حاشية البجيرمي على الخطيب وفي الهامش : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، درالمعرفة، ط: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١١. البخاري، عبدالعزيز أحمد علاء الدين: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دارالكتاب العربي، بيروت، ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢. ابن بدران، عبدالقادر الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تصحيح وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٣. بلطه جي، علي عبدالحميد ومحمد وهبي سليمان: المعتمد في قصة الإمام أحمد، تقديم: محمود الأرناؤوط، دارالخير، ط: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق: هلال مصلحي مصطفى هلال، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٢هـ،١٩٨٩م.
١٥. التفتازاني، وصدر الشريعة: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تخريج: زكريا عميرات، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦. إمام الحرمين الجويني، عبدالملك بن عبدالله: البرهان في أصول الفقه، تخريج وتعليق: صلاح بن محمد بن عويضة: دارالكتاب العلمية، بيروت، ط : ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام : تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م.

١٨. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد: مراتب الإجماع، ويليه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دارالكتب العلمية، بيروت.

١٩. الخضري، حامد محمود: زبدة النقول في علم الأصول، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، صادق آباد – باكستان.

٢٠. الخطاب، محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل، دارالفكر، ط: الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢١. خلاف، عبدالوهاب: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، الطبعة الثامنة.

٢٢. الدريني، محمد فتحي الدكتور: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٣. الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه : تقريرات محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، السعودية، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٥. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: العاشرة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٦. الزركشي، بدرالدين : سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٧. الزركشي، بدرالدين بن محمد: البحر المحيط، دارالكتبي.

٢٨. الزرقاء، أحمدج بن محمد: شرح القواعد الفقهية، مراجعة : الدكتور عبدالستار أبو غدة، دارالقلم، دمشق، ط: الخامسة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٩. السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب: المنهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط ، دارالمعرفة، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣١. أصول السرخسي، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، درالمعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٣٢. السمرقندي، علاء الدين : تحفة الفقهاء، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: الثانية.

٣٣. الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالتراث، القاهرة ، ط: الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٤. الأم، دارالمعرفة، بيروت – لبنان.

٣٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: السيد محمد الخضر حسين التونسي والشيخ محمد حسين مخلوف، دارالفكر، بدون تاريخ الطبع.

٣٦. الإعتصام، تصحيح: أحمد عبدالشافي، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٧. الشاشي، أبو علي: أصول الشاشي، وبهامشه: عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٨. الشاشي القفال، محمد بن أحمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٩. الشربيني، محمد الخطيب: المغني المحتاج على متن المنهاج، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٤٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وبهامشه : شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على: شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول للجويني.

٤١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٢. الطبري، محمد بن جرير: اختلاف الفقهاء، جزء مطبوع منه على نفقة: الدكتور فريدرك كرن الألماني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٤٣. الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٤. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبأسفله : المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٦. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد: المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط: الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مع شرحها: نزهة الخاطر العاطر لبدران الرومي، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط: الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٨. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس: الفروق، وبهامشه الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٤٩. الماوردي، أبو الحسن بن خبيب: الأحكام السلطانية، دارالكتب العلمية، ط: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٥٠. محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دارالفكر العربي، القاهرة.

٥١. مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، دارالفكر، دمشق، ط: التاسعة ١٩٧٨م.

٥٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد محمد برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٣. المكي، حسين بن محمد سعيد: إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري ويليه كتاب أدعية الحج والعمرة، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٥٤. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري: التذكرة في فقه الشافعي، تحقيق: الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، دارالمنارة، جدة، ط: ١٤٠١هـ/١٩٩٠م.

٥٥. ابن المنذر: الإجماع، بتقديم: عبدالله بن زيد آل محمود، وتحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، الطبعة: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥٦. ابن النجار، محمد بن أحمد تقي الدين: منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.

٥٧. ابن النجار، محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي: شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دارالفكر ، دمشق، ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٨. ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصحيح: مولوى غلا نبي، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، المطبعة العربية، لاهور – باكستان.

٥٩. النضراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دارالفكر.

٦٠. وهبة الزحيلي، الدكتور: أصول الفقه الإسلامي، دارالفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، دارالفكر، دمشق، ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٢. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد: شرح فتح القدير، وبهامشه: شرح العناية على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦٣. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

كتب متفرقة:

١. أحمد أمين: ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة.

٢. بك، محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، دارالفكر، ط: السابعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣. السعدي، عبدالقادر عبدالرحمن: أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، مطبعة الخلود، بغداد، ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤. الطيبي، حسين بن محمد: التبيان في علم المعاني والبديع والبيان، تحقيق: الدكتور هادي عطية مطهر الهلالي، عالم الكتب، بيروت، ط:/ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥. عبدالوهاب إبراهيم، الدكتور: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دارالشروق، جدة، ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦. فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، ترجمة : محمود فهمي حجازي، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٨. كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ترجمة : الدكتورعبدالحليم النجار، دارالمعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.

٩. مصطفى سعيد الخن، الدكتور: أثرالإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠. ابن هشام : السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقاء، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، مكتبة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

كتب الفرق والطوائف (في العقائد):

١. الأشعري، علي بن إسماعيل: الإبانة عن أصول الديانة، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، مركز الشئون الدعوة، المدينة المنورة- السعودية، ط: الخامسة ١٤٠٩هـ.

٢. البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد: الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة دارالتراث، القاهرة.

٣. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دارالمعرفة، بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤. الظاهري، علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه : الملل والنحل للشهرستاني، دارالمعرفة، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

كتب التراجم:

١. ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبدالكريم: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. ابن الأثير، علي بن عبدالواحد: الكامل في التاريخ، دارالفكر، بيروت، ط: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣. أحمد محمد الحوفي، الدكتور: الطبري، ط: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم، دارالتراث، القاهرة، ط: ١٣٩٧هـ.

٥. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب: تاريخ بغداد، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٦. البغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين(أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ط: ١٩٥٥م.

٧. ابن تغزي بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دارالكتب المصرية، القاهرة، ط: ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٨. ابن الجزري، محمد بن محمد: غاية النهاية في طبقات القراء، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

٩. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي: المنتظم في تواريخ الملوك والأمم، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (علم الشروط والسجلات)، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٣هـ.

١١. ابن حبان: الثقات، تحقيق : السيد شرف الدين، دارالفكر، بيروت، ط: ١٣٩٥هـ.

١٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: لسان الميزان، دارالفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٣. تقريب التهذيب، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دارالمعرفة، بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦. الحموي، ياقوت بن عبدالله: معجم الأدباء، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٨هـ.

١٧. ابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس ، منشورات الرضي، قم، ط: ١٤٦٤هـ.

١٨. الداودي، محمد بن علي بن أحمد: طبقات المفسرين، دارالكتاب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: أكرم البوشي، تخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤٠١هـ/١٩٩٠م.

٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢١. ميزان الاعتدال في تقدير الرجال، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢٢. تذكرة الحفاظ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٣. الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: ١٩٨٤م.

٢٤. السبكي، عبدالوهاب بن علي تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، مصر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٥. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، دار المكتبة الحياة، بيروت.

٢٦. السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين: طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٧. طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٣هـ.

٢٨. شعبان محمد إسماعيل، الدكتور: أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار السلام، مكة المكرمة، ط:الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٩. الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الطبري، المسمى بـ تاريخ الرسل والملوك وأخبارهم، تحقيق: محمد إبراهيم، أبو الفضل، دار المعارف، الطبعة الرابعة.

٣٠. ابن العماد، عبدالحئ بن أحمد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٣١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: الدكتور عبدالحليم خان، دارالندوة، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٣. ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم: الشعر والشعراء (طبقات الشعراء)، تحقيق: الدكتور مفيد قميحة ونعيم زرزور، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٤. القلقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى، دارالكتب الجديوية، القاهرة، ط: ١٣٣٢هـ.

٣٥. القنوجي، صديق بن حسن: أبجد العلوم، المسمى بالرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم، المكتبة القدوسية، باكستان، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٦. ابن كثير، أبو الفداء : البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، مكتبة الأصمعي، الرياض.

٣٧. كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٨. ابن الكيال، محمد بن أحمد: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١٤١٠هـ/١٩٨١م.

٣٩. اللكنوي، محمد عبدالحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مكتبة خير كثير، كراتشي- باكستان.

٤٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد برهان الدين: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١٩٩٠م.

٤١. النديم، محمد بن أبي يعقوب: الفهرست، تحقيق: رضا تجدد بن علي المازنداني، دارالمسيرة، طهران، ط: ١٩٨٨م.

٤٢. أبو الوفاء، عبدالقادر القرشي: طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي – باكستان.

٤٣. اليافعي، عبدالله بن أسعد: مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة جواد الزمان، تحقيق: عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

المعاجم والموسوعات:

١. الجرجاني، علي بن محمد : التعريفات، انتشارات ناصر خسرو، ط: الأولى ١٣٠٦هـ.

٢. الحموي، ياقوت بن عبدالله: معجم البلدان ، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣. سعدي، أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا إدارة القرآن، كراتشي – باكستان، بدون تاريخ الطبع.

٤. عبدالغفار عاصم: معجم مصطلحات الأصول، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، صادق آباد – باكستان.

٥. غربال، محمد شفيق: الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، القاهرة، ط: ١٩٦٥م.

٦. ابن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دارالفكر، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨. الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري: المصباح المنير في غير الشرح الكبير للرافعي، وزارة المعارف العمومية، مصر، ط: الثالثة ١٩١٢م.
٩. قلعة جي، محمد رواس الدكتور: موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٠. لفيف (من المستشرقين) : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشره : د.أ.ي. ونسينك، مكتبة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٤٦م.
١١. محمد محي الدين عبدالحميد: ومحمد عبداللطيف السبكي: المختار من صحاح اللغة، انتشارات ناصر خسرو، طهران، ط: ١٣٤٣هـ.
١٢. محمد فؤاد عبدالباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٣. المطرزي، ناصر بن عبدالسيد: المغرب، دار الكتاب العربي.
١٤. المقريزي، أحمد بن علي أبو العباس: كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، طبعة بالأوفست.
١٥. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٦. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الدوريات:

١. حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد السابع، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢. مجلة معارف إسلامي، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٣-ديسمبر ٢٠٠٤م، كلية عربي وعلوم إسلامية، الجامعة المفتوحة علامة إقبال، إسلام آباد – باكستان.

د- فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
الإهداء	د
مقدمة	هـ
أهمية الموضوع	و
سبب اختيار الموضوع	ز
خطة البحث	ز
طريقتي في البحث	ط
التمهيد	١
ترجمة الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله	٢
إسمه ونسبه	٢
مولده ونشأته	٣
رحلاته في طلب العلم وأخذه من علماء الأمصار	٤
مذهبه الجريري في الفقه	١٠
ثقافته العلمية وانتاجه فيها	١٢
تلامذته وأتباعه	٢٠
زهد الإمام الطبري رحمه الله وورعه	٢٢
رحلته إلى الدار الآخرة	٢٥
التعريف بتفسير الطبري	٢٧
مصادر الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره	٢٨
قيمة تفسير الطبري في نظر العلماء	٣٢
الفصل الأول: أصول فقه الطبري في تفسيره "جامع البيان"	٣٥
المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها	٣٦

المطلب الأول: القرآن الكريم	٣٧
تعريف القرآن لغة واصطلاحا	٣٧
القرآن عربي كله	٣٨
القراءة الشاذة	٤١
إعجاز القرآن	٤٢
المطلب الثاني: السنة النبوية وأقوال الصحابة	٤٣
تعريف السنة لغة واصطلاحًا	٤٣
السنة مبينة وشارحة للكتاب	٤٤
دفعه التعارض الظاهر بين حديثين	٤٦
احتجاجه بخبر الآحاد	٥٠
احتجاجه بحديث المرسل	٥١
موقفه من الأحاديث الضعيفة	٥٤
عناية بأقوال الصحابة في تفسير الأحكام	٥٤
حجية قول الصحابي في التفسير	٥٦
ترجيحه بقول الصحابي في التفسير على أقوال أخرى غيره	٥٨
المطلب الثالث: الإجماع	٦٢
تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا	٦٢
موقف الطبري من الإجماع	٦٣
دليل أخذه بالإجماع في تفسير الأحكام	٦٥
مسألة انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد والإثنين (في الهامش)	٦٦
المطلب الرابع: القياس	٦٧

تعريف القياس لغة واصطلاحًا	٦٧
أركان القياس	٦٨
القياس عند الإمام الطبري رحمه الله	٦٨
مثال أخذه بالقياس في بناء الأحكام	٦٩
المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها	٧١
المطلب الأول : المصالح المرسلة	٧٢
تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا	٧٢
أقسام المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع	٧٢
أمثلة من تفسير الطبري على الأخذ بالمصلحة	٧٣
المطلب الثاني: العرف	٧٦
تعريف العرف لغة واصطلاحًا	٧٦
أنواع العرف	٧٧
استخدام أمر الطبري للعرف في تحديد المعنى عند الاستنباط (أمثلة على ذلك)	٧٨
المبحث الثالث: دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام في تفسير الطبري	٨١
المطلب الأول: دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء	٨٢
أولا : منهج الأحناف في تقسيم اللفظ الواضح	٨٢
الظاهر	٨٢
النص	٨٢
المفسر	٨٣
المحكم	٨٤
الخفي الدلالة عند الأحناف	٨٥

الخفي	٨٥
المشكل	٨٦
المجمل	٨٧
المتشابه	٨٨
ثانيا : منهج جمهور الأصوليين في تقسيم اللفظ باعتباره وضوحًا وخفاءً	٨٩
النص	٨٩
الظاهر	٩٠
الخفي الدلالة عند الجمهور	٩١
المجمل أو المتشابه	٩١
الإمام الطبري رحمه الله على طريقة الجمهور (أمثلة على ذلك)	٩٣
المطلب الثاني: كيفية الاستنباط من الألفاظ	٩٥
أولا : طريقة الأحناف	٩٥
عبارة النص	٩٥
إشارة النص	٩٦
دلالة النص	٩٧
اقتضاء النص	٩٨
ثانيا: طرق الدلالة على الحكم عند الجمهور	٩٨
المنطوق	٩٩
أقسام المنطوق	٩٩
المفهوم	١٠١
مفهوم الموافقة	١٠٢

مفهوم المخالفة	١٠٢
أقسام مفهوم المخالفة	١٠٣
الإمام الطبري رحمه الله على طريقة الجمهور (أمثلة من تفسيره)	١٠٥
المطلب الثالث: دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه	١٠٨
تعريف العام لغة واصطلاحًا	١٠٨
العام في تفسير الطبري	١٠٩
دلالة العام بين القطعية والظنية	١١٠
والطبري مع من يقول دلالته قطعية	١١٠
العموم يبقى حجة إذا خص منه البعض والمثال من تفسيره	١١١
تعريف الخاص لغة واصطلاحًا	١١٢
حكم الخاص	١١٣
أنواع الخاص	١١٣
الأمر والنهي	١١٣
تعريف الأمر لغة واصطلاحًا	١١٤
دلالة الأمر على الوجوب وهو مجاز فيما سواه	١١٥
قال الطبري رحمه الله الأمر للوجوب	١١٦
تعريف النهي لغة واصطلاحًا	١١٧
النهي للتحريم	١١٨
المطلق والمقيد	١١٩
تعريفهما في اللغة والإصطلاح	١١٩

حمله المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم والسبب	١٢٠
عدم حمله المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب	١٢٠
الفصل الثاني: طريقته في تفسير آيات الأحكام	١٢٢
المبحث الأول: تفسيره للآيات المتعلقة بالعبادات	١٢٣
أولا : مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء	١٢٤
مسألة غسل الرجلين إلى الكعبين	١٢٥
طريقة التيمم ومما يجوز منه؟	١٣١
ثانيا: القصر في الصلاة حالة الخوف	١٣٣
كيف القصر في الصلاة؟	١٣٤
ثالثا: مصارف الزكاة	١٣٦
فيما تجب الزكاة؟	١٣٨
وجوب إخراج الزكاة من جيد الأموال	١٣٩
رابعًا: مسألة شهود شهر رمضان	١٤١
أيجزى المريض أو المسافر صيامه رمضانا أم عليه عدة من أيام أخر؟	١٤٣
بدء الإمساك عن المفطرات في أيام رمضان	١٤٥
خامسًا: مسألة السعي بين الصفا والمروة في الحج	١٤٩
مسألة وجوب العمرة كوجوب الحج	١٥٠
المبحث الثاني: تفسيره للآيات المتعلقة بأحكام الأسرة	١٥٤
أولا : جواز النكاح بنساء أهل الكتاب	١٥٥
لا نكاح إلا بولي من العصبة	١٥٧

ثانيا: مسألة اعتبار العدة من الطلاق	١٥٨
جواز الأخذ من مال المرأة عند الطلاق والخلع	١٦٠
معالجة الشقاق بين الزوجين	١٦٢
ثالثا: مسألة الإيلاء ووقوع الطلاق به	١٦٤
رابعًا : وجوب الوصية عند الوفاة	١٦٦
المبحث الثالث: تفسيره للآيات المتعلقة بالمعاملات	١٦٨
أولا: إنظار المعسر	١٦٩
ثانيا: جواز الأخذ من مال اليتيم على وجه الاستقراض	١٧١
ثالثا: التفرق المعتبر في الخيار عند البيع	١٧٣
رابعًا: الشهادة عند المداينة	١٧٥
خامسا: وجوب الإشهاد على كل بيع وشراء	١٧٧
المبحث الرابع: تفسيره للآيات المتعلقة بالعقوبات	١٧٨
أولا : عقوبة الحرابة	١٧٩
كيف النفي من الأرض؟	١٨١
ثانيا: عقوبة الزنا واللعان	١٨٣
وجوب الحد على من التعن عليها زوجها وامتنعت	١٨٣
ثالثا: عقوبة قتل النفس بغير حق	١٨٥
كفارة قتل الخطأ	١٨٦
هل دية الكافر تختلف عن دية المسلم	١٨٧
المبحث الخامس: تفسيره للآيات المتعلقة بالسير والجهاد	١٨٩
فرضية القتال	١٩٠
جواز القتال في الأشهر الحرم	١٩٠
ما المراد بقوله، (فلا تظلموا فيهن أنفسكم)؟	١٩٢

وجوب الخروج للقتال عند النفير ١٩٤

التولى يوم الزحف ١٩٦

الخيار بين المن والفداء في الأسرى ١٩٧

المبحث السادس: ما تفرد به الطبري من آراء فقهية ٢٠٠

قوله في غسل المرفقين في الوضوء ٢٠١

قوله بالمسح مع الغسل في الأرجل عند الوضوء ٢٠٢

قوله في المسح باليدين في التيمم إلى الآباط ٢٠٣

قوله في المتعة عند الطلاق ٢٠٤

قوله فيما تسقطه توبة المحارب قبل أن يقدر عليه ٢٠٥

الفصل الثالث: تقويم الجانب الفقهي في تفسيره "جامع البيان" ٢٠٨

المبحث الأول: القيمة العلمية لآراء الإمام الطبري رحمه الله الفقهية من خلال تفسيره ٢٠٩

١) جمعه لأقوال السلف من الصحابة والتابعين ٢١٠

٢) مقارنته بين أقوال الفقهاء ٢١١

٣) جمعه للآيات المتعلقة بحكم واحد ٢١٣

٤) الاجتناب من التكرار والتطويل ٢١٤

٥) التأثر بسماحة الدين ويسره ٢١٥

٦) جمعه بين اتجاهات المدارس الفقهية المختلفة ٢١٦

٧) عدم خوضه في الأمور الغير المهمة فقهًا ٢١٧

المبحث الثاني: أبرز المآخذ على الطبري في تفسيره الفقهي للآيات: ٢١٩

١) عدم تطبيقه لقواعد النسخ التي قررها كأصول في كتابه ٢١٩

جدول الأخطاء وبيان صوابها

الصفحة	الخطأ	الصواب
٥	تارخ	تاريخه
٦ هامش ١	أحمد به علي خطيب	أحمد بن علي الخطيب
هامش ٨١	غيل	قيل
١٢	ثلاث	ثلاثاً
١٨ هامش ٢	العلو	العلوم
	مفيد	مفيدة
٢٢ هامش ٢	المصدر السابق	معجم الأدباء
٢٧ هامش ١	شرط	الشرط
	القرن	الفرق
٣٣	أن أن	أن
٣٨ هامش ٣	الأوصل	الأصول
٤١ هامش ٢	دليرهم	دليلهم
٤١	المنكر	المكفر
٤٤	لكتاب	للكتاب
٥٦	وبين	بينبن
٥٧	ما انفرد به	ما انفرد به
٥٨	الوجود	الوجوه
٧٤	لمؤمنون	المؤمنون
٧٦	أمراً	آمراً
٧٩	قله	قاله
٧٩	ذلاك	ذلك
٨٤	ولهذه	ولهذا
٨٤	كل	كما
٨٥ هامش ٥	الطار	الطرار
٨٧	حتى يبنه	حتى يبينه
٩٠ هامش ٣	الفعل الفعل	الفعل
٩٢	التكليف في العلم	في العمل به
٩٥	إلا أربعة	إلى أربعة
٩٩	إلا ى ثلاثة	إلى ثلاثة
١٠٨	شمى	سُمّي

الصفحة	الخطأ	الصواب
١٠٩	إلا بقرينة أو نص	بحذف «إلا بقرينة» أو
١١٤	دون الأمر	دون الآمر
١٢١ هامش ٤	جازوا	أجازوا
	إطعام مساكين	إطعام عشرة مساكين
١٢٤	منابث	منابت
١٢٧	الكلام في الهوامش يستمر إلى الصفحة التالية	
١٣٥	على ما بنيت	على ما بينت
١٣٦	بان عباس	ابن عباس رضي الله عنهما
١٤٠	بمقداء	بمقدار
١٤٧	طلوع الفدجر	طلوع الفجر
١٥١	أمر باقامتها	أمر بإقامتها
١٥٢	برهذه الأحاديث	بهذه الآية
″	باتمامها	باتمامهما
″	موجبها	موجبهما
١٦٢	عيه	عليه
١٦٦	الذي لا يرثونه	الذين لا يرثونه
١٧١	كذلك حكمه	كذلك حكمه
١٧٤	مالكاً	مالكاً
″	صحابه	صاحبه
١٧٦	أمره مالله	أمره الله
″	إجابه داعيه	إجابة داعيه
″	بموضع	بموضع
١٧٩	لمحافظ	المحافظة
١٨٢	إلا ذ	إذا
١٩٨ هامش ٤	فانطق	فانطلق
٢٠٢	تارك غلسرها	تارك عسلرها
″	بعموم السمح	بعموم المسح
٢٠٤	حمل الأمر في	حمل الأمر في
٢٠٥	على العموم	على الوجوب
″	يد تع إلى الأولياء	يدفع إلى الأولياء

الصفحة	الخطأ	الصواب
٢٠٥	ومن قتل بعضا	ومن قتل بعضا
٢١٠	ويدلل بها قوله	ويدلل بها قوله
٢١٥	من المخالفين	من المخالفين
″	أنه اختصره	أنه اختصر كتابه
٢٢١	إذا جائز	إذ جائز

الصفحة	الخطأ	الصواب
٢٢٢ هامش ٥	راجع لذلك ص:	راجع لذلك ص: ٩٦، ٨٢
٢٢٧ هامش ٣	تخريج الحديث في نفس الصفحة	..... في الصفحة السابقة
٢٢٨	في صحيحها	في صحيحيهما
٢٣٣	نر أ حكم	حضر أحدكم

٢) مخالفته للجمهور فيما ذهب إليه من قول بوجوب الوصية ٢٢٢
٣) مخالفته لطريقة الجمهور والأحناف في تخصيص العموم بخبر الآحاد ٢٢٦
٤) التشنيع بالألفاظ عند الرد على من خالفه في القول ٢٢٩
الخاتمة ٢٣٠
الفهارس الفنية ٢٣٢
فهرس الآيات القرآنية ٢٣٣
فهرس الأحاديث النبوية والآثار الصحابة ٢٤٢
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٥
فهرس الموضوعات ٢٦٣